المرأة

في التاريخ والشريعة

تأليف

الدكتور أسعد السحمراني

أستاذ فلسفة في جامعة بيروت العربية
وكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية

دار النفائس

مركز ... والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم :(٧١)

المرأة في التاريخ والشريعة

٢١٠٫٤
س ١ م

المرأة في التاريخ والشريعة

تأليف
الدكتور أسعد السحمراني
أستاذ فلسفة في جامعة بيروت العربية
وكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية

دار النفائس

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَة

دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان - بناية الصباح
وصفي الدين - ص.ب. ١٤/٥١٥٢
فاكس: ٨٦١٣٦٧ - هاتف: ٨٠٣١٥٢
أو ٨١٠١٩٤ بيروت - لبنان

الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة السابقة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجاً لِتَسْكنوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكم مَوَدَّة وَرَحْمَة إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَومٍ يَتفَكَّرُون﴾.

[سورة الروم: ٢١]

إهــداء

إلى كل سيّدة وعت دورها على هدى الإيمان ووفق شريعة اللَّه تعالىٰ .

إلى كل امرأة فهمت معنى الأمومة فمارست وظيفتها الاجتماعية بما يحقق الصلاح والتقدّم .

إلى المرأة أمّاً وأختاً وبنتاً أهدي عملي هذا وأقول :
« صلاح المرأة ـ الأم مفتاح لتغيير التاريخ » .

أسعد السحمراني

مقــدّمة

لقد أقبلت على الكتابة في موضوع المرأة تدفعني رغبة للخوض في بحثٍ طالما شغل بـال العديـد من الناس ، وخصّصوا له نقاشات مطوَّلة في أغلب جلساتهم ، وما ذلك إلّا لأن المرأة ـ الأم عنصرٌ أساسي في استقرار نظام الحياة في أي مجتمع بشري كبـر أو صغُر ، ولأنها مفتاح التقدّم ، وركن الإصلاح الرئيسي في الأمم والأوطان .

ولعلَّ ما يطيل النقاشات بين الناس حول موقع المرأة وأهميّة دورها ، وحول حقوقهـا وواجباتهـا ، وموقعهـا من الرجل ، وموقع الرجل منها ، هو أن التنظيرات قد كثرت في هٰذا الباب من أبواب الثقافة ، وتعددت الآراء ، وتنوعت المواقف مما حمّل المجتمعات موروثات ثقافية ولَّدت افتراقاً وشقاقاً حول أغلب الأبحاث المرتبطة بالمرأة .

لكن الفلسفات الوضعية مهما جهـدت يبقى نجاحهـا محدوداً لأنها نابعة من مواقف أصحابها ومن تأثيرات أهوائهم ومواقعهم ومصالحهم .

والنجاح كل النجاح لِمَا جاء في شريعة اللَّه تعالىٰ التي أتت تحمل الرحمة والخير ، وقواعد الصلاح وسُبُل الوصول إلى الفضيلة . والتي توافق فطرة اللَّه تعالىٰ التي فطر عليها الناس لجهة المناسب لسلوك المرأة ودورها وموقعها لجهة الفكر والقناعات ، أو لجهة المظهر والكيفيّة الحركيّة حيال كل أمر ومسألة .

إن تضارب المفاهيم يكاد يشتِّت المواقف في النظرة للمرأة مما يسيء لها في الكثير الغالب ، علماً أن الفهم السليم للمرأة انطلاقاً من شرع اللَّه تعالىٰ الذي ينطلق من الآية الكريمة : ﴿**وليس الذكر كالأنثىٰ**﴾ ومن الآية : ﴿**يا أيُّها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة**﴾ ، ومن الحديث النبوي « النساء شقائق الرجال » ، يقود إلى تقدير المرأة حق قدرها ، ومعاونتها وإعدادها كي تنجح في دورها ، دور التعامل مع أرقىٰ المخلوقات الأرضية؛ الإنسان .

لذلك ومن باب المساهمة في تصحيح المفهوم كانت هذه المحاولة في هذا الكتاب الذي لا أزعم أنّه قد استنفد موضوع بحثه أو أحاط به ، وإنما هو مجرّد محاولة تُضاف إلى ما كُتِب في هذا الباب راجياً أن يكون من الكتب التي تُضاف إلى المكتبة العربية حاملة معها إضافات جديدة في موضوع بحثها .

وإنني ، وأنا أقدِّم لهذا الكتاب ، لا بدّ من أن أوجه شكراً لعائلتي التي تسهِّل لي جوّاً مناسباً للبحث والكتابة؛ والديّ وأشقّائي وعائلاتهم وزوجتي وأولادي فأنا مدين لهم بفضل كبير ، وأخصّ من هذا الفضل تسامحهم معي عندما أقصّر في واجباتي العائلية لانشغالي بالعمل العام والكتابة والبحث ، وأسأل اللَّه أن يجعل لهم في هذا العمل فائدة .

وأتوجه بالشكر لأخواني وأخواتي الذين ما بخلوا بملاحظة أو اقتراح أو مساعدة بفكرة أو مرجع على مختلف المستويات ، كما أن صدورهم اتّسعت لمناقشات طويلة حول موضوعات الكتاب وأفكاره حتى حول عنوانه فجزاهم اللَّه كل خير .

أسأل اللَّه تعالىٰ الأجر وشرح الصدر والغفران عن زلّات قد أقع فيها فكل آبن آدم خطّاء ، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربّ العالمين .

بيروت
٥ ذو القعدة ١٤٠٩هـ
٨ حزيران ١٩٨٩م
أسعد السحمراني

البَابُ الأوّل

المرأة قبل الإسلام

الفَصْـلُ الأولُ

الموقع التاريخي للمرأة

إن قراءة تاريخية تأخذ طابع التوقف عند بعض المحطّات في واقع حال المرأة عند بعض الشعوب في الزمن الماضي تعطي للقارىء نماذج عن نظرة هذه الشعوب للمرأة ولدورها وموقعها الاجتماعي وحقوقها عندهم .

من نماذج ذلك حال المرأة عند قدامىٰ المصريين قبل الألف الثاني قبل الميلاد حيث كانت المرأة تتمتّع بموقع متقدّم نسبياً في مجتمعها عن المرأة عند غير المصريين .

لقد أعطيت حق التملّك والميراث ، وحُمِّلت مسؤولية تجاه والديها ومجتمعها ، وكانت تشارك في الحياة العامة ، وفي شتىٰ الأعمال المناسبة لقدراتها خارج إطار عملها المنزلي .

ففي العودة إلى حوالي عام ٢١٠٠ ق. م « يلوح أن النساء في مصر كنّ في ذلك العصر نفسه يملكن أكثر الأراضي التي كانت تورّث غالباً بطريق النسب النسوي ،

فكانت النساء من جرّاء ذلك مسؤولات شرعياً عن إعـانة الأبوين »[1] .

لكن ما يتضح لدارس تاريخ المرحلة عند المصريين هو أن المرأة كانت تتمتع بحرية ودور لكن في أُسر معيّنة وليس بشكل عام . وتقول راي ستراتشي : « وبالرغم مما نراه في رسوم الأُسر الرابعة والخامسة والسادسة من صور نساء يعملن في الفلاحة ، ومن وجود صور لامرأة تدير دفّة سفينة فليس ثمّة أدلّة كثيرة على أن النساء كن يشتغلن بالحرف أو يزاولن المهن أو يساهمن في حكم البلاد ما لم يكنّ من أعضاء الأسرة المالكة »[2] .

لكن هذه الحرية النسبية للمرأة ، وفي مستويات معيّنة من فئات المجتمع ، رافقها فَهْمٌ عنصري للواقع المجتمعي حيث آشتهرت نظرية نقاء الأجناس والاستعلاء بحكم الولادة مما آنعكس سلباً على واقع المرأة حتى في الأسرة الحاكمة ومنها على معظم فئات المجتمع ، ويتضح ذلك من عادات زواجهم

---

(١) ستراتشي ، راي ، المرأة مركزها وأثرها في التاريخ .
في :
تاريخ العالم ، نشره بالإنجليزيـة جون . أ . هـامرتن ، م ١ ، القـاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، ص ٣٨٨ .

(٢) ستراتشي ، راي » م . س ، ص ٣٨٨ .

التي تخرج عن أبسط طوايا الفطرة ، وليس الشرائع فقط .

فعند المصريين القدامى « كثيراً ما كان الملك يتزوج أخته ، بل كان يحدث أحياناً أن يتزوج ابنته ، ليحتفظ بالدم الملكي نقياً خالصاً من الشوائب . . . وآنتقلت عادة الزواج بالأخوات من الملوك إلى عامة الشعب حتى لقد وجد أن في القرن الثاني بعد الميلاد ثلثي سكان أرسينوئي يسيرون على هذه السنّة .

وكان معنى لفظ أخ أو أخت في الشعر المصري القديم كمعنى حبيب أو حبيبة في أيّامنا هذه . وكان للملك ، فضلاً عن أخواته ، عدد كبير من النساء من أسيرات الحروب وبعضهن من بنات الأعيان أو ممن أهداهن إليه الأقيال الأجانب . من ذلك أن أحد أمراء بلاد (نهرينا) أهدىٰ إلى أمنحوتب الثالث ابنته الكبرىٰ وثلاثمائة من صفوة الفتيات »[1] .

هذه المقولات عن المرأة المصرية تعطينا فكرة عن استئثار الرجل بها رغم السماح لها بالاشتراك جزئياً في الحياة

---

(١) ديورانت ، ول ، قصة الحضارة ، الجزء الثاني من المجلّد الأوّل ، ترجمة محمد بدران ، القاهرة ، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية ، ط ٣ ، سنة ١٩٦١ ، ص ٩٥.

العامة ، فالرجل عندهم قد يتزوج أخته ، وقد يهدي ابنته وفتيات سواها لملك أو صاحب نفوذ ، هذا المسلك يشير إلى نظرتهم للمرأة وفهمهم لموقعها ، وهي حكماً نظرة دونية .

أما السومريون في بلاد ما بين النهرين ، فإن حال المرأة عندهم كانت أسوأ بكثير حيث أباحت شرائعهم للرجل أن يتصرّف بها كيف يشاء ، فالرجل عند السومريين « هو السيِّد المسيطر في الأزمات جميعها وكان من حقّه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاءً لِما عليه من الديون »[1] .

فالمرأة في فلسفتهم الاجتماعية من جملة ملكيات الرجل يتصرّف بها على هواه كيف يشاء ، ووفق أهوائه . وهذه النظرة للمرأة انتقلت إلى القانون الخلقي ، وقانون العقوبات عندهم ، حيث « كان الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة حتى في ذلك العهد السحيق ، وكان ذلك نتيجة لازمة لاختلافهما في شؤون الملكية والوراثة . فزنا الرجل كان يُعدّ من النزوات التي يمكن الصفح عنها ، أما زنا الزوجة فكان عقابه الإعدام »[2] .

---

(1) ديورانت ، ول ، م . س ، ج ٢ من م ١ ، ص ٣٢ .
(2) ديورانت ، ول ، م . س ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

ومما يدعو للاستغـراب أنهم كانـوا يسهلون الدعـارة لكهنتهم في المعابد ، ولا يرون في ذلك أي عار أو عيب في وقت كانوا يعاقبون فيه المرأة الزانية بالإعدام . وليس أدلّ من ذلك على الحال السيّئة للمرأة في مجتمعاتهم .

فعند السومريين « كان يتصل بالهياكل عدد من النساء منهن خادمات ، ومنهن سراري للآلهة أو لممثليهم الذين يقومون مقامهم على الأرض ، ولم تكن الفتاة السومرية ترى شيئاً من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو ، وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها ومفاتنها لتخفيف ما يعتري حياة الكهّان المقدّسة من ملل وسآمة؛ وكان يحتفل بإدخال ابنته في هذه الخدمة المقدّسة »[1] .

لقد استمر نظام عاهرات المعابد هذا عند سكّان بلاد ما بين النهرين قروناً عديدة ، حيث ربطوا استباحة التمتّع بالمرأة بمعابدهم . وجعلوا ذلك من حقوق الآلهة ، وبالتالي فهو عمل له طابع القداسة في شرائعهم ، ولا يحق لأحد رفضه .

وإذا ما انتقلنا إلى حال المرأة عند البابليين ، في بلاد ما بين النهرين ، فإننا نرى أمراً مستغرباً ، حيث كان من عاداتهم وشرائعهم أنه لا يحق للمرأة أن تتزوّج قبل أن تُفضّ بكارتها

(١) ديورانت ، ول ، م. س ، ص ٣٢.

من قبل رجل غير مَنْ ستتزوجه ، وكان ذلك يتم وفق قانون عندهم مفاده أنّه « ينبغي لكل امرأة بابليّة أن تجلس في هيكل الزهرة مرة في حياتها ، وأن تضاجع رجلاً غريباً . . . تجلس الكثيرات منهن في هيكل الزهرة وعلى رؤوسهن تيجان من الحبال ، بين الغاديات والرائحات اللاتي لا ينقطع دخولهن وخروجهن . وتخترق جميع النساء ممرّات مستقيمة متجهة في كل الجهات ، ثمّ يمرّ فيها الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون .

فإذا جلست امرأة هذه الجلسة كان عليها ألاّ تعود إلى منزلها حتى يلقي أحد الغرباء قطعة من الفضة في حجرها ويضاجعها في خارج المعبد . ومهما يكن من صغر القطعة الفضيّة فإن المرأة لا يجوز لها أن ترفضها ، فهذا الرفض يحرّمه القانون لِما لها في نظرهم من قداسة . وتسير المرأة وراء أوّل رجل يلقيها إليها وليس من حقّها أن ترفضه أيّاً كان . فإذا ما ضاجعته وتحلّلت مما عليها من واجب للآلهة ، عادت إلى منزلها »[١] .

إن هذا المسلك كان قاعدة عامة مطبّقة على كل النسوة ، ولذلك لم تكن هذه العادة دليلاً على الانحراف أو العهر عند

---

(١) ديورانت ، ول ، م. س ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

من يمارسنها من النساء . لكن المجتمع البابلي لم يخلُ من « عاهرات من أصناف مختلفة كنّ يسكنّ في أرباض الهيكل ويمارسن حرفتهن فيها ، ومنهن من كنّ يجمعن من عملهن الأموال الطائلة . وظلّت الدعارة المقدّسة عادة متّبعة في بلاد بابل حتى ألغاها قسطنطين (حوالي ٣٢٥ ق. م) وكان إلى جانبها عهر مدني منتشر في حانات الشراب التي يديرها النساء »[١] .

وآستتبع هذه الإباحية المنتشرة في مجتمعات بلاد ما بين النهرين التي كانت ضحيتها المرأة ، حرمان المرأة من الميراث حيث كانت تركة الآباء توزع على الأبناء دون البنات إلّا إذا انتفى وجود أولاد ذكور . فلقد « كان حقّ الوراثة في بابل قائماً على أساس البنوة القانونية ، وكان الميراث يقسَّم بين الأبناء الشرعيين أو الذين صاروا شرعيين ، سواء أكانوا من الزوج الأولى أم من غيرها ، وسواء أكانوا أبناء بالولادة أم بالتبنّي . وكانت البنات يستبعدن من الميراث إلّا إذا لم يكن هناك ورثة ذكور »[٢] .

---

(١) ديورانت « ول » م. س ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٢) موسكاني ، ستينو ، الحضارات السامية القديمة ، ترجمه وزاد عليه د. السيِّد يعقوب بكر ، راجعه د. محمد القصّاص ، القاهرة ، دار الكاتب العربي ، بدون تاريخ ، ص ٩٨ .

هذا الواقع الذي كان مفروضاً على المرأة لا ندري إذا كان حالة عامة على كل نساء مجتمع بلاد ما بين النهرين أم أنّه ينطبق على بعضهن تبعاً لانتمائهن إلى فئة اجتماعية بعينها .

وما يحملنا على هذا القول هو فرض الحجاب على نسوة الفئات العُليا من المجتمع عند الأشوريين دون سواهن مما يدلّل على حالة تمايز على قدر معيّن .

فقوانين الأشوريين تشير إلى « أنّ الحجاب كان عادة للسيّدات ذوات المكانة والنساء المتزوجات في تلك المنطقة منذ الألف الأوّل بل قبله ولكنه كان محرّماً على الإماء العاهرات ، وإذا لبسنه وقعن تحت طائلة عقوبات شديدة »[1] .

أمّا إذا انتقلنا إلى بلاد الهند فإننا نرى مفهوماً دونياً تجاه المرأة ألبسوه فلسفة دينيّة ، وعدُّوا المرأة دون الرجل منذ الولادة والخلق الأول .

في هذا الباب تقول أسطورة هندية : « إن تواشتري ـ المبدع الإلٰهي ـ حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفدت كلّها في صياغة الرجل ، ولم يبقَ لديه من العناصر الصلبة بقية ، فإزاء هذه المشكلة طفق

---

(١) موسكاني ، ستينو ، م. س ، ص ٨.

يصوغ المرأة من القصاصات والجذاذات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة »[1] .

وإذا كانت المرأة دون الرجل في الخِلقة ، كما جاء في هذه الأسطورة ، فهي في معتقداتهم وكتبهم المقدّسة رمز غواية ، وعنوان شر للرجل ، ومصدر تدنيس .

فقد جاء في كتبهم المقدّسة : « عندما خلق مانو النساء فرض عليهن حبّ الفراش ، والمقاعد ، وحبّ الزينة والشهوات الدنسة والغضب ، والتجرّد من الشرف ، وسوء السلوك . . . فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة . . . وطبيعة المرأة أن تغوي الرجل في هذه الحياة الدنيا . ولهذا لا ترىٰ الحكماء في صحبة النساء إلّا شديدي الحيطة والاحتراس . . . والمرأة غير صالحة أبداً للاستقلال »[2] .

إنها نظرة ظالمة للمرأة ليس لها ما يبرّرها . ألبست عند الهنود رداء معتقد ديني بحيث يتربّىٰ الناس عليها في مجتمعاتهم وكأنّها حقائق وثوابت لا مناص منها .

وفي باب إلصاق الخطيئة بالمرأة ، وتصنيفها مصدراً

---

(١) ديورانت ، ول ، م . س ، ج ٣ من م ١ ، ص ١٧٨ .
(٢) ستراتشي ، راي ، م . س ، ص ٣٩٤ .

للشر جاء في شرائع مانو كذلك : « ـ إن مصدر العار هو المرأة ، ومصدر العناء في الجهاد هو المرأة ، ومصدر الوجود الدنيوي هو المرأة ؛ وإذاً فإيّاك والمرأة .

ـ إنّ المرأة لا تقتصر قدرتها على تضليل الأحمق عن جادة السبيل ، في هذه الحياة بل هي كذلك قادرة على تضليل الحكيم »[1] .

وهـذا المفهـوم للمـرأة عنـد « مـانـو » ، في عقيـدة الهندوكيين ، لم يختلف عنه مفهوم « بوذا » الذي تميّزت شريعته ، هو الآخر أيضاً ، بنظرة للمرأة تقوم على الارتياب ، والاتهام لها ، واعتبارها مصدراً للرذائل مما يستدعي الحذر منها ، والابتعاد عنها قدر المستطاع .

وفي حوار جرىٰ بين « بوذا » وأحد مريديه « أناندا » يتبيّن لنا موقف بوذا من المرأة . فلقد « سأله تلميذه المقرّب أناندا ذات يوم :

ـ كيف ينبغي لنا يا مولاي أن نسلك إزاء النساء؟

ـ كما لو لم تكن قد رأيتهن يا أناندا .

ـ لكن ماذا نصنع لو تحتّم علينا رؤيتهن؟

ـ لا تتحدّث إليهن يا أناندا .

---

(١) ديورانت ، ول « م . س ، ج ٣ من م ١ ، ص ١٧٨ .

ـ لكن إذا ما تحدّثن إلينا يا مولاي فماذا نصنع؟
ـ كن منهن على حذر تام يا أناندا»[1].

وكان من جملة احتقارهم للمرأة حرمانها من حقّ الملكية أسوة بالعبيد. فلقد جاء في كتبهم المقدّسة: «ثلاثة أشخاص في شريعة مانو لا يملكون: الزوجة والابن والعبد»[2].

لكن ما يحمل على الغرابة عند الهنود أنّهم ورغم هذه النظرة السلبيّة والحذرة للمرأة في دياناتهم الوضعية الوثنية فإنّهم اعتمدوا مسلكاً في معابدهم يشبه ما كان سائداً في بلاد ما بين النهرين في إلحاق نسوة في معابدهم كن يعملن لمتعة الكهنة وفي ممارسة العهر.

ففي المجتمعات الهندية «كان الزنا في الأعمّ الأغلب مقصوراً على المعابد؛ ففي الأصقاع الجنوبية كانت رغبات الرجل الشهواني تشبعها له من كنّ يطلق عليهن: خادمات الآله، طائعات في ذلك أوامر السماء، وما خادمات الإآله ـ أو دڤاداس كما يسمونهن ـ إلاّ العاهرات؛ وفي كل معبد في (تامِلْ) مجموعة من (النساء المقدّسات) اللائي يستخدمن

---

(١) ديورانت، ول، م. س، ج ٣ من م ١، ص ٧٧.
(٢) ديورانت، ول، م. س، ص ١٧٩.

المعبد أوّل الأمر في الرقص والغناء أمام الأوثان ، ثم من الجائز أن يُستخدمن بعد ذلك في إمتاع الكهنة البراهمة ؛ وبعض هؤلاء النسوة ـ فيما يظهر ـ قد قصرن حياتهن على عزلة المعابد وكهّانها ، وبعضهن الآخر قد وسّع من نطاق خدماته بحيث يشمل كل من يدفع أجراً لمتعته ، على شريطة أن يدفعن لرجال الدين جزءاً من كسبهن عن هذا الطريق. . . فلم يـرَ فيها أحد ما يتنافىٰ مع الأخلاق ، حتى إن السيدات المحترمات كنّ ، آناً بعد آنٍ ، يهبن ابنة إلى مهنة العُهر في المعابد .

ويصف « ديبوا » في أوّل القرن التاسع عشر معابد الجنوب بأنّها ، في بعض الحالات ، كانت تتحول إلى بيوت للدعارة ولا شيء غير هذا »[1] .

فالهنود الذين أشاعوا في معتقداتهم ذلك الاحتقار للمرأة ، وأوصوا بالاحتياط منها لأنها سبيل غواية حولوا معابدهم ، كما بيّنا ، إلى مراكز دعارة ، وكرّسوا ما عُرف بآسم « عاهرات المعابد » مما يظهر التناقض في مفاهيمهم ونظرتهم .

وإذا ما انتقلنا إلى بلاد اليونان القديمة فإن مجتمع اليونان

---

(١) ديورانت ، ول ، م. س ، ص ١٧٥ .

الذي عرف حالة فكرية متقدمة نسبياً باعتماده على ما استفاده من مجتمعات الشرق القديمة في وادي النيل وبلاد ما بين النهرين ، لكن هذا التقدم في ميدان الثقافة والعلوم لم ينعكس على وضع المرأة التي لم تحظَ بوضع أفضل عند اليونان بل بقيت حالها كما كانت عليها في المجتمعات والبلدان التي سبق التحدّث عنها .

ففي « غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة . ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلّا لأنه لم يكن عنهن غنىٰ ، وكان الرجال يجدون فيهن فوق ذلك متعة وتسلية . هذا إلى أنّه كان من الميسور جعلهن نافعات في الأعمال المألوفة كالأكل والشرب واللبس والنظافة ، على ألّا يتجاوزن هذه الحدود بحال »[1] .

ومما يدلّل على نظرتهم المحتقِرة للمرأة ذلك الحرمان الذي ألحقوه بها من حقوقها في مسائل كثيرة لأنها بنظرهم ناقصة الأهلية وهي عندهم دون الرجل ببون شاسع ، وحتى في موضوع التناسل والإنجاب ، فبدل أن يكرموها بسبب ذلك كان ذلك مسوغاً للحكم بأنّها أقل مستوىً من الرجل .

---

(١) ستراتشي ، راي ، م. س ، ص ٣٨٩.

فالمرأة في بلاد اليونان « لم يكن في مقدورها أن تتعاقد على شيء أو تستدين أكثر من مبلغ تافه أو أن ترفع قضايا أمام المحاكم . ومن شرائع « صولون » أن العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانوناً ؛ وإذا مات الزوج لم ترث زوجه شيئاً من ماله . وحتى الفسيولوجي في أمور التناسل يعدّ سبباً مشروعاً لإخضاعها للرجل ؛ فبينما كان جهل الرجل في الأزمنة البدائية بدوره أمور التناسل يؤدِّي إلى رفع شأن المرأة ، نرى النظرية السائدة في عصر اليونان الزاهر ترفع من شأن الرجل بتقريرها أن قوّة التناسل يختص بها الرجل وحده ، وأن المرأة لا تعدو أن تكون حاملاً للطفل ومرضعاً له »[1] .

ووصل الأمر باليونان إلى حدّ عدم مراعاة إنسانية المرأة حيث أباحوا للرجل قمع أمومتها ساعة يشاء بانتزاع أولادها منها ، وتركهم يتعرضون للمرض والموت بعيداً عنها ، ولم تسمح شرائعهم لها بمجرد الاعتراض لأنه يجب عليها الخضوع للزوج .

لقد كان من واجب الزوجة أن تخضع « للرجل حتى فيما يتعلّق بحياة الأولاد ، فإذا شاء انتزع من الأم مولودتها وتركها

---

(١) ديورانت، ول، م. س، ج ٢ من م ٢ ، ص ١١٨ .

في الجبل أو في الطرقات في جرّة من الفخّار تبكي بكاءً يفتّت الأكباد حتى تموت من التعرّض لتقلّبات الجو ، والأم في ذلك لا تستطيع أن تنبس ببنت شفة لأنها لا اعتبار لها ، ولأنها ألعوبة أُعفيت من تبعات الحياة »[1] .

أمّا عن الجانب الخلقي فحال اليونان لم تختلف عن الشعوب الأخرى في الهند وبلاد ما بين النهرين حيث يُباح للرجل آتخاذ الصاحبات قبل الزواج وبعده ، ويطلب من المرأة العفّة مع إباحة اختصاص بعض النسوة في ممارسة البغاء والعهر .

في باب العلاقات الجنسية كان اليونان « يطلبون إلى النساء المحترمات أن يكنّ عفيفات قبل الزواج ؛ أمّا الرجال غير المتزوجين فلم تكن تفرض على شهواتهم الجنسية ، بعد أن يبلغوا الحلم ، إلاّ القليل من القيود الخلقية. . . ولم يكن الأثينيّون يرون أن في اتصال الشبّان بالخليلات من آنٍ إلى آنٍ شيئاً من العار ، ولقد كان في وسع المتزوجين أنفسهم أن يبسطوا حمايتهم على تلك الخليلات ، ولا ينالهم لهذا السبب عقاب أخلاقي أكثر من تأنيب زوجاتهم في بيوتهم وشيء قليل من سوء السمعة في المدينة . وكانت أثينة تعترف

(١) ستراتشي ، راي ، م. س ، ص ٣٩٠.

بالبغاء رسمياً وتفرض ضريبة على البغايا . وأصبح العهر في أثينة ، كما أصبح في معظم مدن اليونان ، مهنة كثيرة الرواد »[1] .

إنطلاقاً من مفهوم متخلِّف لموقع المرأة في المجتمع تعامل معها اليونان على أنّها وسيلة لمتعة الرجل ينظم علاقته معها وفق أهوائه ورغباته ، لذلك لم تكنِ الروابط الزوجية محترمة في مجتمع اليونان ، ولم تكن تشكِّل عائقاً في طريق العلاقات الجنسيّة التي لم يكن عليها ثمة ضوابط أو قيود .

لذلك « كان في وِسع الرجل أن يتّخذ له ، فضلاً عن زوجته ، خليلة يعاشرها معاشرة الأزواج . وفي ذلك يقول دمستين : إنّا نتّخذ العاهرات للّذة ، والخليلات لصحّة أجسامنا اليومية ، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ويعنين ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص »[2] .

في هذه الجملة عبَّر دمستين عن نظرة اليونانيين للمرأة التي لم يروا فيها ثمة مساوٍ للرجل إنسانياً ، ولم يكونوا ليحترموا مشاعرها بل هي مخلوق للمتعة والإنجاب والخدمة .

---

(١) ديورانت ، ول ، م . س ، ج ٢ من م ٢ ، ص ١٠٣ .
(٢) ديورانت ، ول ، م . س ، ص ١١٤ .

وإذا كان اليونان قد أباحوا العهر ، والعلاقات الجنسيّة غير الشرعية فإنّهم أحسُّوا بخطر ذلك خاصة بعد الحروب التي خاضوها ، وخسروا فيها عدداً غير قليل من الرجال ، لهذا طرحوا موضوع السماح بتعدد الزوجات وعدُّوا تنفيذه واجباً وطنياً .

تنقل لنا المصادر التاريخية أنّه لما « قضت الحروب على العدد الكبير من المواطنين بعد الحملة التي سُيِّرت على صقلية سنة ٤١٥ ق. م ؛ ولم تجد كثيرات من البنات أزواجاً لهن ، أباح القانون صراحة التزوّج بآثنتين ، وكان سقراط ويور پديز من بين من استجابوا لهذا الواجب الوطني »[١] .

ومن وجوه احتقارهم للمرأة أنّهم شرعوا للرجل حق تطليقها ، إذا كانت لا تنجب ، أو لأي سبب يريد ، لكن المرأة لم تُعطَ الحق نفسه حتى لو كان زوجها عقيماً ، أو يعاملها معاملة سيئة . فأمر المرأة لجهة استمرارها في أسرتها مرهون بقرار الرجل منفرداً . فقد « كان من السهل على الرجل أن يطلّق زوجته ، وكان في وسعه أن يطردها من بيته متى شاء من غير أن يبدي لذلك سبباً . وكانوا يرون عقم الزوجة سبباً كافياً لطلاقها ، لأن الغرض من الزواج عندهم هو

---

(١) ديورانت ، ول ، م. س ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

إنجاب الأبناء . أمّا إذا كان الرجل نفسه عقيماً فقد كان القانون يجيز ، والرأي العام يحبِّذ ، أن يستعين الزوج في هذه المهمّة بأحد أقربائه . وكان الطفل الذي يُولد ، نتيجة لهذا الاتصال ، يُنسب للزوج نفسه »[١] .

إن إنسانية المرأة غير مراعاة في النظام الثقافي اليوناني ، فأفلاطون في جمهوريته الفاضلة قال بمشاعية النساء والأولاد خاصة في فئتي الحكّام والجنود ، وأرسطو يعتبر المرأة والعبيد من جملة أدوات الرجل الضروريّة ، ومقتنياته التي لا بُدّ منها .

فالسلطة للرجل كاملة في الأسرة يتصرّف كيف يشاء في فلسفة أرسطو مع اختلاف طفيف بين نوع السلطة على كل من الزوجة والأولاد . فإن « السلطة قد فرضت على المرأة والأولاد ، وفرضت على الطرفين كأحرار ، ولكن على وجه مختلف : فسلطة الرجل على المرأة سلطة مدنيّة ، وسلطة الأب على بنيه سلطة ملكية . لأن جنس الذكور أصلح للرئاسة طبعاً من جنس الإناث ، ما لم يكن فاسد التركيب ومخالفاً للطبيعة »[٢] .

---

(١) ديورانت ، ول ، م . س ، ص ١١٥ .

(٢) أرسطو ، السياسات ، نقله عن اليونانية الأب أوغسطينس بربارة =

أمّا الرومان ، وهم ورثة حضارة وفكر اليونان القدماء (الإغريق) ، فإنّهم التزموا الموقف اليوناني من المرأة وهو موقف الاستهتار بها ، والاعتقاد أنّها بالتكوين والفطرة أقلّ قدرة من الرجل، ولذلك لا بدّ من إبقائها تحت سلطة الرجل ورهن تصرّفه .

فلقد « كانت شرائع الجمهورية (الرومانية) تفترض أنها (المرأة) لا حقّ لها على نفسها . وفي ذلك يقول جايوس : تُوجِب عاداتنا على النساء الرشيدات أنفسهن أن يبقين تحت الوصاية لخفّة عقولهن »[1] .

هذه المقولة الرومانية عن خفّة عقول النساء تعود في أصولها إلى فلسفة اليونان القدماء الذين افترضوا توزيعاً في الإنسان وقواه : بدنه ونفسه وعقله ، ليس هنا مجال التوسّع فيه ، لكن ما يتضمّنه هو أن في الإنسان قوة غذاء ونمو وتوليد يشترك فيها مع الحيوان والنبات ، وقوىٰ إدراك حسّي يشترك فيها مع الحيوان ، وقوىٰ إدراك عقلي ينفرد بها ، ولذلك عدُّوا قوة التعقّل أسمىٰ من قوىٰ الإنسان الأخرى كالعاطفة ، والإحساس ، والقوىٰ البدنية .

= البولسي ، بيروت ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، سنة ١٩٥٧ ، ص ٣٧ .

(١) ديورانت ، ول ، م. س ، ج ٢ من م ٢ ، ص ٣٦٨ .

نتج عن مقولتهم هذه اتهام للمرأة بأنّها ذات خفّة في العقل لمجرد أنها متأجّجة العاطفة . لكن السؤال : من الذي قال إن البشر يكونون سعداء بالعقل دون العاطفة والوجدان؟ علماً أن علاقات البشر وتعاضدهم ومشاركتهم بعضهم بعضاً في السّرّاء والضّرّاء تنطلق أساساً من الحسّ الإنساني المنبعث من الوجدان والعاطفة .

وإذا قلنا : المرأة أكثر عاطفية ووجدانها مرهف والرجل عنده قدرة على ضبط عاطفته ، أو أنه لا يستطيع أن يكون بالمستوى العاطفي للمرأة فهذا لا يجوز أن يفسّر على أنه ذمّ للمرأة ، بل هو نظام الزوجين ، الذكر والأنثىٰ .

فبتكامل خصائص شخصية الرجل مع شخصية المرأة تستقيم دورة الحياة في الأسرة والمجتمع ، ومن مراقبة حالات اليتم يتضح لنا ذلك . ففي حال فقدان أحد الوالدين يختل النظام التربوي في الأسرة ، لكن قد يخف الضرر في حال بقاء الأم ووفاة الأب ، أمّا إذا كانت الوفاة للأم فالضرر يكون أكبر بكثير .

تأسيساً على ما تقدم فإننا نرفض منطق اليونان وملحقاتهم الذي يتّهم المرأة بخفّة العقل لمجرد تميّزها بالعاطفة التي لا يمكن لمجتمع أن يكون بدونها .

وفي المجتمع الروماني كان للمرأة دور في بعض الأعمال العامة فنقرأ أنّه كان « منهن من كنّ يعملن في الحوانيت أو المصانع وخاصة في الحِرف المتّصلة بالنسيج ، ومنهن من أصبحن محاميات أو طبيبات »[١] .

لكن هذا الاشتراك في الأعمال العامة لم يبعد النظرة الرومانية عن سواها والتي ترى في المرأة متعة للرجل ، ولذلك شجعوا العهر وأباحوه دون أن يرعوا حرمة أو قاعدة حيث كثيراً ما كانت المعابد هي مكان تعاطي البغاء .

فالرومان كانوا مثل اليونان « يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات . وكانت هذه المهمة ينظمها القانون ويخضعها لإشرافه . . . وكانت الأجور بحيث لا ترهق أيّة طبقة من الطبقات . . . ثم نشأت طائفة مطردة الزيادة من السراري المثقفات اللائي يسعين لكسب الأنصار بإنشاد الشعر ، والغناء ، والموسيقى ، والرقص ، والحديث المثقف . ولم يكن الإنسان في حاجة إلى الخروج من أسوار المدينة للبحث عن هاته النسوة أو عن غيرهن من السيّدات الطيِّعات . . . وقد التقى چوڤنال بهن بجوار المعابد وخاصة معبد إيزيس الإلهة الرؤوفة بالعاشقين . ويتّهم المؤرِّخون المسيحيّون الرومان بأن

---

(١) ديورانت ، ول ، م . س ، ص ٣٦٩ .

الدعارة كانت تُمارس داخل الهياكل الرومانية وبين مذابحها »[1] .

وإذا كان القانون الروماني قد صنّف ممارسة الرجل للزنا حدثاً بسيطاً ، وممارسة المرأة للزنا جريمة تعاقب عليها ويصل الأمر لحد حرمانها من ملكيتها ، لكن يبدو أن الجو العام فرض نفسه ، فيما بعد ، بحيث أصبح الزنا عندهم أمراً مألوفاً .

ومما يؤكِّد ذلك قول « أوڤد الساخر : ليس ثمّة نساء طاهرات إلاّ اللائي لم يطلبهن أحد ، وإن الرجل الذي يغضب من صلات زوجته الغرامية رجل جلف .

ويقول جوڤنال على لسان زانية تخاطب زوجها الذي فاجأها على غير انتظار : أَلَمْ نتّفق على أن يفعل كل منّا ما يحلو له؟ »[2] .

هذه المقولات توضح لنا ضعف الترابط الأسروي عند الرومان ، وانعدام نظام القِيَم الذي ينظّم ويضبط علاقات النساء والرجال ، ولعل هذا الموروث اليوناني المنتقل إلى الرومان هو نفسه الموروث الذي يطغىٰ اليوم على المجتمع

---

(١) ديورانت « ول ، م . س ، ص ٣١٥ .

(٢) ديورانت ، ول « م . س ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

الأوروبي ، ويجعل هذا المجتمع بعيداً كُلَّ البُعد عن حضارة يدَّعيها ، أو تديّن بالمسيحية يزعمه ، إنها عودة إلى وثنية رومانية ـ يونانية .

إن المرأة عند الرومان التي أُبيح لها العهر حتى في الهياكل حرمت من كل حق أو حرية إلاّ ما ذكرناه وما ذلك إلاّ لتفي بغرض متعة الرجل .

ومما ينقل عن الرومان ونظمهم الاجتماعية أن المرأة عندهم كانت تجبر على الزواج وتخطب منذ الطفولة وقد سعىٰ القانونيّون بتحديد ذلك بسنّ السابعة كحدّ أدنىٰ . وكانت المرأة عندهم محرومة من ممارسة الحقوق السياسيّة . فالمواطن (الرجل) وحده هو المعني بالقانون ، حتى في المجال الديني كانوا يقولون : على رب البيت أن يقوم على الشؤون الدينيّة بالنيابة عن الأسرة برمّتها[1] فلقد عُدّت المرأة عندهم فاقدة للأهليّة حيث تُخْطَب بلا رأيها ، ولا تمارس شعائرها الدينيّة بنفسها ، وتحرم من الحقوق السياسيّة . ولذلك كانوا يرون ضرورة أن تبقىٰ المرأة طوال حياتها في عهدة الرجل في مختلف أوضاعها الاجتماعية .

---

(١) يراجع : بييتر ، مونيك ، المرأة عبر التاريخ ، ترجمه هنرييت عبودي ، بيروت ، دار الطليعة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٩ ، ص ٨٣ وما بعدها .

من هذا القبيل كانوا عند الزواج يقولون بأن « الفتاة تنتقل من وصاية والدها إلى « يد » زوجها ، حسب التعبير الروماني . كانت تقطع سائر علاقاتها مع عائلتها الأصلية وتندمج بعائلة زوجها حيث كانت تحصل على وضع قانوني يضعها في مرتبة « ابنة زوجها » »[1] .

هذا المسلك الروماني القانوني الذي يجعل المرأة بمرتبة ابنة الزوج هو المنتشر اليوم في أوروبا وأمريكا ، والمؤسف أن بعض بلداننا تأخذ بهذا النظام البالي ، ومن هذه البلدان لبنان ، علماً أنّه في مفهوم الإسلام للزواج ـ كما سنبيّن لاحقاً بعون اللّه ـ هناك عقد زواج بين المرأة والرجل ، وهذا العقد لا يلغي حقوق المرأة في التملّك ، والإرث ، والتعلّم ، وأداء العبادات والشعائر ، ولا يفرض عليها قطع علاقاتها بذويها .

---

(١) بييتر ، مونيك « م . س » ص ٧٩ .

الفصل الثاني

المرأة
في الكتاب المقدّس
وعند الأوروبيّين

سأتناول في هذا الفصل الموقف من المرأة في قسمي الكتاب المقدّس : العهد القديم[1] والعهد الجديد[2] ، لوحدة الرؤية بينهما ، أمّا عن سبب ربط الموقف الأوروبي مع الكتاب المقدّس فالجواب هو أنني أردت أن أمتحن مصداقية الالتزام المسيحي عند الأوروبيين .

---

١ ـ **العهد القديم**: يتضمّن التوراة التي تنقسم إلى خمسة أسفار هي: التكوين ـ الخروج ـ التثنية ـ اللاويين (الأحبار) ـ العدد ـ تثنية الاشتراع ـ؛ وأسفار الأنبياء وهي أقلّ قدسية من التوراة؛ والكتابات وهي نصوص مختلفة أهمّها مزامير داود ونشيد الإنشاد لسليمان عليهما السلام.

٢ ـ **العهد الجديد**: يتضمن الأناجيل الأربعة: متّى ـ يوحنا ـ لوقا ـ مرقس؛ والرسائل وهي ٢٢ رسالة منها ١٣ رسالة لبولس الرسول.

١

المرأة عند اليهود من خلال العهد القديم

تبدأ الحكاية عند اليهود في نصوص يتداولونها أبلغنا القرآن الكريم بأنّها محرَّفة عندما جاء قول اللّه تعالىٰ في فِعل اليهود بتحريف الكلم : **﴿مِنَ الّذين هَادُوا يُحرِّفُون الكلم عن مواضعه﴾**[١] ، بٱتّهام المرأة بالخطيئة .

فالموقف من المرأة عند اليهود هو موقف يتّهمها بأنّها وراء معصية أولىٰ حصلت في الجنّة يوم نهىٰ اللّه تعالىٰ آدم وحوّاء بألّا يأكلا من الشجرة ، فأتىٰ إبليس في شكل حيّة وغرّر بحواء فٱستجابت لندائه وأكلت ، وبعد ذلك أطعمت آدم فكان الهبوط من الجنة ، وكانت الخطيئة في الأرض .

إنها صورة كافية أن يكون في أساس المعتقد الديني لليهود أن المرأة وراء الخطيئة كي يُتّخذ منها موقف الشك والحذر . وتُعامل على أنّها دون الرجل بكثير لأن حواء وقعت في المعصية ولم يقع آدم فيها .

---

(١) سورة النساء ، آية ٤٦ .

لقد جاء عندهم في التوراة ، أن الربّ سأل آدم : « هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها . فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت . . . وقال للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولاداً »[1] .

آدم بريء من الخطيئة وحوّاء مسببتها لذلك كتب عليها اللّٰه تعالىٰ أن الإنجاب من مهماتها ، وأنه سينتج لها أتعابٌ ومصاعب وآلام ، وبدل أن تكون المسألة في خانة المهمّة التي تكرم المرأة بسببها ، أي مهمة الأمومة والإنجاب فقد صُنّفت على أنها عقاب على معصية .

وفي غير نص من العهد القديم نرىٰ اليهود دوماً يلصقون بالمرأة كل موقف فيه انحراف ، أو معصية ، أو ذلّ وعار وسأذكر على سبيل المثال فقط نموذجاً واحداً تعرضه التوراة عن ابنتي لوط ، عليه السلام ، حيث وصفتهما بموقف يخالف ليس الدين فحسب وإنما الفطرة الإنسانية نفسها؛ وما ذلك إلّا لاعتقادهم أن المرأة منبع الخطايا ، ومسبّب الآثام والرذائل وبالتالي لا يستغرب أمر يصدر عنها وفق معتقدهم ـ الخاطىء حكماً ـ! .

جاء في التوراة : « وصعد لوط من صوغر وسكن في

---

(١) سفر التكوين ، الإصحاح الثالث .

الجبل وابنتاه معه ، لأنه خاف أن يسكن في صوغر . فسكن في المغارة هو وابنتاه . وقالت البكر للصغيرة : أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض . هلمّ نسقي أبانا خمراً ونضطجع معه . فنحيي من أبينا نسلاً . فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة . ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها . ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها . وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة إنّي قد اضطجعت مع أبي . نسقيه خمراً الليلة أيضاً فادخلي اضطجعي معه . فنحيي من أبينا نسلاً . فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضاً . وقامت الصغيرة واضطجعت معه . ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها . فحبلت ابنتا لوط من أبيهما »(١) .

والقصّة هنا عدا عن كونها تحمل إساءة للوط ، عليه السلام ، وتطعن بعصمته علماً أن الأنبياء ، صلوات اللّه عليهم ، قد عصمهم اللّه تعالىٰ ، إلاّ أنّها تحمل كذلك معنى الخطيئة الملصقة دوماً بالمرأة حيث وصلت المرأة إلى مستوى أباحت لنفسها مضاجعة أبيها والحمل منه ، وفي القصة هنا تقف وراء المسألة ابنتا لوط ، عليه السلام ، وهما ابنتا نبي ، فكيف ببنات الناس الآخرين؟! .

لكن في العهد القديم ، وفي موضوع المرأة بالذات ،

---

(١) سفر التكوين ، الإصحاح التاسع عشر.

أموراً لا يختلف فيها العهد القديم رغم ما لحقه من تحريف مع سائر الشرائع أو مع العادات السائدة حول الزواج والمهر وسلطة الرجل وقوامته على شؤون الأسرة .

من هذه القضايا موضوع تعدد الزوجات الذي عرفته كافة أنظمة الزواج ولم يخالفه اليهود . فكما هو معلوم من نصوص العهد القديم تزوج إبراهيم ، عليه السلام ، من سارة وهاجر وقطورة ، وكان لداود ، عليه السلام ، نساء كثيرات ، فالخطاب جاءه عند المعاتبة على تزوّجه من امرأة أوريا الحثي ودفعه لأوريا إلى الحرب ليقتل ؛ « **وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك** »[١] .

ويصل التعدد إلى المئات من النسوة كما جاء في العهد القديم بالنسبة لسليمان عليه السلام ؛ «**وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة. . . وكانت له سبع مئة من النساء السيّدات وثلاثة مئة من السراري**»[٢] .

وكان عندهم أن المرأة إذا تزوجت من رجل ومات عنها دون أن تنجب منه فإنّها تكون لأحد اخوته ولا يحق لها أن تتزوّج من سواه .

---

(١) سفر صموئيل الثاني ، الإصحاح الثاني عشر.

(٢) سفر الملوك الأول ، الإصحاح الحادي عشر.

ومن أنواع احتقارهم للمرأة اعتبارها نجسة طوال فترة حيضها فلا يأكلون من يدها ولا ينام معها زوجها في فراش واحد . . . إلخ ، علماً أن هذه المسألة هي في التركيب البيولوجي للمرأة وبالخلقة وهي غير مسؤولة عنها ، وإنما جعل اللّٰه تعالىٰ لها ذلك لتؤدِّي وظيفة الإنجاب ، والإنسان لا يعاقب على ما ليس بإرادته.

وما يجب أن نتنبّه إليه ، في هذا الباب ، وهو أمر يحمل من الطرافة الشيء الكثير ، هو أن في كثير من قُرانا ومدننا عادة مفادها أنّه ممنوع على المرأة أثناء الحيض أو النفاس مسّ أوعية تحوي التموين السنوي، وذلك خوف فسادها ، وما هذا الموقف الشعبي إلّا أثر من الفكر اليهودي يجب اقتلاعه والبعد عنه فالأمور الممنوعة على المرأة أثناء الحيض حدّدها الشرع ، ولا داعي لهذا التطيّر منها الذي فرضه الفكر اليهودي .

هذا عن موقفهم من المرأة ، أمّا عن مظهرها وزينتها فإن نصوص العهد القديم تطلب من المرأة ، في شخص بنات صهيون ، أن يكنّ محتشمات وألّا يتزينّ لأن اللعنة والعقوبة ستلحقهن بسبب ذلك ، وهذه قضية لم يخالفوا فيها فطرة اللّٰه التي فطر عليها الناس ، ولا خرجوا فيها عن الشرع الحقيقي .

جاء في العهد القديم: «ويقول الرب إذ قد اختالت بنات صهيون فيمشين متلعات الأعناق غامزات بالعيون يمشين ويقاربن الخطو في مشيهن ويجلجلن بخلاخل أقدامهن. فسيُصلع السيّد هامات بنات صهيون ويعرّي الرب سوءاتهن... ويكون لهن النتن بدل الطيب، والرّمّة بدل المنطقة، والقرع بدل تجعيد الشعر، وحزام المِسح بدل الوشاح، والكيّ بدل الجمال»[1].

وإذا كنّا نقرأ هنا موقفاً متشدّداً من التزيّن، وهو أمر جيد، لكن مع ذلك نرىٰ اليهود لا يحفلون بهذه النصوص، وما السبب إلّا لأنهم اتّخذوا دينهم لهواً ولعباً، وحكموا بسلوكهم أهواءهم ومصالحهم لا شريعتهم.

وإذا استكملنا المطلوب من المرأة عند اليهود من حيث مظهرها فإننا نرىٰ إضافة إلى منع التزيّن عادة لبس الحجاب الذي إلى حدّ النقاب أحياناً، ونستفيد ذلك من نصوص وردت في العهد القديم، وهي أيضاً من صميم الشرع الحق ومما هو مطلوب من المرأة في كافة الشرائع السماويّة ومن ذلك: «ورفعت رفقة طرفها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل. وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الصحراء

---

(١) سفر نبوءة أشعيا، الإصحاح الثالث.

للقائنا . فقال العبد : هو مولاي . فأخذت النقاب فاستترت به »[١] .

وفي قول آخر : « صادفني الحرّاس الطائفون في المدينة فضربوني وجرحوني وحرّاس الأسوار رفعوا إزاري عنّي »[٢] .

إنه تناقض واضح . ففي نصوص العهد القديم يُطلب للمرأة الإزار والنقاب وعدم التزيّن ، وفي مسلك اليهود كل التهتك والتجارة بجسد نسائهم خدمة لمصالحهم .

نذكر في هذا الباب ما جاء في بروتوكولات حكماء صهيون حيث يقولون : « إن الگوييم[٣] مخبولون باستعمال الكحول ، وشبانهم ينزلقون نحو البلادة الفكرية بسبب استغراقهم في الدراسات الكلاسيكيّة ، وبسبب السيّئات التي اقتيدوا إليها على أيدي عملائنا من معلمين وخدم ومربيّات في بيوت الأغنياء ، وعلى أيدي الموظفين وغيرهم ، وبالتالي على أيدي نسائنا في مجال لهو الگوييم ، ومن بين هؤلاء الأخيرات أذكر ما يسمّى بسيدات المجتمع ، ومثيلاتهن

---

(١) سفر التكوين ، الإصحاح الرابع والعشرون.

(٢) سفر نشيد الأناشيد ، الإصحاح الخامس.

(٣) الگوييم : غير اليهود الذين يقول اليهود بأنّهم حيوانات أُخرجوا بصورة بشر ليتمكنوا من خدمة اليهود.

الراغبات في الفساد والترف»[1].

يتضح لنا من هذا النص أن اليهود لا يختلفون عن الوثنيين القدامىٰ في تشجيع العهر والانحراف تحقيقاً لمصالح أرادوها ، دون أن يبالوا بشريعتهم .

أمّا عن الأسرة والزواج فقد أباحت نصوص العهد القديم الطلاق إذا كان له ما يفرضه . من هذه النصوص : « إذا آتّخذ رجل امرأة وصار لها بعلاً ثم لم تحظَ عنده لعيبٍ أنكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق ويدفعه إلى يدها ويصرفها من بيته »[2] .

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة وتقديم د. إحسان حقّي ، بيروت ، دار النفائس ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ص ٣٦ .

(٢) سفر تثنية الاشتراع ، الإصحاح الرابع والعشرون.

٢

المرأة عند المسيحيين من خلال العهد الجديد

ينطلق مفهوم العهد الجديد للمرأة وموقعها من التسليم بما جاء في العهد القديم عن حوّاء والخطيئة في الجنّة لذلك كانت المسيحيّة تشجع على عدم الزواج ، وتنفّر منه لأن الارتباط بالمرأة قد يجر إلى الخطيئة . ومن أراد ملكوت السماء فطريقه تبدأ بالبعد عن المرأة .

في اتهام حوّاء بالخطيئة جاء نص لبولس الرسول : « وآدم لم يُغوَ ، لكن المرأة أُغويت فحصلت في التعدّي »[١] .

ولأن الشيطان تمكّن من إغواء حوّاء وبعد ذلك هي أوقعت آدم فإن حياة الرجل عازباً تكون طريق مرضاة الربّ والصلاح ، والزواج قد يقود إلى غير ذلك.

يدلل على هذا التشجيع على التبتل نص في إنجيل متّى

---

(١) رسالة بولس إلى تيوثاوس ، الإصحاح الثاني .

سأذكره كله فهو يعطي فكرة واضحة عن علاقات الأزواج ، في هذا النص :

« فدنا منه فريسيون[1] ، ليجرّبوه ، قائلين : أيحلّ للرجل أن يطلّق امرأة لأية علّة . فأجاب وقال : أما قرأتم : إن الخالق منذ البدء جعلهما ذكراً وأنثىٰ ، وإنه قال : لذلك يترك الرجل أباه وأمّه ويلزم امرأته ، ويكونان كلاهما جسداً واحداً . إذ ما جمعه اللّٰه لا يفرقه إنسان . فقالوا له : لماذا ، إذاً ، أمر موسىٰ أن تُعطىٰ كتاب طلاق ، ويُخلىٰ سبيلها؟ . فقال لهم : لقساوة قلوبكم ، أذن موسىٰ لكم أن تطلّقوا نساءكم . ولم يكن من البدء هكذا . وأنا أقول لكم : من طلّق امرأته لغير زنىٰ ، وتزوّج غيرها زنىٰ . ومن تزوّج مطلقة زنىٰ . فقال له تلاميذه : إذا كانت تلك هي حال الرجل مع المرأة ، فخير له ألّا يتزوّج . فقال لهم : لا يفهم الجميع هذه الكلمة ، بل الذين وهبوا النعمة . لأن هناك خصياناً ولدوا هكذا ، وخصياناً خصاهم الناس ، وخصياناً خصَوْا هم أنفسهم لأجل ملكوت السماوات فمن يستطيع أن يفهم

---

(١) فريسيون : أصل الكلمة في الآرامية «فريشو» أي المنعزل ، والفريسيون هم المتشدّدون من بني إسرائيل واليهود في التمسّك بالنص وتقاليد شيوخهم وتقديس السبت وهؤلاء وبّخهم المسيح ، عليه السلام ، كثيراً.

فليفهم »[1] .

في هذا النص من الإنجيل تقرير لنظام الأزواج الكوني ، وتأكيد للتمايز بين الذكر والأنثىٰ ، والتمايز أراده اللّٰه ليحصل التلاقي في العلاقة الزوجية التي يصبح فيها الرجل والمرأة كأنّهما جسد واحد .

ومع أن نصوص الإنجيل تؤكّد بأن المسيح ، عليه السلام ، لم يأتِ لينقض الناموس أي شريعة موسىٰ ، عليه السلام ، التي جاءت في العهد القديم ، وفيها إباحة الطلاق ـ كما سلف القول ـ نرىٰ أن هذا النص يمنع الطلاق ويحظره إلّا لزنىٰ ترتكبه المرأة ، ويكون ثابتاً عليها دون أن يوضح النص ما إذا كان زنىٰ الرجل بالمقابل يتيح للمرأة أن تطلب الطلاق منه .

وهذا النص الذي جاء في مطلعه إقرار لنظام النوعين : الذكر والأنثىٰ اللذين يجتمعان ليتكاملا بالزواج ، نرىٰ في أسطره الأخيرة تنفيراً من الزواج وحضّاً للرجل كي يبقىٰ عازباً حين يأتي على لسان التلامذة « فخير له ألّا يتزوّج » ، وعندما ينص في آخره على أن خير الناس من خصَوْا أنفسهم ؛ أي من اختاروا الإقلاع عن الزواج طلباً لملكوت السموات ،

---

(١) إنجيل متّىٰ ، الإصحاح التاسع عشر.

وإعراضاً عن الدنيا وزينتها ، وفي مقدمة ذلك الزواج لذلك سنّت القوانين الكنسية على رجالها عدم الزواج ، لأنّه يفترض فيهم أن يكونوا قد اختاروا ملكوت السماء عندما سلكوا طريق الانتساب إلى سلك رجال الدين ، أي السلك الكهنوتي .

وإذا كان ترك الزواج له أهدافه، فليس واضحاً لماذا طُلِب في النص من الرجل أن يترك أباه وأمّه ويلزم زوجته طالما أنّه لا يقوم ثمة تعارض في أن يقوم الإنسان بواجبه تجاه أبويه ، وأن يكون وامرأته كالجسد الواحد؛ أي أن تقوم علاقتهما على المودة والتآلف .

إن نصوص العهد الجديد التي ركزت على الوصايا الخلقية ، وصنّفت الزنى بين أخطر المعاصي التي يباح بسببها الطلاق دون غيرها من الحالات ، طلبت من المرأة مظهراً ومسلكاً معيناً يقوم على الاحتشام كي لا تحصل الفتنة وحتى لا تكون المرأة مصدر إيقاع بالرجل .

والقاعدة العامة في العلاقة بين الزوجين تقوم على ضرورة إقرار المرأة بسلطة الرجل عليها . ففي رسالة بطرس الأول : « أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن »[1] .

فالرجل يشكل المصدر والمرجع للمرأة في كل المسائل

---

(١) رسالة بطرس الأولى، الإصحاح الثالث.

بما فيها الأمور الدينيّة ، ويتضح ذلك من النص التالي الذي يطلب من المرأة عدم رفع صوتها منشدة في الكنائس ، وإذا ما احتاجت إلى مسألة في الدين فلتسأل زوجها في البيت .

جاء في العهد الجديد : « لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس . ولكن وإن كن يرون أن يعلمن شيئاً فليسألن رجالهن في البيت ، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلّم في كنيسة »[1] .

فالمرأة عليها عدم رفع الصوت في الكنيسة حتى لا يكون صوتها مصدر فتنة ، والواجب الديني يفرض عليها كذلك أن تحتشم في لباسها وتغطّي رأسها؛ أي تتحجّب ، وإلاّ كان العقاب بأن يحلق شعر رأسها ، وتتّهم بأن على رأسها شيطاناً .

لقد أمرت الشريعة المسيحية ، صراحة ، المرأة بوضع الحجاب ، وهذا الحكم يستفاد من النص التالي : « ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح ، وأمّا رأس المرأة فهو الرجل ، ورأس المسيح هو اللّه ، كل رجل يصلّي أو يتنبأ وعلى رأسه شيء يشين رأسه ، وأمّا كل امرأة تصلّي أو

---

(١) رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس ، الإصحاح الرابع عشر.

تتنبأ ورأسها غير مغطّىٰ فتشين رأسها ، لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه ، إذ المرأة إن كانت لا تتغطّىٰ فليقص شعرها . وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط ، فإن الرجل لا ينبغي أن يغطّي رأسه لكونه صورة اللّه ومجده ، وأمّا المرأة فهي مجد الرجل ، لأن الرجل ليس من المرأة ، بل المرأة من الرجل ، ولأن الرجل لم يُخْلَق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل . لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة »[1] .

ورد في النص كلام صريح عن ضرورة التزام المرأة بالحجاب ، وخضوعها لسلطة الرجل لأنها من أجل الرجل خُلِقت ، وفي هذا النص تصريح عن أن العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة رئيس ومرؤوس .

وإذا كانت نصوص العهد الجديد قد توافقت مع نصوص العهد القديم في فرض الحجاب على المرأة ، فإنها توافقت معها أيضاً في منع التزيّن لأن الزينة الحقيقيّة هي زينة النفس لا زينة الجسد .

جاء في رسالة بطرس الأولى عن هذا الموضوع : « أيّتها النساء كن خاضعات لرجالكن . حتى وإن كان البعض لا

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ، الإصحاح الحادي عشر .

يطيعون الكلمة يُربحون بسيرة النساء بدون كلمة ملاحظين سيرتكن الطاهرة بخوف ، ولا تكن زينتكن الزينة الخارجية من ضفر الشعر والتحلِّي بالذهب ولبس الثياب . بل إنسان القلب الخفي في العديمة الفساد زينة الروح الوديع الهادىء الذي هو قدام اللَّه كثير الثمن ، فإنه هكذا كانت قديماً النساء القدِّيسات أيضاً المتوكّلات على اللَّه يزيّن أنفسهن خاضعات لرجالهن كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إيّاه سيّدها »[1] .

فالدعوة إلى طاعة الزوج في الكتاب المقدّس كما نلاحظ ترافق معها فرض الحجاب وعدم التزيّن منعاً للفتنة ، والسبب في ذلك أن اللَّه تعالىٰ قد أودع في كل من الذكر والأنثىٰ حاجة الإشباع الجنسي لكن بالطريقة الحلال؛ أي بالزواج وُفق الأصول المحدّدة لذلك .

وأمّا التعرِّي وكشف مفاتن المرأة ، واللباس المغري والزينة الملفتة للنظر كل ذلك يقود إلى إباحية تدفع بجماعات كثيرة إلى ربط معظم المسائل بالشهوة من طعام وشراب ونكاح ، وهي حال تطغىٰ اليوم كما نلاحظ في مجتمعات أوروبا وأمريكا ، والدافع هو الفهم الخاطىء لأسلوب إشباع حاجات الإنسان .

---

(١) رسالة بطرس الأولى، الإصحاح الثالث.

والحجاب الذي فرضه اللّٰه في الشرائع السماوية جميعها يهدف إلى سترٍ بدن المرأة ، ويقود ذلك إلى انضباط اجتماعي ، ويحقق دوام العلاقات الأسرية ـ الزوجية بشكل سليم .

فالمرأة مع تقدّم السن وإنجاب الأطفال تتغيّر ملامح الجمال فيها ، وتخفّ النضارة التي تكون في مقتبل العمر ، وتبدأ المشكلة حين استخدام اللباس الذي يكشف معظم البدن حيث تبدأ المقارنة عند رجال كثيرين ، ويحصل لهم تعلّق القلوب ، أو نزوع الشهوة باتجاه فتاة حديثة السن مما يثمر مشكلات ومشكلات كما نرىٰ أو نقرأ ونسمع .

وهنا نعرف قبساً طفيفاً من الحكمة الإِلٰهية بفرض الحجاب على المرأة والاحتشام في مظهرها ، وترك زينة البدن لزينة النفس ومما هو معلوم عن التزيّن غير الفتنة والإغراء ، أن مواد الزينة وطلاء الوجه وخلافه يخلّف ، مع الوقت ، انعكاسات صحية يلاحظها أي مراقب على المفرطات في التزيّن .

لذلك ولدواعٍ صحيّة اجتماعية وبدنية من واجب الناس أن يلبُّوا نداء اللّٰهً ، ويكفّوا عن عصيانه فيعودوا إلى الالتزام بما فرضه سبحانه في كل الكتب والشرائع السماوية في هذا الباب مع علمنا أن اللّٰه تعالىٰ لا يريد إلاّ الخير لعباده .

٣

من أحوال المرأة عند الأوروبيين

ترتبط النظرة للمرأة في أوروبا وملحقاتها الحضارية ، كأمريكا وسواها ، بذلك الموروث الوافد من اليونان عبر الرومان؛ أي الموروث الذي يحمل في ثناياه نظرة احتقار للمرأة ، واعتبارها ملحقة بالرجل ما وجدت إلاّ من أجله ولتلبية رغائبه ، لذلك ورغم الالتزام المسيحي دينياً أباح الأوروبيّون العهر الموروث من أصحاب العقائد الوثنيّة ، لأن الكتاب المقدّس يمنع العهر وينزل العقوبة بالزناة .

ومما يشير إلى ذلك قول الكاتب الفرنسي مونيك بيتر : « ما من عصر سعىٰ من أجل النهوض بالعاهرات كالقرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي فالكنيسة ما كانت تعتبرهن « نساء ساقطات » بل « نعاجاً ضالة » . وقد سمحت لهن بإنشاء رابطة مهنية مع كل الامتيازات المتعلقة بها . وقد وعد البابا أينوشنسيوس الثالث في براءة بابوية صدرت عام ١١٩٨م ، وعد بغفران خطايا الرجال الذين يقدمون على الزواج من بنات الهوىٰ . . . وفي بحر خمسين عاماً تأسّست

ثلاث رهبانيّات هدفها تأمين المأوىٰ للعاهرات »[1] .

إن تشجيع المرأة على العهر ما هو إلاّ تحويل لها إلى متاع يتسلّىٰ به الرجل ، ويقضي معها وطره ولذّته ساعة يشاء ، وكأنّها لعبة أو شيء ماديّ .

ولعلّه قد اختلطت عند الأوروبيين وملحقاتهم مفاهيم الموروث اليوناني ـ الروماني ، مع إلصاق الغواية بالمرأة في الكتاب المقدّس ، لذلك تحول الأمر إلى تثبيت قصور مدني فرض على المرأة عندهم حيث « تقرّر قوانين الأمم الغربية ويقتضي عرفها أن المرأة بمجرّد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمّىٰ فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته »[2] .

هذه السمة العامة لنظرتهم الدونية للمرأة ثبتتها قوانينهم ودساتيرهم بعد الثورة الصناعية وبعد الثورات السياسيّة .

نرى ذلك مثلاً في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٨٠٤م ، هذا القانون الذي جعل الرجل منفرداً ودون المرأة هو الذي

---

(١) بيتر ، مونيك ، م. س ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) وافي ، د. علي عبد الواحد ، المرأة في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة غريّب ، سنة ١٩٧١ ، ص ٢١ .

يتصرّف كيف يشاء فيما يخصّه أو يخصّها . ففي هذا القانون وفي المادة (٢١٧) منه :

« إنّ المرأة المتزوّجة حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملّك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية »[١] .

وقد تضمّن قانون نابليون بشكل مجمل ما مؤداه أن المرأة مخلوق قاصر مدىٰ الحياة؛ « إذ جرّدها من حقّ الشهادة ، أو المقاضاة؛ أو التوقيع على عقود الإيجار ، أو التعهّد بأي التزام فنّي ، أو ممارسة مهنة منفصلة ، أو الحصول على أي وثيقة رسميّة من دون موافقة زوجها . وإذا كانت تعمل فإن أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها. . . وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى عام ١٩٣٨ »[٢] .

ومن هذا القبيل من انتشار النظرة الدونية للمرأة أنّه « في سنة ١٥٦٧م صدر قرار من البرلمان الأسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء .

---

(١) في : وافي ، د. علي عبد الواحد ، م. س ، ص ٢٠ .

(٢) بييتر ، مونيك ، م. س ، ص ١٨٧ .

وأغرب من هذا كلّه أن البرلمان الإنكليزي أصدر قراراً في عصر هنري الثامن مَلك انكلترا يحظِّر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد؛ أي يحرم على النساء قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح »[1] .

وإذا كان البرلمان الإنكليزي قد قرّر منع المرأة من قراءة الكتاب المقدّس ، فإن حالها مع التعليم العام كانت تعرف الحرمان نفسه ، حيث كان من العسير على المرأة الأوروبيّة أن تقتحم المؤسسات التعليمية أسوة بالرجال .

في العام ١٨٦١م حاولت امرأة شابة في فرنسا أن تتقدّم لامتحانات البكالوريا ، فلم يقبل طلبها إلاّ بعد تدخّل من أوجيني زوجة نابليون الثالث ، والوزير رولان .

أما الجامعات فكانت الحال فيها أصعب لجهة التشدّد في عدم قبول الإناث في عداد طلاّبها ، ولتحقيق ذلك خاضت المرأة الأوروبيّة نضالات مريرة « فالجامعة الأوروبيّة الوحيدة التي كانت قد فتحت أبوابها للمرأة ، وذلك منذ عام ١٨٤٠ ، كانت جامعة زوريخ . وفي إنكلترا حصلت مشكلة التعليم

(١) رضا ، محمد رشيد « حقوق النساء في الإسلام ، تعليق محمد ناصر الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٦٢ ، ٦٣.

العالي على حل وسطي لها؛ فقد تمّ إنشاء معاهد عليا نسوية إلى جانب الجامعات . وكانت الفتيات يتردّدن على تلك المعاهد بصحبة « المرافقة التي لا غنىٰ عنها » .

وفي أسكوتلانـدا عارض الـذكور دخـول الإناث إلى الجامعات ، فنشبت معارك ملحمية لعلّ أشهرها التي وقعت في أدنبرة في الثامن عشر من تشرين الثاني ١٨٧٠ ؛ وقد دارت رحىٰ هذه المعركة بين طلّاب كلية الطبّ وبين خمس شابات كن يحاولن الدخول إلى هذه الكلية .

. . . في فـرنسا نـالت امرأة في عـام ١٨٧٥ شهادة الدكتوراه في الطبّ؛ لكن هذه الشهادة لم تجدها نفعاً : فالقانون الذي سمح للمرأة بممارسة الطب لم يصدر إلاّ في عام ١٨٩٢[١] .

قبل أن نغادر موضوع منع المرأة من التحصيل العلمي لا بدّ من أن نختم بالقول بأن تشريع إباحة التعليم الثانوي للفتيات بشكل مماثِل للذكور لم يكن إلاّ بقرار حكومي صدر في الخامس والعشرين من آذار عام ١٩٢٤ .

أمّا عن حق الانتخاب فالقضية أكثر تعقيداً حيث حُرمت المرأة من هذا الحق ولم تنله إلاّ في وقت متأخّر نسبياً لا يعود

---

(١) بيتر ، مونيك ، م. س ، ص ١٩٦ .

إلاّ لمطلع هذا القرن .

لقد منحت المرأة حق الانتخاب في التواريخ التالية : « الدانمارك في عام ١٩١٥ ، والسويد في عام ١٩٢١ ، في حين أن فنلندا منحتها هذا الحق منذ عام ١٩٠٦ والنروج في عام ١٩١٣ »[١] . « وقد منحت سويسرا المرأة حق الانتخاب على صعيد فيدرالي في ٧ شباط ١٩٧١ ؛ لكن على صعيد الكونتونات ظلّت المرأة محرومة من الحقوق السياسيّة في بعضٍ منها »[٢] .

نجد بمقابل هذه النظرة الدونية للمرأة لجهة حق التصرف أو الانتخاب أو التعلّم ، دعوات أوروبيّة متعددة لتحرر المرأة ، وإذا ما راقبنا هذه الدعوات وجدناها تركّز على تحرّر المرأة من واجباتها الأسروية ، وإهمال منزلها وعائلتها لصالح فوضىً اجتماعية ، وتفكّك أسري رهيب ، أو تحرّر من اللباس المحتشم الذي تفرضه الفطرة ، وفرضته شرائع السماء ، ناهيك عن ضروب الزينة ، وأنواع الإغراء ، فإذا بدعوات التحرّر هذه دعوات تجتهد فيها المرأة في تمكين الرجل من نفسها وفق أهوائه وشهواته ، وكأنّ المرأة لم تخلق

(١) بييتر ، مونيك ، م . س ، ص ١٩٨ .
(٢) بييتر ، مونيك ، م . س ، ص ٢٠٨ .

لأي دور إلاّ دور تمتّع الرجل بجسدها! .

ومجتمع أوروبا بعد ثورته الصناعية أراد من المرأة سوقاً ومستهلكاً لمنتجاته بمختلف أنواعها فتوجّه إليها بالدعاية والإعلان يلامس بهما مشاعرها لتتحول إلى مستهلك نشط ، وباستهلاكها هذا وتزيين نفسها ستحتاج إلى مالٍ ستطلبه بكل الوسائل وهكذا تقع فريسة لشهواته خاصة إذا كان من الميسورين .

يقول الكاتب الفرنسي مونيك بيتر : « لقد جعل مجتمع الاستهلاك من المرأة قوة اقتصادية ، وذلك سواء أكانت تمارس نشاطاً مهنياً أم لا . ويدرك العامِلون في حل الدعاية ذلك تماماً ، لذا نراهم يسعون أبداً إلى استغلال سرعة تأثّرها بضغط الشعارات المكرّرة وبالصُور المعبِّرة ، فالنساء هن اللواتي ينفقن الجزء الأكبر من ميزانية الأسرة »[1] .

إن المرأة في أوروبا وملحقاتها في النمط الثقافي ترضىٰ لنفسها التحرّر من القِيَم ، وممارسة الرذائل تحت دعاوىٰ وشعارات حرية المرأة وحقوق المرأة ، فإذا بها ترتدّ إلى سلوك وثني لا علاقة له بشرائع السماء ، فكل ما يأتونه لا يمتّ للكتاب المقدّس بصلة أو رابط .

---

(١) بيتر ، مونيك ، م . س ، ص ٢٠٧ .

إن مفهومهم الخاطىء لحريّة المرأة دفعها كي تحوِّل نفسها إلى سلعة يستغلّها الرجل مرة بإدخالها في العمل بأجر زهيد بعد الثورة الصناعية ، وثانية بتحويلها إلى صورة على غلاف مجلّة ، أو مشهد في فيلم أو مسرحية ، وأخرىٰ إلى متعة يجب أن تكون مستنفرة لإشباع شهوته ساعة يريد لقاء دريهيمات قليلة ، فأين الإنسانية والتحرّر والحقوق في هذه المسألة؟! .

لعلّ الاضطهاد الذي تعرّضت له المرأة في مجتمعاتهم على مدىٰ عصور طويلة دفعها إلى هذا التمرّد على كل القِيَم . ويكفي أن نعلم بأن أوروبا لم تعترف بأن المرأة مخلوق له روح إلّا في أواخر القرن السادس الميلادي بعد مجمع كنسي خصّص لذلك .

أو أنّ الثورة الصناعية بما حملته معها من أسباب الاستغلال للأيدي العاملة الرخيصة البدل ومنها بشكل أساسي المرأة دفعت إلى خروج المرأة إلى المصانع في أوقات مختلفة ، وأفهمها بواسطة أنماط ثقافية مزوّرة أهل رأسٍ المال بأن حريتها تكون في ترك منزلها ، وأسرتها ، والتخلِّي عن واجبات الأمومة من أجل توفير الربح لأرباب العمل .

فالثورة الصناعية شجعت المرأة على ترك الأمومة والأنوثة لتشكِّل المرأة طاقة عاملة رخيصة من جهة ، ولتكون بين

البنات اللواتي يصطادهم أصحاب المال في الملاهي والطرقات من أجل أهوائهم ، ولتحويل المرأة إلى مستهلك من الطراز الأوّل لترويج منتجات المصانع من أدوات الزينة واللهو والملابس وسواها .

لقد انعكس ذلك حالاً مأساوية على المرأة ساعد عليها مرور أوروبا بحربين خلال أقل من ربع قرن من الزمان . في ظل هذه الأجواء باتت المرأة ـ كما يقول الأوروبيّون أنفسهم ـ شيئاً « أكثر منها في أي وقت سبق . إنها سلعة استهلاكية بكل معنى الكلمة ، فقد أصبح جسمها يستخدم كطُعم في الدعاية «فمن أجل دعاية لمرهم الوجه تظهر المرأة عارية بأكملها؛ ومن أجل دعاية للجوارب ـ الكولان ـ تظهر المرأة مستندة إلى الأرض بأطرافها الأربعة وكأنّها كلبة تطلب الفساد».

ومما ساعد في « تَشْيِيء » المرأة التقدّم الذي تمّ تحقيقه على صعيد تقنية الرسم ، والصورة الفوتوغرافية ، وأيضاً تقنية البدائل (الدمىٰ التي تنفخ ، إلخ) . لكن المرأة ليست براء من تدنّي صورتها : فعبادة الترهات والأباطيل ليست وقفاً على الرجال فقط »[1] .

إن الحالة التي وصلت إليها المرأة في أوروبا وملحقاتها

---

(١) بيتر ، مونيك ، م. س ، ص ٢١٤ .

تحت شعارات الحرية والتقدّم ساهم فيه رجل شهواني ، وامرأة وقعت بردّة الفعل على أوضاع سابقة .

لا يوجد اليوم في أوروبا وملحقاتها رابط أسروي ، بل تفكّك وفردية طاغية ، ويضاف إلى ذلك إهدار للطاقات في أعمال غير مثمرة كالفن (تمثيل ـ غناء) ، وتصنيع أدوات ومواد الزينة ، وتنظيم أماكن اللهو ، وتصنيع الخمور . . . إلخ .

هذه الحال دمّرت الأسرة ، وولّدت نظاماً سلوكياً لا علاقة له بالمسيحيّة ولا الكتاب المقدّس بل هو وثنية قاتلة أوصلتهم إلى شذوذ منتشر في كل زاوية وناحية .

فالقاصد لعواصمهم ومنتزهاتهم يلاحظ وبسهولة مظاهر الانحراف والشذوذ حيث تمارس العلاقات الانحرافية بشكل وقح ، حتى أن جماعات الشذوذ أسّسوا لهم أندية خاصة مما أوصلهم إلى أمراض خطرة جنسية كان أخطرها مرض فقدان المناعة « الإيدز » الذي لُقِّب طاعون القرن العشرين .

إن أوروبا وملحقاتها انزلقت في حالة اجتماعية خطرة قضت على كل مظاهر الإنسانية وآثارها ، ويكفي لزائر باريس مثلاً أن يقصد أهم متاحفها وساحاتها ليرىٰ غير الممارسات الوقحة متسولات بشكل يندىٰ له الجبين ، حيث ترىٰ على زاوية ساحة أو شارع امرأة بقربها طفل ، وقد كتبت على

لوحة : « طفل من أب غير شرعي ساعدني على تربيته » وعلبة فيها بعض قطع النقود تنتظر منك أن تمد يدك إلى جيبك .

فأيّة حرية هذه التي تصل فيها الأمور إلى هذا الحدّ من التعلّق المسعور بالجنس يمارس في كل مكان حتى الأماكن العامة؟! .

إن الردّ على عهود الاضطهاد للمرأة والظروف التي ولّدتها الحروب في أوروبا وانعكاسات الثورة الصناعية لا يكون بهجر القِيَم ، ومقاومة الفضائل والحشمة تحت دعوات سُمِّيت زوراً حرية وتقدّماً ، بل الحل هو بالاحتكام إلى نظام الزوجية التكاملي الذي أوجده اللّه تعالىٰ وبالالتزام بقواعد وأحكام مظهر وواجب كل من الزوجين : الذكر والأنثىٰ ، وفق شرائع السماء ، فذلك يحقّق راحة الإنسان الحقيقيّة وسعادته ، ويمنع الخلل والفوضىٰ من المجتمع .

الفَصْلُ الثَالِث

نظام الأزواج في المخلوقات

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

﴿يا أيُّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتّقوا اللّٰه الذي تساءلون به والأرحام إنَّ اللّٰه كان عليكم رقيباً﴾[1].

[صدق اللّٰه العظيم]

سورة من سُوَر القرآن الكريم؛ هي سورة النساء، أطول السور بعد سورة البقرة يستهلّها اللّٰه تعالىٰ بخطابه إلى الناس، كل الناس، على اختلاف عقائدهم، وشرائعهم، وانتمائهم الديني، والوطني، والقومي بأن يتّقوا اللّٰه في فهم طبيعة علاقاتهم ببعضهم، وبشكل خاص في علاقات الرجال بالنساء حيث لحق بالمرأة ثمّة ظلم تاريخي لأسباب كثيرة سنأتي على تفصيل بعضها في هذا الكتاب.

---

(١) سورة النساء، آية ١.

خالق الناس ومالكهم ربٌّ واحد لا شريك له ، والخلق كان من نفسٍ واحدة للتدليل على تساوي كل البشر من الناحية الإنسانية . فَهُمْ إنسانياً من نفس واحدة ، وسواء عند اللّه تعالىٰ ذكوراً وإناثاً وعلى اختلاف انتماءاتهم ، وتنوُّع أحوالهم .

من نفسٍ واحدة خلق اللّه تعالىٰ الزوجين : الذكر والأنثىٰ ، ولتأكيد الإنسانية الواحدة في الجنسين يُقال في لغة العرب : زوج لكل من طرفي العلاقة الزوجية؛ الرجل والمرأة ، وإذا كانت النفس الواحدة هي أصل الوحدة الإنسانية ، فإن الأسرة التي تتأسّس على ارتباط الزوجين في الأصل هي أصل الوحدة المجتمعية بما يتأتّىٰ عن الأسرة من صِلات الأرحام التي تتوسّع شيئاً فشيئاً ومن ترابطها تكون وحدة المجتمع .

إن اللّه تعالىٰ أراد تذكير الناس في هذا الخطاب بوحدة مصدرهم وأصلهم الإنساني من نفسٍ واحدة ، وبضرورة حفظ وحدة جماعتهم انطلاقاً من الحفاظ على الأرحام ووصلها ، لكن فطر الناس وبفعل مؤثِّرات كثيرة حصل فيها بعض الخلل فتداخلت فيها عوامل التفرقة ، ومثيرات الفروق فأدّىٰ ذلك إلى تفريق بعض الأفراد والجماعات بين أبناء النفس الواحدة على أساس الجنس ، وقاد هذا الأمر إلى

تفتيت الروابط الرحمية فآنعكس ذلك ظلماً للنفس البشرية ، وتمزيقاً لوحدة المجتمع ، وحصل من ذلك خلل واضطراب في علاقات الأفراد والأسر والجماعات .

وفي تلِمّس مدلول الإشارة الإِلٰهية في الآية الكريمة : ﴿وخلق منها زوجها﴾ نجد التذكير بحقيقة أودعها اللّٰه تعالىٰ سنّته في خلقه فخالفها البشر ، ومنها مصدر الخلل ، وظهر ذلك في وقوع الناس في خطأٍ مميت اجتماعياً حين حطّوا من شأن شقّ النفس الواحدة الآخر « المرأة » وجرّدوها من إنسانيتها ، وقلّلوا من شأنها حين وصفوها بأوصاف لا تليق بها فدفعهم ذلك لتجريدها من حقوقها وظلمها إيّما ظلم مما أفقد المجتمعات فاعلية دور المرأة ، علماً أنّها نصف المجتمع ، وأثمر ذلك علاقات تناقض وتناكر بين الجنسين كان لها فعلها السيء في الأسرة؛ الخلية الاجتماعية الأولىٰ .

والتذكير هنا ﴿وخلق منها زوجها﴾ يهدف إلى تصحيح المسار التاريخي للخطأ الذي وقعت فيه الشعوب في فهمها للمرأة طبيعةً ودوراً مما دفعهم إلى وضعها في موقع دون الرجل انطلاقاً من تصوراتهم الخاطئة . ولأن الزوجين من نفسٍ واحدة فالأسرة لا تكون إلاّ بهما ومنهما ، وبإقامة العلاقة بينهما على أساس التكامل والانسجام في الوظيفة والدور ، فلا أسرة برجل دون امرأة ، ولا بآمرأة دون رجل ،

ولا مجتمع بدون أسرة تقوم العلاقة بين طرفيها ـ الرجل والمرأة ـ على أسس سليمة . ولتأكيد تصحيح الفهم ﴿**وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً**﴾ جاء في الحديث النبوي الشريف : « النساء شقائق الرجال »[1] .

فالمرأة والرجل إنسانان من نفس واحدة؛ أي من أصل واحد ، خلقهما اللّه تعالىٰ بطبيعتين متمايزتين ليكون من تكاملهما في الوظيفة والدور سواء في الجانب الجسماني (البيولوجي) أم في جانب القدرات المادية والمعنوية ، أسرة من مجموعة الأسر التي تتكوّن منها المجتمعات .

ونظام الأزواج القائم في بني آدم (رجل وامرأة) هو في الحقيقة سنّة اللّه في خلقه ، وهو قائم في كل أصناف المخلوقات ، وهذا القانون الكوني الذي أراده اللّه تعالىٰ جاء تأكيده في الآية الكريمة : ﴿**ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلّكم تذكرون**﴾[2] .

إن حفظ النوع في الإنسان والحيوان لا يكون بغير وجود الزوجين المتباينين والتقائهما ، ونظام الكون كلّه لا يستقر بغير وجود هذا النظام الزوجي لأن « نظام الزوج ليس دائرة ضيّقة ،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .
(٢) سورة الذاريات ، آية ٤٩ .

ولا أُفقاً محصوراً مقصوراً على الإنسان والحيوان والنبات بل هو سنَّة كونية دقيقة واسعة المدىٰ ، اتّخذت مكانها في أفراد الكائنات ، وقسَّمت كل نوع قسمين أو زوجين. . . وحلّت في القسمين بسرّ يخالف السرّ الذي حلّت به في القسم الآخر ، على نحو ما حلّت في السالب والموجب ـ مثلاً ـ في عالَم الكهرباء. . . ولا تعطي سنّة اللّه ثمرتها المقصودة بخلق النوع إلّا إذا التقىٰ السِّرَّان ، واجتمع شمل الموجب بالسالب على النحو الذي قرَّرته الطبيعة »[1] .

يشكِّل فهم هذا القانون الزوجي الذي لا تكون أنواع ، ولا حالة طبيعية بدونه المدخل السليم لتقرير موقع الرجل من المرأة ، وموقع المرأة من الرجل ، لأنه من المعلوم أن الجماعات والمجتمعات في غير حقبة من التاريخ تجاوزت هذا الأمر فأدَّىٰ ذلك إلى خلل وسلبيات انعكس ضررها على الزوجين معاً .

وإذا كانت التقاليد أو المفاهيم الخاطئة في بعض العصور وعند بعض الجماعات قد ظلمت المرأة ، وأساءت لها فإن ذلك لا يجوز أن يكون دافعاً لردّة فعل تضع المرأة في غير موقعها اللائق ، وتطلب منها غير الدور المعدّة له ، والأمر

---

(١) الخولي ، البهي ، المرأة بين البيت والمجتمع ، القاهرة ، مكتبة دار العروبة ، بدون تاريخ ، ص ٣٤.

نفسه يُقال عن الرجل . وهنا نقول لمن يطلبون التشابه في الوظيفة بين المرأة والرجل ، لو كان الواحد منكم عاملاً فنياً في حقل الكهرباء فهل يستقيم التيّار بخطوط كلها موجبة أو بأخرىٰ كلها سالبة؟ وفي نظام الذرّة حيث البروتون الموجب والألكترون السالب هل من الجائز أن تكون مكونات الذرّة كلّها سالبة أو موجبة؟ وهل كان سيسقط مطر ويحدث برق ورعد لولا قانون الأزواج في الغيوم والتيّارات الهوائية؟ .

رغم هذه الأدلّة التي لا يرقىٰ إليها شكّ حصلت ردّات فعل في مجتمعات كثيرة ومنها مجتمعنا العربي حيث ، وبداعي النقل أو التقليد بغير دراية ، قامت دعوات ليس لها ما يبرّرها ، ولعل هذا الأمر كان من المسائل التي شوّشت مفاهيم ثقافية عند بعض الناس ، لا بل بعثرت جهوداً قيّمة وُظّفت لتحقيق أمرٍ لا يمكن تحقيقه لأنه معاند ومخالف لسنّة اللّه تعالىٰ في خلقه ألاَ وهو التشابه في الوظيفة والدور بين المرأة والرجل .

وليسمح لي قرّائي أن أسرد لهم في هذا السياق حادثة لطيفة تنير بعض جوانب الموضوع . يُحكىٰ أن شاباً خطب فتاة من أهلها وهي على غاية من الجمال والنسب والموقع الاجتماعي ، وهو موظّف بسيط في مؤسّسة حكومية . وهي تريده وترغب بالزواج منه رغم الفوارق التي ذُكرت ، وأمام

هذا الواقع وافق أهلها واشترطوا عليه أن يشترك معها في كل عمل تقوم به في ما يستلزمه وضع الأسرة ، وإن أخلّ بهذه الشروط فحقّ تطليقها منه يكون لهم ، وسينفذونه فوراً . وسارت الأمور في الأيام الأولىٰ للزواج بشكل طبيعي فإذا ما قامت ترتب المنزل شاركها ، وإذا قامت إلى المطبخ شاركها في أعمالها وهكذا .

لكن بعد مدة وقع ما كانوا غافلين عنه عند وضع شروط العقد ، فتغيّرت حال الرجل وذهب إلى عمله حزيناً متحسّراً ، فسأله أحد زملائه في العمل : لماذا تغيّرت حالك وكنت قد أعلمتنا بأنّك سعيد في زواجك؟ فردّ عليه : لقد كان ذلك حتى حصل لزوجتي ما لا يحصل لي وقامت بما لا أستطيعه ، وبالتالي فإن أهلها سيطلّقونها منّي ، والسبب أنها حملت بمولود وأنا لا أستطيع مشاركتها في هذا العمل .

لقد سقت هذه الحادثة لبعض مَنْ ينقلون أفكاراً من هذه الفلسفة أو تلك ، ومن هذا الفكر السياسي أو ذاك ، ظنّاً منهم أن هذه هي طريق الإصلاح ، وينسون أن مشروعات الإصلاح لأي شأن لا تنقل من بلدٍ لآخر كمتاع المسافر في محفظة ، وإنما تنبع الحلول دوماً من الواقع العقيدي (الديني) والحضاري للمجتمع موضوع المشروع الإصلاحي .

تطالعنا كاتبة من هذا القبيل قائلة : « كان لقول لينين :

إن الأمة لا تكون حرة حيث هناك نصف عدد السكان مغلولين بأعمال المطبخ . وكان لهذا القول أثر في ارتفاع أمل النساء في التحرر من الوحدة ومن الأعمال المنزلية . . . ولم تستثنَ المرأة من الأعمال الصعبة والقذرة مثل حفر الأنفاق أو نظافة الشوارع »[1] .

وتكمل الكاتبة مرجعة الفضل في تعليم الفتيات للتأثّر بثقافة الغرب ، ومسلك الغربيين ، وكأنّ الإسلام وقِيَمنا العربية يمنعان المرأة من التحصيل العلمي ـ وسنبيّن لاحقاً ، بعون اللّه ، حقيقة الأمر ـ فتراها تصرّح قائلة : « من العوامل الهامّة لتعليم الفتاة تعليماً جامعياً يؤهلها للاشتغال عامل الثقافة الأجنبية لآباء وأقارب هؤلاء الرائدات وأمثالهن . وهذا يعني التأثّر بالحضارة الغربية فيما يتعلّق بالنظر للمرأة وحقّها في التعليم والثقافة والعمل »[2] .

وتزداد غرابة القارىء حين يقرأ للكاتبة وهي تصرِّح بأن إثبات كفاءة المرأة وتحرّرها لا يكونا بغير تخلّيها عن الأنوثة . حيث تقول : « فالمرأة إذن تريد عن طريق اندفاعها في العمل

---

(١) عبد الفتّاح ، د. كاميليا ، في سيكولوجية المرأة العامِلة ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٤٩ .

(٢) عبد الفتّاح ، د. كاميليا ، م. س ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

أن تثبت لنفسها وللمجتمع كم هي كفء للقيام بدور إيجابي فعّال بدلاً من دورها الأنثوي داخل جدران المنزل »[1] .

لم يقل أحد منّا بأن على المرأة ألاّ تخرج للتحصيل العلمي أو للعمل لكن السؤال لماذا افترضت الكاتبة أن التخلّي عن الدور الأنثوي شرط لإثبات دور المرأة وتحررها؟ .

ويأتينا الجواب من كاتبة أخرىٰ هي د . نوال السعداوي التي تقول : « ولا شك أن استقلال المرأة الاقتصادي بسبب العمل خارج البيت هو العامِل الأساسي في مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات ومنها حقّ الحريّة الجنسية . على أن هناك عاملاً آخر لعب دوره ، هو اكتشاف وسائل منع الحمل ، فقد أصبحت العلاقة الجنسية لا تؤدِّي ولادة طفل بغير إرادة الأم »[2] .

إن الوصول إلى هٰذا المستوىٰ عند من تأثرن بالفكر الغربي أو الماركسي يعطينا دليلاً واضحاً عن مخاطر الغزو الثقافي لمجتمعاتنا عبر المنبهرين بفكر الخارج دون دراية ، أو دون تمحيص لمؤدّىٰ الأفكار المستورَدَة .

---

(١) عبد الفتّاح ، د. كاميليا ، م. س ، ص ٢٧٩ .

(٢) السعداوي ، د. نوال ، المرأة والجنس ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٩١ .

إن الغرب الذي قلَّل من شأن المرأة عصوراً طويلة ، ورفض أن تكون مساوية للرجل ، أو تنال شيئاً من حقوقها الإنسانية أسوة به ، تحوّل في نظرته إليها بأن أعطاها حرية موهومة تجعل منها مادة للاستغلال ، فإشاعة أسواق البغاء إهانة لها ، وربط الدعايات والإعلانات بالمرأة إهانة لها ، واستخدامها في تسويق الأفلام والمجلّات إهانة لها ، فأي حرية أعطوها؟! وهل إبراز المفاتن ، واستخدام آخر أساليب الزينة يسمّىٰ حرية؟ .

ويصل الأمر بالكاتبة كاميليا عبد الفتّاح لأن تعدّ التخلّي عن القِيَم الدينيّة استقلالاً وحريّة فتقول : « ثم بدأت المرأة تأخذ طريقها نحو التحرّر بظهور الثورة الصناعية التي تحمل بطبيعتها فكراً علمياً يبتعد عن الأفكار الغيبيّة والدينية »[1] .

إن هذا الاستقلال الذي يُطالب به مستورِدو الأفكار قادهم لأن يعدّوا التمادي في ممارسة الجنس دون رعاية لقِيَم أو مبادىء أو شرائع تقدّماً وتحرّراً ، وما هذا إلّا ضمن المفهوم الذي يدعو للقضاء على القِيَم ، وإفساد الأسر والعلاقات الاجتماعية السليمة ، فهل بعض النقلة المغرضين يريدون أن يحصل ذلك في مجتمعاتنا حتى نراهم يدعون بشيء من

(١) عبد الفتّاح ، د. كاميليا م. س ، ص ٢٥٢ .

الوقاحة إلى الإباحية الجنسية؟! .

في هذا الباب نقرأ لنوال السعداوي قولها: «على حسب درجة الحرمان من التنشيط تكون درجة الحرمان من النمو. إذا كان الحرمان من التنشيط (أو الكبت) شديداً أصيب الجهاز التناسلي بضمور يسمى طبياً بآسم الضمور التكويني الناشىء من الخمول الوظيفي، ويصاب مثل هذا الشخص بضعف جنسي... ويؤدِّي هذا الحرمان أو الكبت الشديد إلى تعطيل النمو العقلي وينتج عن ذلك ضعف في الإدراك والشعور والسلوك»[1] .

والسؤال: من أين جاءت الكاتبة بهذه التنظيرات التي ليس لها ما يؤيّدها؟ ففي بلادنا حيث المحافظة والعفّة هي السائدة نرى الرجل والمرأة أقدر على الإنجاب من الأوروبيين بكثير، ويُضاف إلى ذلك الاستغراب من ربطها النمو العقلي بالإباحية الجنسية، فكيف تفسِّر الكاتبة نبوغ أشخاص كثيرين قبل سن الزواج، وتفوّقهم الدراسي وهم عازبون ومنضبطون؟! .

وإذا كان الغرب في إباحة التشابه للمرأة بالرجل أراد استغلالها. فإن الماركسيين بردّهم كل العوامل في الشخصية

---

(١) السعداوي، د. نوال، م. س، ص ٩٣.

للأساس الماديّ ضربوا أنوثة المرأة ، وظلّوا ، مخالفين سنّة الكون ، أن المرأة يمكن أن تكون كالرجل .

وتصرِّح كاميليا عبد الفتّاح بذلك لتقول بأن : « الثورة الروسيّة التي قامت على فلسفة علمية جديدة هي الفلسفة الاشتراكية التي تتضمن منهجاً فكرياً لا يفرّق بأصوله ودعائمه بين الرجل والمرأة »[1] .

لقد أخطأوا حين اعتبروا أن مساواة المرأة مع الرجل قضية القضايا ، حيث من سنّة اللّه تعالىٰ في خلقه الفروق الفردية ليس بين الرجل والمرأة فحسب ، بل بين أبناء كل من الجنسين أنفسهم . أمّا بين الرجل والمرأة فيجب أن يقوم قانون العدل الذي يوازن لكل منهما الحق والواجب . فليس القاضي العادل ذلك الذي يعطي الحكم نفسه في كل قضية ، وإنما الذي يقضي في كل مسألة وفق ما يلزم .

بناءً على ذلك فإن المطلوب إقامة العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من عدالة تامة ينعم كل منهما في ظلالها بكامل حريته وحقوقه . أمّا تماثلهما في الدور والوظيفة فهو كلام لا طائل منه ، وتخلّي كل منهما عن دوره يؤدّي إلى خللٍ في نظام المجتمع ، نقول هذا الكلام لأن أصحاب

---

(١) عبد الفتّاح ، د. كاميليا ، م. س ، ص ٢٥٣ .

الأفكار المستورَدة ظنُّوا بأن ترك مهمة تدبير المنزل ، وإعداد الأولاد من قِبَل المرأة هو عمل تحرّري علماً أنه انتقاص من شخصيتها ، وضرب لأنوثتها .

تقول نوال السعداوي : « إن المفهوم التقليدي بأن المرأة هي المسؤولة عن تربية الأطفال والخدمة بالبيت وأن الرجل هو المسؤول عن العمل خارج البيت إنما هو مفهوم خاطىء نابع من الوضع الاجتماعي الذي وُضِعت فيه المرأة »[1] .

وهنا لا بدّ من السؤال : هل تربية الأولاد تحتاج إلى قدرات ثقافية وعقلية أقلّ من الأعمال الأخرى كالحدادة أو الحياكة أو سواها حتى تعدّ الكاتبة التربية للأولاد سبباً في التخلّف عند المرأة؟! . وهل يستطيع الرجل أن يحل محل المرأة في التربية والسهر على الأطفال؟ أليست المرأة التي تتميَّز بعوامل الأمومة التي تنمو مع وعيها وموقعها هي الأولىٰ بهذه المهمة؟ .

إن تجاوز قانون الزوجين المتكاملين في النظام الكوني هو الذي دفع هؤلاء وسواهم إلى مواقفهم هذه ، لكنهم اصطدموا بالواقع العملي فارتدُّوا على أعقابهم بعد أن غشي مجتمعاتهم الفساد ، وتفكّك الأسر وتبعثر الجماعات .

---

(١) السعداوي ، د. نوال ، م. س ، ص ٩٧.

والجواب لأصحاب دعوات تخلّي المرأة عن دورها الأنثوي التربوي ، الذي يشكّل الركن الأساسي في إثبات مكانتها ، يأتي من الرئيس الحالي للاتحاد السوفياتي غورباتشيوف الذي يقول : « ولكن في غمرة مشكلاتنا اليوميّة الصعبة كدنا ننسىٰ حقوق المرأة ومتطلّباتها المميّزة المتعلّقة بدورها ، أُمّاً وربّة أسرة ، كما كدنا ننسىٰ وظيفتها التي لا بديل عنها مربّية للأطفال ، فلم يعد لدىٰ المرأة العامِلة في البناء وفي الإنتاج وفي قطاع الخدمات وحقل العلم والإبداع ، ما يكفي من الوقت للاهتمام بالشؤون الحياتيّة اليومية ، كإدارة المنزل وتربية الأطفال ، وحتى مجرّد الراحة المنزلية . وقد تبيّن أن الكثير من المشكلات في سلوكية الفتيان والشبّان ، وفي قضايا خلقية اجتماعية وتربوية وحتى إنتاجية ، إنما يتعلّق بضعف الروابط الأسرية والتهاون بالواجبات العائلية »[1] .

إن هذا الرد من أعلىٰ مسؤول في دولة عاشت في ظلال الماركسيّة ومشتقاتها ما يزيد على سبعين عاماً على دعوات إلغاء أنوثة المرأة وإخراجها من منزلها وأسرتها عشوائياً يأتي

---

(١) غورباتشيوف ، پيريسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع ، عرّبه د. محمد أحمد شومان وآخرون ، بيروت ، دار الفارابي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ١٦٦ .

ليعيد الاعتبار للمرأة من خلال الإقرار بنظام الزوجية الكوني ، خاصة وأن أوروبا الغربية والشرقيّة وأمريكا قد دفعوا ثمن التحرّر الموهوم .

فأن يكون للمرأة موقعها وفق طبيعتها ووظيفتها تماماً كما للرجل موقعه ، فهذا أمر لا تستقيم حال المجتمعات إلاّ به ، أمّا أن يطالب بعض الناس بتحلّل المرأة من قواعد الخُلق ، ومن وظيفة الأمومة ، والدور الأنثوي فهذا أمر غير مقبول .

أمّا الآن فلقد حصد الأوروبيُّون وسواهم مرارة أفكار العبث بأنوثة المرأة ودورها لذلك يريدون اليوم إعادة الأمور إلى نِصابها . فهذا هو غورباتشيوف وفي إطار حملته لإعادة البناء في الاتحاد السوفياتي يقول : « يدور الآن نقاش حادّ وحماسي في صحافتنا ومنظماتنا الاجتماعية وعلى كل الصُعد ـ في العمل والمنزل ـ حول مسألة استعادة المرأة لدورها الأنثوي الحقيقي بالكامل .

. . . المشكلة الأخرى التي لدينا هي ممارسة المرأة للأعمال المجهِدة التي تنعكس سلباً على حالتها الجسديّة . هذه المشكلة هي من مخلّفات الحرب ، وما نجم عنها من نقص كبير في الرجال ، وبالتالي في اليد العاملة في كل المجالات والقطاعات الإنتاجية ، وهي مشكلة نواجهها اليوم جدياً .

. . . إن معاناة العائلة وتنشيط دورها في الحياة وفي تطوير المجتمع ، تمثّل الآن ، بالنسبة إلينا ، المهمّة الاجتماعية الأكثر إلحاحاً »[1] .

إن المأزق الذي وقعت فيه مجتمعات أوروبا وأمريكا رأسمالية كانت أم شيوعيّة ، مأزق تفكّك الأسرة ، والتشتت الاجتماعي الذي أدّىٰ إلى الفساد المستشري عندهم في صفوف الرجال والنساء معاً والذي يرىٰ المراقب نتائجه في شتّىٰ الميادين دفع بغورباتشيوف كي يضع الأمور في جملة اهتماماته ، ولذلك من واجب ناقلي الحلول المعلّبة في بلادنا أن يطّلعوا على هذه المواقف .

إن من واجب الجميع أن يقرأوا بإمعان قول اللّٰه تعالىٰ : **﴿يا أيُّها الناس آتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها﴾**. فالخالق هو اللّٰه سبحانه والزوجان : الرجل والمرأة إنسانان لكن بطبيعتين مختلفتين تكويناً ودوراً ووظيفة ، وإذا كان وضع السيف في موضع الندىٰ أو العكس لا يصح ، وإذا كان المرء لا يستطيع أن يبصر بأنفه أو يسمع بعينه ، فإنّه من الواجب أن نتفهّم بأن الرجل والمرأة نوعان لجنسٍ واحدٍ ، أو نوعان من نفسٍ واحدة.

---

(١) غورباتشيوف ، م . س ، ص ١٦٧

إن نظام الزوجين الذي ينطبق على المخلوقات كلّها ينطبق على الإنسان ولذا يصح القول بأنّه : « من المرأة والرجل نوعان لجنسٍ هو الإنسان فكأن هناك أشياء تتطلّب من كل نوع كإنسان ، وبعد ذلك هنالك أشياء تتطلّب من الرجل كرجل والمرأة كامرأة ، بحيث نستطيع أن نقول إنهما كنوعين من الجنس لهما مهمّات ، مهمّات مشتركة كجنس ومهمات مختلفة كنوعين »[1] .

وإذا ما كان الرجل والمرأة إنسانين ومن نفسٍ واحدة فإن اختلافهما في الوظيفة وتقسيمهما إلى نوعين لا يقلّل من إنسانية أيٍّ منهما ، وفي حال التدقيق في موقع كلٍّ من الرجل والمرأة يتوصل الباحث في الأمر إلى أن موقع المرأة أكثر دقّة وأهميّة في بنية المجتمع حيث تعامل المرأة مع الإنسان الذي استخلفه اللّه في الأرض ، بينما دور الرجل الأساسي في مهمّات تتناول ما هو دون الإنسان أهمية .

يقول الشيخ محمد متولّي الشعراوي حول هذا الموضوع : « فالرجل يتعامل مع الأشياء التي دون الإنسان والمرأة تعاملها الأساسي مع الإنسان . فالمرأة مهمّتها تعاونها

---

(١) الشعراوي ، الشيخ محمد متولّي ، القرآن الكريم معجزة ومنهج ، بيروت « دار الندوة الجديدة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م » ص ٥٣٧ .

مع أرفع الأجناس على الأرض ، فمهمة المرأة سكن للزوج وبعد ذلك حضانة للأطفال وهذا يعطيها أشرف مهمّة في هذا الوجود ، ويجب أن تأخذها المرأة بشيء من الفخر وبشيء من الاعتزاز »[1] .

في ختام هذا الفصل لا بُدّ من القول : الرجل الناجح في دوره المنوط به كنوع يشكّل دعامة هامة في صلاح المجتمعات ونهضتها ، والمرأة المتفهمة لدورها الناجحة في وظيفة الرعاية والأمومة قبل كل شيء، هي مدخل رئيسي لصلاح الأسر والمجتمعات ، وبعد ذلك يكون من واجب كل من الرجل والمرأة أن يقرّا بأن لا واحد منهما يستطيع مصادرة دور الآخر أو أن يحل مكانه وهذا ما جاء في قول الله تعالىٰ : ﴿**وليس الذكر كالأنثىٰ**﴾[2] .

---

(١) الشعراوي ، الشيخ محمد متولّي ، م. س ، ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٣٦ .

البَابُ الثَّانِي

المرأة في الإسلام

الفَصْلُ الأولُ

حوّاء ليست مصدر غواية

إن فكرة وقوع حوّاء في الجنّة في الخطيئة ، وأكلها من الشجرة التي نهىٰ اللّٰه تعالىٰ آدم وحوّاء ، عليهما السلام ، عن أن يأكلا منها ، لكن الشيطان الذي جاء في هيئة الحيّة استطاع الإيقاع بحوّاء وإقناعها بالأكل من الشجرة ، وتبع ذلك أن أقنعت حوّاء آدم فأكل منها ، وبذلك كان الأمر بالهبوط من الجنّة ، وانتقلت الخطيئة في نسل آدم وحوّاء بسبب الخطيئة الأولىٰ . هذه هي القصّة كما وردت في الكتاب المقدّس بشطريه : العهد القديم والعهد الجديد .

ويضيف العهد الجديد بأن المسيح ، عليه السلام ، تلقّىٰ الآلام ليكون الفادي للناس من خطيئة آدم الأولىٰ ، لأن اللّٰه المحبّة لم يرد أن يبقىٰ العذاب لاحقاً بالبشر نتيجة هذه الخطيئة الأولىٰ التي أبعدتهم عن اللّٰه ، فخلّصهم بآلام الفادي (المسيح) عليه السلام ، وبذلك تكون الخطيئة الأولىٰ وفق الرأي الكنسي قد جرّت عقوبات متتالية في الأزمان على البشر حتى مجيء المسيح ، عليه السلام ، (المخلّص) .

أمّا النص القرآني فقد جاء يصحّح مفهوم الخطيئة ، ويرفع ذلك الظلم التاريخي الذي ألحق بحوّاء ، والذي جرّ نظرة دونية للمرأة باعتبارها مصدر الخطيئة والشر ، وعلى هذا الأساس كان التشجيع على هجر الزواج والرهبانية في المسيحيّة ، لا بل قُلْ كان التنفير من المرأة ، وكانت النظرة الدونية لها .

جاء في العهد القديم : « **فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت** »[1] .

وفي العهد الجديد : « **وآدم لم يُغْوَ لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدِّي** »[2] .

ولأن حوّاء قد غوت فبات من الأفضل وفق نصوص العهد الجديد أن لا تُقام علاقة زواج معها لكي يستطيع الرجل العازب » والمرأة العازبة ، أن يتفرّغا لسلوك طريق ملكوت السماء .

جاء في العهد الجديد : « حسن للرجل أن لا يمسّ امرأة . . . ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا . . .

(١) سفر التكوين ، الإصحاح الثالث.

(٢) رسالة بولس إلى تيموثاوس ، الإصحاح الثاني.

إن بين الزوجة والعذراء فرقاً . غير المتزوجة تهتم في ما للرب لتكون مقدّسة جسداً وروحاً ، وأمّا المتزوجة فتهتم في ما للعالم كيف ترضي رجلها »[1] .

إن الخطيئة لم تكن من حوّاء وحدها بل من آدم وحوّاء ، والأمر بترك الأكل من الشجرة كان لهما ، ووسوسة إبليس كانت لهما وليس لحوّاء وحدها ، هذا ما بيَّنه النص القرآني الذي أراد اللَّه تعالىٰ من خلاله أن يوضح لنا حقيقة المسألة ، وأن يعلمنا بأن آدم وحوّاء نوعان لجنسٍ واحد ، واختلاف نوعيهما ، ذكراً وأنثىٰ ، لا يلغي قانون الجنس البشري فيهما المعرَّض للخطأ والمعصية .

لقد جاء الوحي الإلٰهي ليرشِّد الفهم ويصحّح الموقف ، ويمنع الظلم ، وهذا يدلّل عليه قول اللَّه تعالىٰ : ﴿**وقلنا يا آدم آسكن أنت وزوجك الجنّة وكُلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين * فأزلّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا آهبطوا بعضكم لبعضٍ عدوّ ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين * فتلقّىٰ آدم من ربّه كلمات فتاب عليه إنّه هو التوّاب الرحيم**﴾[2] .

---

(١) رسالة بولس إلى كورنثوس ، الإصحاح السابع .
(٢) سورة البقرة ، آية ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

وفي خطاب إلهي آخر : ﴿ويا آدم آسكن أنت وزوجك الجنّة فكُلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين * فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وُوري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربّكما عن هذه الشجرة إلاّ أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين * وقاسمهما إنّي لكما لمن الناصحين * فدلاّهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنّة وناداهما ربّهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدوّ مبين * قالا ربّنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾[1] .

وفي خطاب ثالث جاء قول اللّه تعالىٰ : ﴿فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلّك على شجرة الخلد وملك لا يبلىٰ * فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصىٰ آدم ربّه فغوىٰ * ثم اجتباه ربّه فتاب عليه وهدىٰ﴾[2] .

إن هذه الآيات البيِّنات تحمل معنى الابتلاء لأبي البشر آدم ، عليه السلام ، ومعه حوّاء ، لأن القوامية للرجل ولذلك

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سورة طه ، آية ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ .

وقبل تلمّس ملامح قصّة آدم وحوّاء في الجنة ، لا بدّ للقارىء لهذه الآيات الكريمة من أن يقول : إذا كانت المرأة تبحث عن حقوق فذلك أمر أعطاها منه الإسلام الشيء الكثير ـ كما سنرىٰ لاحقاً بإذن اللّٰه ـ لكن يبقىٰ « أعظم من جميع الحقوق الشرعيّة التي كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأوّل مرّة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبديّة ووصمة الجسد المرذول ، فكل من الزوجين (آدم وحوّاء) قد وسوس له الشيطان واستحقّ الغفران بالتوبة والندم »[1] .

أسكن آدم وحوّاء ، عليهما السلام ، الجنّة مع عِلم اللّٰه تعالىٰ وقضائه بأن في هذه السكنىٰ تعليم وابتلاء ، فتعبير « اسكن » يفيد بأن السكن ليس مستقراً بل إقامة لوقتٍ قد يطول ويقصر ، ومما يدعم هذا الفهم أننا في العودة إلى النص القرآني نرىٰ بأن خطاب سكن آدم وحوّاء ، في الجنة قد سبقه خطاب آخر فيه قول اللّٰه تعالىٰ : **﴿وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة﴾**[2] .

إذاً ، الإنسان المكلّف إقامته في الحياة الدنيا منذ ولادته ولعمر يحدّده اللّٰه تعالىٰ هي في الأرض وليس في الجنّة ،

---

(١) العقّاد ، عبّاس محمود ، المرأة في القرآن ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٨٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٣٠ .

والسكن كان لوقتٍ ما ، ولذلك فالهبوط ليس إلّا تنفيذاً لإرادة إلهية قدّرت مجريات الأمور وفق هذا التسلسل ، وإذا كانت وسوسة الشيطان هي لآدم وحوّاء كما يتضح من سياق الآيات السابقة الذكر ، وإذا كان اللّٰه تعالىٰ قد أبلغ باستخلاف الإنسان في الأرض فإن ذلك يلغي كل ما ورد من افتراءات على حوّاء وأنّها ألحقت الخطيئة بولد آدم فهبطوا إلى الأرض بسبب وقوعها في الخطيئة ، لأنه ما علاقة حوّاء إذا كان اللّٰه تعالىٰ قد أبلغ في النص القرآني : ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ .

أمّا سياق القصّة في الجنّة فيحمل معنى الامتحان لآدم ، عليه السلام ، ومعه حوّاء ، فكان ابتلاء اللّٰه تعالىٰ له « بما امتحنه به من طاعته وذكر ركوب آدم معصية ربّه بعد الذي كان أعطاه من كرامته وشريف المنزلة عنده ومكّنه في جنّته من رغد العيش وهنيئه وما أزال ذلك عنه فصار من نعيم الجنة ولذيذ رغد العيش إلى نكد عيش أهل الأرض وعلاج الحراثة والعمل بالمساحي والزراعة فيها »[1] ، وسوىٰ ذلك من ضروب تحصيل المعاش .

يتضح من النص القرآني أن اللّٰه تعالىٰ قد أبلغنا بالهبوط

---

(١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، م ١ ، ج ١ ، بيروت ، دار الفكر ، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، ص ٥٣ .

إلى الأرض من الجنة بعد معصية ، لنعلم بأنّنا ، نحن المُستَخْلَفُون في الأرض ، إذا ما سلكنا طريق الطاعة ، والصلاح تكون لنا الجنّة في الآخرة ، وإذا ما وقعنا في المحظورات وعصينا فسيكون علينا العقاب .

عندما أسكن اللّٰه تعالىٰ « آدم عليه السلام وزوجته جنّته أطلق لهما أن يأكلا كلاً ما شاءا أكله من كل ما فيها من ثمارها غير شجرة واحدة ابتلاءً منه لهما بذلك وليمضي قضاء اللّٰه فيهما وفي ذريتهما »[1] .

إن إباحة الأكل من كل شجر الجنّة لآدم وحوّاء ما عدا شجرة واحدة ربما يرمز ذلك للمحظور الذي لا بدّ منه في حياة الأرض . فبغير محظور لا تنبت الإرادة ، ولا يتميّز الإنسان المريد من الحيوان المسوق ، ولا يمتحن صبر الإنسان على الوفاء بالعهد ، والتقيّد بالشرط . فالإرادة هي المعيار في الإنسان .

ويكمل لنا البلاغ الإلٰهي الدرس محذّراً من الشيطان الذي يحاول دوماً الإيقاع بالإنسان ، بالوسوسة له ، وتزيين الباطل والفساد في عينيه ، وكان يمكن للّٰه تعالىٰ أن يمنع الغواية عن آدم وحوّاء لكن لأمرٍ أراده سبحانه وتعالىٰ هو

---

(١) الطبري ، م. س ، ص ٥٣.

الاستخلاف في الأرض والابتلاء كانت مجريات القصّة مع آدم بهذا الشكل التعليمي للمكلّفين من الثقلين : الإنس والجنّ .

فزحزحة آدم وحوّاء من الجنّة بعد أكلهما من الشجرة كان بسبب كيد الشيطان الذي يتوجّب على الآدميين الحذر منه ومن وسوسته ولذلك نسب اللّه تعالىٰ في النص القرآني « الزلّة إلى الشيطان لما وقعت بدعائه ووسوسته ، وأضاف الإخراج إلى الشيطان لأنه كان السبب فيه »[1] .

بعد هذه المعصية كان الأمر لآدم وحوّاء وذريتهما بالهبوط ، وبأن الأرض مستقر لهما لكن ليس مستقراً دائماً وإنما مستقر إلى حين ؛ أي إلى أجلٍ يحدّده اللّه تعالىٰ .

هذا الهبوط من الجنّة لم يكن بسبب غواية حوّاء . فالنص القرآني استخدم الخطاب مع أَلِفْ المثنّىٰ كي يزيل كل غموض حول الغواية ويلحقها بآدم وحوّاء معاً ، ولو ورد في النص القرآني مثلاً « فوسوس الشيطان لآدم وحوّاء أو لحوّاء وآدم » لظن قارىء النص بأن من ورد اسمه قبل الآخر هو الذي وقع قبل الآخر بغواية الشيطان لكن مجيء النص بهذه الصورة ﴿فوسوس لهما الشيطان﴾ ألغىٰ كل التباس .

(١) الطبرسي « جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد ، ج ١ ، بيروت ، دار الأضواء ، ط ١ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص ٥٠ .

وكذلك فعل الوسوسة من الشيطان اتّجه إلى الاثنين معاً **﴿ما نهاكما﴾** ، **﴿أن تكونا﴾** ، **﴿فلما ذاقا﴾** . . . إلخ .

فالخطاب بلغة المثنّىٰ أتىٰ ليدحض ما جاء في الكتاب المقدّس من اتّهام لحوّاء وأنّها أغـوت آدم ، وليؤكّد بـأن احتمال الخطأ والتأثّر بوسوسة الشيطان ممكن الحدوث عند كل فرد من أفراد الجنس البشري ذكراً كان أم أنثىٰ ، وبالتالي لا يصـح أن نلحق إثم أحد من أفراد البشر بسواه .

ومن الخطاب **﴿فوسوس إليه الشيطان﴾** يستفيد متلمّس المعنى بأن المسؤولية الأساسية عمّا حصل يتحمّلها آدم فحوّاء تبعٌ له ، وهو القوّام عليها .

والوسوسة هنا تعني القول سرّاً بقصد الإيقاع بعد الإقناع والقبول ، ولذلك حصل ما حصل من وقوع الخطأ ، وجاء القول الفصل **﴿وعصىٰ آدم ربّه فغوىٰ﴾** ؛ « أي خالف ما أمره به ربّه ، والمعصية : مخالفة الأمر سواء كان الأمر واجباً أو ندباً . فغوىٰ : أي فخاب من الثواب الذي كان يستحقّه على فعل المأمور به أو خاب مما كان يطمع فيه بأكل الشجرة من الخلود . ثم اجتباه؛ أي اصطفاه ربّه وقرّبه وقبل توبته ، وهداه إلى ذكره »[1] .

---

(١) الطبرسي ، م . س ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

بعد الوقوع في المعصية كان الخطاب ﴿فتلقّىٰ آدم من ربّه كلمات فتاب عليه﴾ ، وهذا يفيد بـأنّ الرئيس يتلقّىٰ الخطاب ، وفي كل عمل الرئيس مسؤول عمّا يحصل من ثغرات وفق قاعدة : « كلّكم راع » . ويفيد « معنىٰ تلقّي الكلمات استقبالها بالأخذ والقبول والعمل بها؛ أي أخذها من ربّه على سبيل الطاعة. . . واكتفىٰ بذكر توبة آدم عن ذكر توبة حوّاء لأنها كانت تبعاً له »[1] .

إن رفع التهمة بالغواية عن حوّاء جاءت في النص القرآني مرفقة بأن احتمال الخطأ وارد من الاثنين معاً ، ويستفاد منها أن السكن في الجنّة مع وجود القرار الإلٓهي بـاستخلاف الإنسان في الأرض كان في الحقيقة أوّل تدريب لآدم في الجنّة بفرض المحظور عليه؛ لتقوية إرادته ، وإبرازها في مواجهة الإغراء والضعف ، وإذا كان قد فشل في التجربة الأولىٰ ، فقد كانت هذه التجربة رصيداً له فيما سيأتي .

ومن رحمـة اللّٰه به كـذلك أن جعـل باب التـوبة مفتـوحاً له في كل لحظة . فإذا نسي ثم تذكّر؛ وإذا عثر ثم نهض؛ وإذا غوىٰ ثم تاب. . . وجد الباب مفتوحاً له ، وقَبِل اللّٰه توبته ، وأقال عثرته .

---

(١) الطبرسي ، م. س ، ج ١ ، ص ٥١ .

بهذا القول الفصل أزال النص القرآني المفاهيم الخاطئة والمحرّفة التي أُلصقت بحوّاء ، وصُوِّرت علىٰ أنّها خطيئة لا ينجو منها أحد في سلالة آدم .

وتصحيح النظرة إلى مكانة المرأة ودورها كان في القرآن شاملاً ولم يقتصر على موضوع رفض إلصاق الغواية في الجنة بها ، بل « كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواحٍ شتّىٰ في ذلك النظام الأدبي الشامل الذي يصحِّح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر ، وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كلّه حق الوجود وحقّ المعيشة للكائن الحي من ذكر وأنثىٰ »[1] .

لقد انتقل النص القرآني بعد ذلك إلى رفض النظرة الدونية للمرأة ولم يقرّ ذلك التصنيف الجائر الذي اعتمده بني البشر بتفضيل الذكر على الأنثىٰ منذ الولادة .

ولذلك جاء الخطاب في القرآن رافضاً لسلوك جماعات كانوا يغضبون عندما يأتيهم مولود أنثىٰ ، ومصنّفاً أفعالهم في إطار أفعال السوء التي ينالهم عقاب وقصاص بسببها ، ففي القرآن الكريم قول اللّه تعالىٰ : **﴿وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثىٰ ظلّ وجهه مسودّاً وهو كظيم * يتوارىٰ من القوم من سوء ما**

---

(١) العقّاد ، عبّاس ، محمود « م. س ، ص ٨١.

بُشِّر به أيمسكه على هون أم يدسّه في التراب ألاَ ساء ما يحكمون﴾[1] .

إن هؤلاء الجهلة كانوا يفهمون موقع الأنثىٰ على غير حقيقته لذلك كانوا يغضبون لولادتها علماً أن فعلهم فيه رفض لنظام الكون القائم على قانون الأزواج ، وكان يصل بهم الأمر إلى حدٍّ أنّهم كانوا يدفنون البنات أحياء ويزعمون أن عملهم كان « خوف القهر عليهم وطمع غير الأكفاء فيهن »[2] .

وقد جاء في باب رفض منطق الجاهلية الذي كان يرىٰ في الفتاة سبباً للعار والفقر قول اللّٰه تعالىٰ : ﴿وإذا الموءودة سُئِلت * بأي ذنبٍ قُتِلت﴾[3] .

إن السؤال هنا يحمل معنى التوبيخ لقاتل الأنثىٰ ، لأنه قام بفعله ظلماً وعدواناً ، وسيُدان على فعله يوم الحساب . وفي فهم الآيتين هنا جاء عند القرطبي : « الموءودة : المقتولة ، وهي الجارية تدفن وهي حيّة ، سُمِّيت بذلك لِمّا يُطرح عليها من التراب فيؤودها؛ أي يثقلها حتى تموت .

وكانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين؛ إحداها كانوا

(١) سورة النحل ، آية ٥٨ ، ٥٩ .
(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، ص ١١٧ .
(٣) سورة التكوير ، آية ٨ ، ٩ .

يقولون إن الملائكة بنات اللّه ، فألحقوا البنات به ، والثانية إما مخافة الحاجة والإملاق ، وإما خوفاً من السبي والاسترقاق[1] .

فبعد أن فنّد القرآن الكريم مقولة الكتاب المقدَّس في إلصاق الغواية بحوّاء ، جاء هذه المرة ليردّ على المنطق الجاهلي الذي ينظر بدونية للأنثىٰ ولا يقبل تصنيفها بين أولاده ، وليمنع فعلهم الشنيع بدسّها في التراب حيّة ساعة ولادتها ، وكان النص القرآن يشير بذلك إلى رفض كل مفهوم يميّز في حقّ الإنسانية والحياة بين الذكر والأنثىٰ ، فهما نوعان لجنس واحد ، وهم مخلوقان لكل منهما دوره ووظيفته الذي لا يُستغنىٰ عنه في إتمام دورة حياة الآدميين الذين استخلفهم اللّه في الأرض .

---

(١) القرطبي ، م . س ، ج ١٩ ، ص ٢٣٢ .

الفَصْلُ الثَّانِي

المرأة وموقعها في الإسلام

يواجه اللّٰه تعالىٰ الناس في أكثر من نص قرآني مؤكّداً على تكامل الدور بين الذكر والأنثىٰ لإنفاذ سنّة اللّٰه في خلقه ، فلا مجتمع بدون إناث ، ولا مجتمع بلا ذكور ، بل مصدر التناسل ، وتحقيق ما تتقوم به حياة البشر لا يكون بغير رجل وامرأة ، بهذا خاطبنا ربّنا سبحانه : ﴿**يا أيُّها الناس إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثىٰ**﴾[1] .

فالمرأة في الجانب الإنساني مخلوق كالرجل تماماً لا يختلفان ، ولا يعطىٰ أحدهما حال إتيانه فعل الخير أكثر من سواه إلّا بمقدار تقواه وعطائه وصلاحه ، وليس لواحد منهما فضل على الآخر بداعٍ من نوعه ، أو وظيفته وموقعه في المجتمع فذلك أمر قدّره اللّٰه تعالىٰ ، ولا دخل للبشر فيه .

إن الذين آمنوا واتّقوا ربّهم ، ودعوه وعدهم سبحانه بالقبول منهم ولا فرق أو تمييز في ذلك بين ذكر وأنثىٰ ، وفي

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

هذا المعنى جاء قول اللّٰه تعالىٰ : ﴿**فآستجاب لهم ربّهم إنّي لا أضيع عمل عامِلٍ منكم مِن ذكرٍ أو أنثىٰ بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأُخرجوا من ديارهم وأُوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند اللّٰه واللّٰه عنده حسن الثواب**﴾[1] .

نستشف من تلمّس معاني هذه الآية الكريمة تمام التسوية بين الأجر المعطىٰ لكلٍ من الرجل والمرأة ، وتؤكّد أن الذكر والأنثىٰ في البشر بعضهم من بعض ، وهم مخلوقون من نفسٍ واحدة ، ولذلك فكل رجل أو امرأة هاجر وجاهد ، ولحق به أذىٰ بسبب عمله في سبيل اللّٰه عزّ وجلّ وهو يقوم بواجبه ، سيؤتىٰ ثواباً دون تمييز بين نوع ونوع في الجنس البشري .

ومما يُنقل في أسباب نزول هذه الآية أن « أم سلمة » سألت النبي محمد ، صلّىٰ اللّٰه عليه وسلّم ، من باب الإطمئنان القلبي قائلة : إنّي لا أسمع ذكر اللّٰه للنساء في الهجرة بشيء ، فكان الجواب الإلٰهي وحياً إلى الرسول ، صلّىٰ اللّٰه عليه وسلّم : ﴿**فآستجاب لهم ربّهم**﴾ إلى آخر الآية .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٩٥ .

وإذا كانت رسالة الإنسان المستخلف في الأرض لا تتم بغير ذكور وإناث فإن ربّنا سبحانه أبلغنا بولادة الإناث قبل الذكور ، والمقصود بهذا البلاغ ـ واللَّه أعلم ـ إزالة ذلك الإجحاف الذي لحق بالمولود الأنثىٰ منذ لحظة الولادة .

فقد جاء في سورة الشورىٰ قوله تعالىٰ : ﴿**للَّه ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور**﴾[1] في تلمّس عِبرَ هذه الآية يقول واثلة بن الأسقع رضي اللَّه عنه : إن من يُمن المرأة (يعني البركة والسعادة) تبكيرها بالأنثىٰ قبل الذكر .

وإذا كان الإسلام قد ألغىٰ فكرة الخطيئة الملحقة بحوّاء في الكتاب المقدَّس ، وواجه بقوّة النظام الجاهلي بوأد البنات ، أو التضايق عند ولادتهن ، فإنّه أضاف إلى ذلك أن من واجب الأهل أن يتّقوا اللَّه في بناتهم ، لأنه من علامات البركة والسعادة أن يكون المولود البكر لامرأة بنتاً ، ومن الأمور التي يستحق عليها الإنسان الجنّة حسن عنايته ببناته ، حيث شجّع الحديث النبوي على ذلك . « عن أبي سعيد الخدري أنّه قال؛ قال رسول اللَّه ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم : مَنْ كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن

---

(١) سورة الشورىٰ ، آية ٤٩ .

صحبتهن واتّقىٰ اللَّه فيهن ، فله الجنّة »[1] .

وفي هٰـذا الباب خـرّج أبو نعيم الحـافظ من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد اللَّه قال؛ قال رسول اللَّه ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم : « مَنْ كانت له بنت فأدّبها وأحسن أدبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليها من نِعَم اللَّه ما أسبغ عليه كانت له ستراً أو حجاباً من النار »[2] .

إن هذا الترغيب بالأجر الذي يُعطاه الإنسان على حسن اهتمامه ، وعنايته بأبنته أو أخته الأنثىٰ إنما يُعطاه على كل ولد صالح يخرجه للحياة ، لكن الغرض من الترغيب هنا هو دفع الظن الذي يتوهم فيه بعض الناس بأن الاهتمام يجب أن يكون بالذكر دون الأنثىٰ .

فالواجب على الأبوين ، في المفهوم الإسلامي ، أن يوفّـرا « للبنت السلّم التربوي والتثقيفي كما يُهيأ للابن ، فلا فرق بينهما ، وما أحوج المسلمين إلى تثقيف المرأة ، قصد التغيير والبناء السليم ، من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع إلى الأمّة؛ وهي مسؤولة ومشرِفة لأقرب الناس إليها وموجّهة إيّاه إلى كيفية التعاطي مع الحياة »[3] . يُقصد الطفل .

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) القرطبي « م . س ، ج ١٠ ، ص ١١٨ .

(٣) موسىٰ ، د . كامل ، البنت في الإسلام ، بيـروت ، مؤسسة الـرسالـة ، =

إنطلاقاً من تساوي النوعين : الذكر والأنثىٰ إنسانياً وفي حق الحياة ، وانطلاقاً من أن المسيء مفسد للأحوال الاجتماعية ذكراً أم أنثىٰ ، لا بدّ من رفض المنطق الجاهلي الذي يبيح للرجل أو الشاب كل فعلٍ بحجّة أنّه رجل . ولا مشكلة إن غاب عن منزل والديه ، أو غرّب وشرّق .

أمّا الفتاة فكل فعل تأتيه قد يجلب العيب ، وتنتج عنه مشكلات معقّدة ، وبالتالي فمسؤولية مراقبتها أدقّ وأهمّ . أمّا الصبي فليذهب حيث يشاء ، وليفعل ما يريد .

هذه المقولات يردّدها كثيرون ، وبينهم علماء ومربُّون ، ولذلك نرىٰ الأغلبية يحصل لهم اسوداد الوجه عندما يبشر واحدهم بأن زوجته الحامل قد وضعت أنثىٰ .

وما يثير العجب والاستغراب ما نلاحظه في مستشفيات التوليد حيث الأطبّاء والإداريُّون والممرّضات الذين يُفترض أن يكونوا على قدرٍ من الثقافة ، حيث تراهم يتقدّمون باستحياء من ذوي امرأة وضعت مولوداً أنثىٰ ، ويسرعون مع ابتسامة عريضة ليبشِّروا بالذكر ويطلبون ضيافة تليق بذلك ، وعلى مداخل غرف التوليد بعد انتهاء عملية وضع الحمل ينيرون مصباحاً مختلفاً لكل من نوعي المولود ، والسؤال الذي

= ط ٢ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

نطرحه : من أيّة شريعة هذه القناعات؟ إنها من روح جاهلية وثنية سائدة اليوم في الغرب وتحمل معنى الاستعلاء للذكر على الأنثىٰ ، والسرور بمقدمه ، والغيظ من ولادتها لأن المرأة عندهم من نوع حوّاء عنوان الخطيئة! .

أمّا في الإسلام فالخطيئة من الرجل كما هي من المرأة ، والعمل الشائن ، والمسلك الفاسد خطر من أي العنصرين صدر ، لذلك نرىٰ أن اللّٰه تعالىٰ قد ساوىٰ بين الرجل والمرأة في وجوب التزام العفّة ، والخُلق القويم .

إن الصلاح مطلوب من الرجل والمرأة معاً ، وعليهما الالتزام بالسِيرة الحسنة التي يتسامىٰ بها الفرد عن الميل إلى الشهوات ، وعرض الحياة الدُّنيا من اللّذات التي تحمل في مضمونها خروجاً عن حدود التشريع .

وبناءً عليه فإن العقاب واحد لكلٍ من الرجل والمرأة إذا ما قام أحدهما بأي فعلٍ يستحقّ عقاباً جزائياً أو سجناً أو غير ذلك ، والحال نفسها ستكون لهم في اليوم الآخر ، فلن يُعفىٰ امرؤ من سوء قوله ، كما أنّه لا يحرم من ثواب استقامته .

لقد خاطب اللّٰه تعالىٰ كلاً من الرجل والمرأة مطالِباً إيّاهما بضرورة الانضباط ، لا بل سبق الخطاب للرجل مخاطبة المرأة لأن المسؤولية عليه أكبر في حال حدوث فعلٍ شائن ، فالخطاب الإلٓهي عن هذا الأمر فيه : ﴿**قُلْ للمؤمنين**

يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكىٰ لهم إنّ اللَّه خبير بما يصنعون * وقُل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾[1] .

بما أن القاعدة بين الرجل والمرأة هي التساوي إنسانياً ، لذلك لا يحقّ لأحد أن يتباهىٰ بالذكورة أو الأنوثة على سواه ، فالكلُّ مخلوقٌ من نطفة ومتكوّن في رحم ، وخَلْقه قد تمّ بأمر اللَّه تعالىٰ ووفق مشيئته عزّ وجلّ .

إن مسألة التكوين الجنيني في الرحم يمرّ فيها كل الناس ، ولا يخلص منها ذكر أو أنثىٰ ، وفي ذلك آية وعِبرة لأُولي الأبصار من الناس الذين خاطب اللّه تعالىٰ كل فردٍ منهم بقوله الحقّ : **﴿ألَم يك نطفة من مني يُمنىٰ * ثم كان علقة فخلق فسوّىٰ * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثىٰ﴾**[2] .

فمن نطفة من المني تدفقت ، وصبَّت في الرحم كان التلقيح مع البويضة ، وبدأت الجينات (الكروموزومات) بالتكاثر فتحوّلت إلى قطعة دم متجمدة تتعلّق بأعلىٰ الرحم ، ومنها بدأت حالة التسوية ليتحول ذلك إلى جنين عبر دورات التكوين المعروفة . ومن هذا التكوين الجنيني كان كلٌّ من

---

(١) سورة النور ، آية ٢٩ ، ٣٠.

(٢) سورة القيامة ، آية ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩.

الذكر والأنثىٰ اللذين سُمِّيَا الزوجين ، ففي لغة العرب تأكيدٌ لغوي للمساواة الإنسانية حيث يُقال : زوج لكلٍ من المرأة والرجل.

تأسيساً على ما تقدّم في موضوع النشأة الأولى للإنسان في رحم الأم بأي حق يصيب بعض الذكور الاستعلاء ؟ هل هم الذين خلقوا أنفسهم حتى يتعاملوا مع الآخرين على أساس نوعهم ؟ وما هو مسوِّغ الاستعلاء ؟ فهل تكوَّن الذكور من غير طينة الإناث ؟ وهل نما الجنين الذكر في رحم غير الذي نمت فيه الأنثىٰ ؟.

الجواب يأتينا مذكِّراً أصحاب عقد الاستعلاء عامة ، سواء على الإناث أو على بني جنسهم ، من اللَّه تعالىٰ مُخْبِراً البشر بوحدة أصولهم في الآية : ﴿**واللَّه خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً**﴾[1].

الرجل والمرأة سواء في الموقع الإنساني إسلامياً ، فلا هو مفضّل بسبب ذكوريته ، ولا هي أقل منه بسبب أنوثتها ، بل كلٌ منهما مقدّم عند اللَّه تعالىٰ في الآخرة ، وفي الدنيا ، بمقدار نجاحه في دوره وصدقه بما عاهد عليه ، وحسن تأديته لِما هو مطلوب منه.

---

(١) سورة فاطر ، آية ١١ . أزواجاً ؛ أي ذكوراً وإناثاً.

وإذا كانت الشرائع عند شعوب سابقة على الإسلام قد حرمت المرأة من المشاركة في الأعمال الدينية وحصرتها بالرجل ، ومن هذا القبيل كان ما صدر في بريطانيا من منعٍ للمرأة من قراءة الكتاب المقدّس في أواخر القرن السادس عشر للميلاد ، كما ذكرنا سابقاً ؛ فإن الإسلام لا يفرِّق في حق الإيمان والالتزام الديني بين رجل وامرأة.

فالرجال أتوْا يبايعون الرسول ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ، ويشهرون إسلامهم بين يديه ، وكذلك كانت حال النساء ، والمعلوم أنّه في بيعتي العقبة الأولىٰ والثانية اللتين بايع فيهما نفر من الأنصار النبي محمّد ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ، كان بعض النسوة قد شاركن في البيعة.

ولقد سوّىٰ اللَّه تعالىٰ في حقّ البيعة بين المؤمنين والمؤمنات مع اختلاف الوظيفة والشروط التي عُقدت على أساسها البيعة . فالرجل سيبايع على شروط وواجبات عليه التزامها تختلف عن شروط تلتزم على أساسها المرأة ، لكن من أوفىٰ منهما حق بيعته وشروطها له أجره ، ولا يضيّع اللَّه تعالىٰ أجر عامل سواء كان ذكر أم أنثىٰ.

خاطب اللَّه تعالىٰ النبي محمّد ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ، بأن يقبل بيعة النساء كما قبل بيعة الرجال ، لكن على شروط حدّدتها الآية الكريمة : ﴿يا أيُّها النبي إذا جاءك المؤمنات

يبايعنك على أن لا يشركن باللَّه شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن اللَّه إن اللَّه غفور رحيم﴾[1].

البيعة وفق شروط الإسلام يؤجر عليها كل إنسان ذكراً كان أم أنثىٰ شرط أن لا يخالف العقد، أو ينقض العهد، وأمّا من ارتدَّ فإنّه يسيء لنفسه، أو يستحق على ذلك العقاب والعذاب.

بعد ما أوضحناه عن التساوي إنسانياً بين الرجل والمرأة، لا بدّ من القول بأن استخلاف الإنسان في الأرض لا يحمل معه معنى المساواة الذي يُقصد به التشابه في المظهر والمسلك والعمل فهذا أمر غير متوفر بين الرجال أنفسهم، إنّما القضيّة في حمل الأمانة على الأرض من قبل الإنسان فيها دور للرجل ودور للمرأة.

ما يطلبه الإسلام في هذا الباب هو العدل لا المساواة، والعدل في التعامل مع الذكر والأنثىٰ يعني أن يعامل كل واحد منهما حقوقاً وواجبات انطلاقاً من نوعه والدور المنوط به.

فالقاعدة الإسلامية هي: **﴿ليس الذكر كالأنثىٰ﴾** لذلك

---

(١) سورة الممتحنة، آية ١٢.

من العقم في الفكر والحمق أن يفكِّر أحد بجعل الرجل والمرأة سواء في وظيفتيهما وما ذلك إلّا مكابرة وفكر أسطوري أملته على أصحابه ردّات الفعل على ظلم لحق بالمرأة عند بعض الشعوب.

إن بناء المجتمع السليم يتطلّب أن نعدل بين المرأة والرجل لا أن نساوي بينهما لأن العلاقة بين الرجل والمرأة ليست مما يمكن المساواة فيه في الوظيفة كما هي الحال في الجانب الإنساني بل تختلف أعمالهما ، وأدوارهما والمطلوب هو العدل بينهما ؛ أي أن يقوم كل زوج منهما بواجباته وأعماله المطلوبة منه ، وينال حقوقه بحكم انتمائه عضواً في أسرته ، أو مواطناً في مجتمعه.

لذلك لا بدّ من الإشارة بأن طرح المساواة بين المرأة والرجل في العمل والوظائف المجتمعية المطلوبة هو معاندة لقانون المخلوقات ، وفيه انتقاص من كرامة المرأة حيث نكون قد وضعنا موقع الرجل ووظيفته نموذجاً نسعى لتلحق المرأة فيه . ولماذا يا ترىٰ لم نفعل العكس فنقول مطالبين بمساواة الرجل بالمرأة دوراً ومهمّات ؟ وهل ذلك ممكن أصلاً ؟ .

إن كل امرأة تنتسب لجمعية ، أو تلتزم فكرة تقوم على هذا الطرح . طرح المساواة ، تكون قد حكمت على نفسها

بالدونية حيث رسمت منتهى طموحها على أساس بلوغ موقع الرجل ، بدل أن ترسم طموحها على قاعدة نجاحها في مهماتها الأنثوية فتكون متقدّمة على رجل فشل في مهماته.

إن بين الرجل والمرأة قانون العدل والتكافؤ وليس المساواة ، وهذا يدل على « أن التكافؤ لا يعني المساواة التامة وإنما لكلٍ منهم حقّ أمام ما يؤدّيه من واجب حسب ما تقتضي طبيعته ذلك »[1].

وبما أنّه في طبيعة البشر أن المغلوب يسعىٰ لتقليد الغالب ، ولأنه لحق بالمرأة ثمة ظلم تاريخي قبل الإسلام من فكرة الخطيئة وغيرها ، وخوفاً من أن تعمل المرأة على جهل منها على تذويب شخصيتها متشبّهة بالرجال لظنّها أن موقع الرجل أهمّ منها ، علماً أن المهم من الجنسين من أدّىٰ على أحسن وجه دوره ومهمّاته، لكل هذا ذمّ الشرع محاولة تقليد أحد النوعين (الذكر والأنثىٰ) سواه وحظّر التشبّه شكلاً ووظيفة بين النوعين . في هذا الأمر جاء الحديث النبوي الشريف « لعن رسول اللّه المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »[2].

(١) رضوان ، د. زينب ، النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، مصر ، دار المعارف ، ط ١ ، سنة ١٩٨٢ ، ص ١٥٣.

(٢) رواه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه.

لذلك نقول بأن المطلوب ليس التشابه أو المساواة بل العدل ، ولنعلم بأن للمرأة شأناً هاماً ورئيسياً في مسيرة البناء الاجتماعي من أجل نجاح الإنسان المستخلف في الأرض في حمل الأمانة ، فجهود المرأة في مسيرة النهضة والتقدّم الحضاري لا تقلّ في أهميّتها وقيمتها عن جهود الرجل ، وقد تفوقه أحياناً في بعض الأمور كالتربية ، والرعاية ، والأعمال ذات الطابع الإنساني التي تحتاج إلى وجدان وعاطفة أكثر من سواها ومنها الأعمال في حقل الصحّة والتطبيب مثلاً .

لذلك يكون من غير المنطقي المطالبة بالمساواة في الموقع بل التكامل ، والنساء كما شرَّع الإسلام لا يكتمل المجتمع إلّا بهن إضافة للرجال ، ففي الحديث الشريف : « إنما النساء شقائق الرجال »[1].

إنهن شقائق الرجال ، ويعوَّل على دورهن في المجتمع وفي مواقع كثيرة أكثر من الرجل والعكس ، ولسن على الإطلاق مخلوقاً هامشياً ، أو ذوات موقع دوني .

إن الإسلام قد شرَّع حق « مشاركة المرأة للرجل في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء ـ عدا بعض استثناءات قليلة مختصّة بخصوصياتها الجنسية ـ ويجعل لها بالتالي الحق مثله

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف أشكاله وأنواعه ، ومن جملة ذلك تعلُّم العلوم والفنون على أنواعها ودرجاتها لاستكمال الاستعداد لممارسة الأهلية والصفة التي مُنحتها . . . والإشراف على الشؤون العامة التي تتّصل بمصلحة الجميع ، والجهود والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والإصلاحية المتنوِّعة، وممارسة كافة الحقوق والأعمال والحريّات المباحة والاستمتاع بزينة اللَّه التي أخرجها لعباده والطيبات من الرزق ضمن نطاق الاقتصاد والاعتدال ومجانبة الإسراف والغلوّ والفواحش والآثام والبغي »[1].

والمرأة فوق هذه الحقوق أُعطيت مهمة التعامل مع أرقىٰ الأجناس في المخلوقات الأرضية ؛ الإنسان ، لذلك فإن كمالها الخاص يتحقّق من خلال موضوع وظيفتها التي لا يستطيع الرجل ، بحكم التكوين ، أن يقوم بها ، ألاَ وهي وظيفة الحمل والإنجاب والإرضاع والتربية ، يُضاف إلى ذلك كلّه تلك العواطف النبيلة التي تجمع شمل الأسرة ، وترقّق أحاسيس أفرادها لصنع وحدة العائلة وتحقيق الانصهار بين أفرادها . فذلك هو الأساس لصنع وحدة المجتمع.

---

(١) دروزة ، محمد عزّة ، القرآن والمرأة ، بيروت ـ صيدا ، المكتبة العصرية ، بدون تاريخ ، ص ٢٣ .

إن هذا الدور النبيل اختصّت به المرأة دون الرجل ، وقُدِّمت عليه إذا ما نجحت . إنه دور الأمومة والرعاية ، وهذا الـدور ليس لأنثىٰ أنجبت وتقوم بـدور الأمومـة لأطفـالهـا فحسب ، بل إن كل امرأة تعمل راعية مربّية في مؤسسة صغيرة كالأسـرة أو فيما يتجـاوزها كـالمؤسسات الصحيـة والاجتماعية والتربوية فهي أمّ لمن ترعاهم ، ولذلك قيل : وراء كل عظيم امرأة.

وهذا الأمر يستلزم إعداد المرأة إعداداً صحيحاً لتستطيع القيام بمهمة الرعاية على أكمل وجوهها خدمة لمجتمعها ووطنها ، وإذا كان لا يتناسب مع أنوثة المرأة ، ووجدانها السامي الذي تتفوّق فيه على الرجل ممارسة أعمال العنف ، وكل ما يحتاج إلى قسوة وخشونة ، فإنه تكون مواهب المرأة في « شعورها الحي الرقيق وإحساساتها وعواطفها الـرقيقة للدرجة القصوى ، وفوق كل ذلك استعدادها لتضحية نفسها في سبيل الخير . فلو تمّت عندها هذه المواهب على حسب قواعدها الصحيحة لأغنتها عمّا يحتاج إليه الرجل من الزند المتين والسيف الصقيـل لتأييـد حقـوقـه ، ولسَمَت بهـذه المواهب إلى مكانة في الهيئة الاجتماعية تُحنىٰ لها الرؤوس إجلالاً ، واحتراماً »[١].

---

(١) وجدي ، محمد فريد ، المرأة المسلمة ، مصـر ، مطبعـة هنديـة ، سنة =

وإذا كنّا قد رفضنا مزاعم المساواة والتشابه بين المرأة والرجل في الموقع المجتمعي لاختلاف وظيفتيهما وطالبنا باعتماد قانون العدل ، فإننا نضيف هنا بأن الإسلام وفي جملة ما نصّ عليه قرآناً وسنَّة لتأكيد موقع المرأة الهام ومكانتها ، قدّمها على الأب في التكريم إن كانت أُمّاً صالحة أدّت دورها المرسوم لها شرعاً واجتماعياً بشكل سليم.

فمكانة المرأة يحدّدها الحديث النبوي الشريف الذي جاء فيه : « أن رجلاً قال : يا رسول اللّه : مَنْ أحقّ الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمّك.

قال : ثم مَنْ ؟

قال : أمّك.

قال : ثم مَنْ ؟

قال : أمّك.

قال : ثم مَنْ ؟

قال : ثم أبوك »[1].

هذا الحديث يكفي من لا يعلمون ماذا أعطىٰ الإسلام للمرأة ، كي يعرفوا مكانة المرأة ـ الأم الصالحة في

= ١٣٣١هـ ـ ١٩١٢م ، ص ١٨٠ ، ١٨١.

(١) رواه البخاري ومسلم.

الجماعة ، وأهميّة دورها في نهضة الشعوب ، وصلاح المجتمعات.

يُضاف إلى ذلك أن الإسلام سبق كل شريعة وضعية أو فلسفة أو إجراء إلى تأكيد أهلية المرأة واستقلالها في ممارسة كافة الأحوال المدنيّة من إبداء رأي وهبة ، وبيع وشراء وحق تملّك ، وتحصيل علم. . . إلخ ، كل ذلك دونما حاجة إلى أبٍ أو زوج أو أخ ، وهذا أمر كانت ولا زالت المرأة تفتقده في بلدان كثيرة.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر في حق التعلّم وهو الأهم أن الشفاء العدوية (سيدة من بني عدي) كانت كاتبة في الجاهلية ، وكانت تعلّم الفتيات ، وأن حفصة ، بنت عمر ، رضي اللّه عنهما ، أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول ، صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولمّا تزوجها طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلّمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة.

وللتأكيد على مكانة المرأة في الإسلام يكفي أن نذكر أن إحدى السور الطوال في القرآن الكريم هي « سورة النساء » وأن آيات الحضّ على فريضة الجهاد والمقاومة للأعداء والمنكر وردت في هذه السورة.

هذا عدا عن ضرب المثل للذين آمنوا دون تحديدهم

نوعاً ؛ أي للمؤمنين الذكور والإناث بآمرأة صالحة هي آسية زوج فرعون التي أعطيت لقب واحدة من سيّدات نساء العالمين ، وخُلِّد ذكرها على مرّ الأزمان في كلمات اللّٰه تعالىٰ التامات الخالدات في القرآن الكريم.

قال اللّٰه تعالىٰ : **﴿وضرب اللّٰه مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت ربّ ابنِ لي عندك بيتاً في الجنّة ونجّني من فرعون وعمله ونجّني من القوم الظالمين﴾**[1].

وضرب المثل بها لأن آسية التي كان يوفِّر لها زوجها أقصىٰ ما يمكن توفيره لزوجة من مطالب الدنيا ؛ خدم ومال وقصور وزينة ونفوذ، أعرضت عن ذلك كلّه لأن فرعون كان كافراً وهي مؤمنة فتوجهت إلى ربّها بالدعاء محدّدة خطّ سيرها وغايتها ألَا وهي سعادة الآخرة ومرضاة اللّٰه **﴿ربّ ابنِ لي عندك بيتاً في الجنّة﴾** لذلك استحقّت التكريم ، وأن تعطىٰ مثالاً يُحتذىٰ لمن رغب بمرضاة اللّٰه وأن يكون من المؤمنين.

هذه هي مكانة المرأة في الإسلام ؛ فهي مقدمة كأم على الأب ، وهي إن كانت صالحة قدوة ومدرسة جهاد ، عطفاً على إعطائها حقّ ممارسة أحوالها المدنية الخاصة بحرية واستقلال.

---

(١) سورة التحريم ، آية ١١.

الفَصْلُ الثَّالِث

المرأة والزواج في الإسلام

الزواج سنَّة كونية ، وحقيقة كتبها اللّٰه تعالىٰ على مخلوقاته حين جعلهم ذكوراً وإناثاً لتكون من هذا التوزيع للأنواع علاقة التزاوج من أجل التكاثر وحفظ الأنواع .

ولأن الزواج سنّة وضرورة لحفظ النوع ، ولتحقيق العلاقات السليمة بين الجنسين في إشباع الحاجات العاطفية والبيولوجية ، ولتوفير الاستقرار للأفراد في ظل علاقات أسروية لا يحل مكانها أي نوع من العلاقات ، لكل هذا حثّ الإسلام على الزواج كل مقتدر عليه ، وإذا لم يستطع من كان مؤهلاً لذلك من ذكر أو أنثىٰ فهو آثم لأنه يعطّل واحداً من قوانين تكوين الجماعة البشرية التي أرادها اللّٰه تعالىٰ ؛ جاء في الحديث النبوي الشريف : « من كان موسراً لأن يتزوّج ثمّ لم يتزوّج ، فليس منّي »[1] .

وما هذا التشدّد في ضرورة إتمام سنّة الزواج إلّا لأن

(١) رواه البيهقي .

« الإسلام يعتبر الزواج بالنسبة إلى الفرد ضرورة فطرية لسكن النفس. . . وبالنسبة إلى المجتمع مهاداً يدرج منه الحب والتراحم والإيثار. . . وبالنسبة للنوع البشري سبيلاً إلى حفظه بالتناسل. . . وبالنسبة إلى هؤلاء جميعاً سبيلاً إلى العفّة والاستقرار والشرف والكرامة الخاصة والعامة. . . ولهذا كان الامتناع منه ، امتناعاً من هذه المزايا جميعاً ، وخروجاً على السُنن الطبيعيّة ، والاجتماعية التي سويت فطرة المرء على مقتضاها »[1] .

وما يجب أن نحدّده على ضوء هذا المفهوم للزواج بأن علاقة الزواج عند البشر ليست تأدية لوظيفة بيولوجية فقط يتم فيها الإشباع الجنسي للرجل والمرأة ، ومن ثم إنجاب الأولاد لحفظ النوع .

إن نظرة كهذه للزواج لا ترقى إلى مستوى السلوك الإنساني حيال الأمور ، وإنما تحمل معاني الانحدار إلى سلوك غريزي ليس مفيداً وحده لبناء أسرة سليمة .

إن الزواج لا يحقق الغرض منه إلاّ بالانسجام التام بين الركنين الأساسيين : الرجل والمرأة ، ليكون ذلك مقدّمة لبناء أسرة لها دور إعدادي ، وموقع مؤثّر فاعل في إصلاح

(١) الخولي ، البهي « المرأة بين البيت والمجتمع ، م. س ، ص ٤٦ .

المجتمع ، وصناعة التقدّم .

أمّا إذا « افترضنا أن الوظيفة الجنسيّة هي الوظيفة الوحيدة للأسرة ، فإننا بذلك نخفض الأسرة إلى مستوى يجعلها مجرّد مؤسسة شبه بيولوجية كل وظيفتها إنجاب الأطفال ، وهذا فوق خطئه ، فإنه ينفي عن الأسرة الصفة الأولىٰ والأساسية فيها ، وأعني كونها مؤسسة اجتماعية ثقافية من مؤسسات المجتمع . ولذلك نرىٰ أن وظيفتها الأولىٰ والأساسية تنشئة أجيال جديدة من البشر عن طريق تكوين شخصياتهم الاجتماعية في ضوء التراث الاجتماعي السائد في ذلك المجتمع »[1] .

فالزواج إذاً لا بد وأن يقوم على التوافق بين طرفي العقد؛ الزوجين ، وأن يشعر كل واحد منهما بالارتياح والألفة مع شريك حياته . لقد جاء في الموضوع قول اللّه تعالىٰ : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون﴾[2] .

إن الزوجين من نفسٍ واحدة؛ أي من جنس واحد ، ولذلك سيكون السكن بينهما والاطمئنان والتآلف ، ولو كانا

---

(١) شكري ، د. علياء ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأُسرة ، القاهرة ، دار المعارف ، ط ٢ ، سنة ١٩٨١ ، ص ١٥٨ .

(٢) سورة الروم ، آية ٢١ .

من جنسين مختلفين لتنافرا . ولذلك كان الأصل في العلاقة الزوجية السكن والانصهار والتوافق لدرجة جاء في وصفها قول اللّه تعالىٰ : ﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾[1] .

إن كلمة لباس هنا تؤدّي مدلول كلمة سكن نفسها ، فقد قال المفسِّرون فيها : لباس لكم؛ أي سكن لكم وسبيل للعفّة ومانع من الوقوع في الحرام .

ويضاف إلى السكن المودّة والرحمة ، والخطاب في ذلك إلى الزوجين بأن التواد والتراحم يحصلان « بعد أن لم يكن بينكم معرفة ولا سبب بوجوب التحابّ والتعاطف من القرابة والرحم »[2] .

وفي تفسير آخر لمدلول الآية « قيل : المودّة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض . وقال السدي : المودّة المحبّة ، والرحمة : الشفقة . ورُوي معناه عن آبن عبّاس قال : المودّة حب الرجل امرأته ، والرحمة رحمته إيّاها أن يصيبها بسوء »[3] .

إذن تقوم رابطة الزوجية في الأساس على أساس السكن

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٢) الطبرسي ، م. س ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ .

(٣) القرطبي ، م. س ، ج ١٤ ، ص ١٧ .

والمودّة والرحمة ، مما يثمر توافقاً وانسجاماً بين الزوجين ، ويولد تكاملاً بين طاقتيهما لبناء أسرة سعيدة صالحة .

وحتى تتحقّق هذه الغايات ، غايات الإلفة والتواد بين الرجل والمرأة لا بد من تأسيس العلاقة بينهما على أركان وأصول ثابتة وليس على انفعالات آنية ، والمنبع لهذه الأركان هو الدين ، وحسن الخلق ، والسلوك المنضبط وفق الأدوار المرسومة لكل منهما حتى لا يكون فعل أحدهما سبيلاً للشقاق .

إن بعض الرجال قد يختارون زوجاتهم على قاعدة تلبية الشهوة أو تحقيق غاية دنيوية ، وهذا زواج غير مضمون النتائج . والمنهج الواجب اعتماده في اختيار الزوجة الصالحة حدّده النبي محمد صلّىٰ اللّه عليه وسلم في الحديث النبوي : « تُنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين ، تربت (بُورِكَت) يداك »[1] .

وهذا التوجيه للرجل هو مشترك بينه وبين المرأة حيث أمر أهل الفتاة بأن يرضوا لبنتهم من كان صاحب دين وخلق . وإذا كان للرجل أن يبحث عن شريكة حياته بملء إرادته ، وباختياره الحرّ ، فإن للفتاة الحق نفسه .

(١) رواه البخاري ومسلم .

إن موافقة الفتاة على الزواج من رجلٍ ما شرط لصحة عقد الزواج ، والإخلال به؛ أي عدم رضاها يجعل العقد لاغياً . وعن ضرورة موافقة المرأة وحرية اختيارها لزوجها قال النبي محمد ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ، في الحديث : « لا تنكح الثيّب (الأرملة والمطلّقة) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول اللّه وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت »[1] . والمقصود هنا بالاستئمار أنّه لا يتم عقد الزواج للثيّب إلّا بعد طلب الأمر منها بالتصريح علناً ، أمّا البكر فيكتفىٰ بسكوتها لأن الظاهر فيها الحياء .

وقد جاء في السنّة النبويّة ما يؤكّد بطلان أي عقد زواج على امرأة لا تكون راضية وموافقة عليه . من ذلك ما جاء « عن خنساء بنت جذام الأنصارية أن أباها زوّجها ، وهي ثيّب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول اللّه ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ، فردّ نكاحه »[2] .

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة إلى رسول اللّه ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ، فقالت : إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها . فقالت : قد أجزت ما

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٢) رواه البخاري وأبو داود .

صنع أبي ولكن أردت أن أعلّم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء »[1] .

وإذا كانت بعض المذاهب قد طلبت اشتراك الولي على الفتاة في إتمام عقد الزواج حفظاً لحقوقها وترشيداً لخطواتها ، لكن تبقى هي الأساس لأنها المعنيّة دون غيرها بتبعات هذا العقد . لذا فإن « البنت عند أهليتها بالبلوغ المقرون بالرشد هي صاحبة الحق في تقرير مصيرها ، فيمن ترضاه عشير الحياة الزوجيّة ، وإن هذا الحق يتلاءم ومتطلّبات المسؤولية المرتقبة ، دنيا وآخرة ، وأنّه ليس للأب ، ولا لمن قام مقامه ، أن يجبرها على اختيار فرد بذاته ؛ فالحياة حياتها ، وهي المحاسبة فيما بعد عمّا يواكبها من مسؤوليّات ومطالب رعاية »[2] .

وكي يكون الاختيار سليماً فإن الإسلام أباح تعارف الرجل مع المرأة قبل الزواج لكن بمعرفة الأهل وتحت رقابتهم في منزل أهل الفتاة ، حيث للشاب أن يزور منزل من يريد الزواج منها لمرّات ، ويحادث من يطلب يدها بشكل ليس فيه خلوة ولا مجلس فيه شبهة .

---

(۱) رواه ابن ماجه ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة رضي الله عنها.

(۲) موسى ، د. كامل ، البنت في الإسلام ، م . س ، ص ۱۱۱ ، ۱۱۲ .

وهذا الأمر هو ما اصطلح الناس على تسميته مرحلة الخطوبة التي سمح بها الإسلام « قبل الزواج ليتعرّف كل من الخاطبين مدىً ما للآخر من ملامح النفس أو ملامح البدن الظاهرة ، حتى إذا أقدم على إتمام الزواج ، أقدم وقد وقع كل من صاحبه موقعاً يرضاه. . . وإلاّ انصرف عنه ، وقد كفىٰ كل منهما عاقبة زواج غير مأمون »[1] .

ويستفاد جواز التقاء الخاطبين للتعارف بشكل مشروع قبل الزواج من حديث فيه : « أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم : « انظر إليها ، فإنّه أحرىٰ أن يؤدم بينكما » »[2] ومعنىٰ يؤدم بينكما : تدوم المودة بينكما .

لكن ضرورة الالتقاء قبل الزواج كي يتم التعارف مما يحقّق المودّة مستقبلاً بعد الزواج حال التوافق، لا تعني مطلقاً الموافقة على ما يحصل اليوم عند بعض أصحاب السلوك التغريبي البعيدين عن مبادئنا وقِيَمنا ، كحصول الخلوات ، والجلسات الطويلة وما يدريك ما الذي يحصل فيها ، بحجّة التعارف ، وهذا كلّه غير جائز ، وليوقف ذلك من يقوم به لأن

(١) الخولي ، البهي ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصِرة ، الكويت ، دار القلم ، ط ٣ ، بدون تاريخ ، ص ٥٤.
(٢) رواه البخاري ومسلم وسواهما.

العلاقات لوقتٍ طويل دون رابط شرعي غالباً ما تكون مدخلاً للفساد ، وسبيلاً لانتشار الفاحشة في مجتمعاتنا ، وهو ما تحصد نتائجه الصعبة ـ اليوم ـ مجتمعات أوروبا وملحقاتها .

وإذا ما تمّ التوافق وحصل الزواج المبني على أساس الاختيار السليم المتمثّل في أن يختار الرجل امرأة صالحة تتوفّر فيها عناصر إتمام السكينة والمودّة والرحمة بينها وبين زوجها وفي مقدم ذلك الدين والخُلق ، وفي أن تختار المرأة رجلاً يكافئها في الصفات لتتكون منهما خلية (أسرة) صالحة مثمرة في جميع الميادين ، كان مثل هذا الاختيار الزوجي سليماً مباركاً ومريحاً لطرفي العقد : الذكر والأنثىٰ .

واليوم وقد اختلّت موازين الاختيار عند بعض شبّابنا حيث لا يتحرّون لنطفهم ، ولا يلتمسون صاحبة الدين والخُلق والمنبت الطيب ، وإنما ينساق بعضهم وراء أحاسيسه الآنية فينبهر بمفاتن مظهرية ، ولا يتحرّىٰ ما وراء ذلك ، كل هذا أنتج ما نراه ونلاحظه من الشقاق والنزاع في معظم الأسر ، ناهيك عن إنجاب بنين وحفدة غير صالحين يجرّون الويلات على ذويّهم وعلى أهلهم .

لذلك جاء في باب تحديد خصائص شخصية المرأة الصالحة التي تكون لزوجها عوناً بعد تقوىٰ اللّه تعالىٰ في الحديث النبوي : « عن أبي أمامة عن النبي ، صلّىٰ اللّه عليه

وسلّم ، كان يقول : ما استفاد المؤمن بعد تقوىٰ اللَّه عزّ وجلّ خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته وإن أقسم عليها أبرّته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »[1] .

إن الزواج في الإسلام يجب أن يقوم ، بداية ، على كفاءة كل من الزوجين للآخر في مختلف الأمور الدينيّة والخلقية والثقافية والاجتماعية ولجهة عدم التفاوت في العمر إلى ما هنالك من شروط أخرىٰ ، لأن شروط السكينة والمودّة والرحمة ، وحياة الإلفة لا تقوم ولا تحصل مع وجود تفاوت كبيرة بين الزوجين في هذه المسائل .

بعد تحقّق شرط الكفاءة ، فقد طالب الإسلام الرجل بأن يقدم لزوجته مهرها المتّفق عليه مقابل زواجها منه وهو غير جهاز المنزل ، وللمرأة أن تتصرّف بمهرها وهو خاص لها . يقول ابن حزم في المحلّىٰ : « لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهّز إليه بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كلّه لها تفعل فيه كلّه ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وهو قول أبي حنيفة والشافعي »[2] .

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) ابن حزم ، المحلّىٰ ، ج ٩ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، =

هذا القرار الحرّ الذي أعطاه الإسلام للمرأة المتزوجة ليس في مالها فقط وإنما في مهر أدّاه لها زوجها يظهر لنا تأكيد الإسلام على الشخصية المستقلّة للمرأة في أحوالها المدنية بمقابل قوانين الأوروبيين التي كانت تمنع على المرأة أن تتصرّف بمالها أو ممتلكاتها بعد الزواج إلاّ بموافقة زوجها .

والأب أو أولياء المرأة كذلك سلب منهم الإسلام حق التدخل في مال المرأة إلاّ من باب الحرص على مصلحتها؛ أي إذا أحسُّوا أنّها ستنفق كل مالها مما يتركها فقيرة معوزة ، وفي غير هذه الحالة فلها الحرية التامة أن تهب أو تتصدّق وفق قناعتها ، وما تراه مناسباً ، فإنه « لا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة ، أو الثيّب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق (مهر) الإبنة أو القريبة ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلّق أو أمسك ولا غيره فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعد غنىٰ وإلاّ فلا »[1] .

أوردت مسألة التصرّف بالمال والمهر ، وحقّ المرأة أن

= بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص ٥٠٧.

(١) ابن حزم ، م. س ، ص ٥١١.

تفعل في ذلك ما تريده لأقول بأن الزواج في الإسلام لا يوافق على إلغاء شخصية المرأة ، وتذويب كيانها الفردي في كيان زوجها ، فبين المرأة والرجل عقد زواج بين طرفين متكافئين ، ويرتب هذا العقد على كل منهما واجبات وحقوقاً ليس منها إلغاء شخصية المرأة المستقلة في كل الحقوق المدنية التي تعطى للأنثىٰ .

في بلاد الغرب تخاطب المرأة بآسم عائلة زوجها فتحرم حتى من اسمها فما بالك بالأمور الأخرى؟ أمّا المرأة المسلمة فتظلّ « بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمّل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقّها في التملّك تملّكاً مستقلاً عن غيرها .

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قلّ ذلك الشيء أو كثر »[1] .

وإذا كانت التشريعات الوضعية في كثير من بلدان العالم قد مارست تذويب شخصية المرأة بشخصية زوجها بحيث

---

(١) وافي ، د. علي عبد الواحد ، م. س ، ص ١٣ .

حملوها على التنازل حتى عن اسم عائلتها ، فتصبح منسوبة إلى زوجها، وتصبح منقطعة الأصول فإن الإسلام منع ذلك، واعتبر عقد الزوجية عقداً قائماً بين طرفين على أساس حقوق وواجبات الزوجية وبناء الأسرة دون أن يتعدّاها إلى ما سوىٰ ذلك .

وإذا كانت بعض النسوة من الجهلة تتباهىٰ أن يُقال لها : السيدة فلان فليعلمن أن الإسلام يمنع ذلك لأنه يريد للمرأة استقلالية الشخصية المدنية كإنسانة حتى بعد الزواج .

إن المحافظة على شخصية المرأة ضمن إطار التمايز بين دور الرجل ودور المرأة في بناء الأسرة هو الأمر المطلوب ، ليشعر كل منهما بكيانه المعنوي ، وبأنّه محترم ضمن نظام الأسرة ، وغير مقبول أن ينظر للزواج على أنه اقتلاع للمرأة من محيطها ونسبها لتكون منسوبة إلى زوجها ، كما أنّه من غير المقبول أن ينظر للزواج على أنّه للإشباع الجنسي كما هي الحال في أوروبا وملحقاتها . فالإسلام ركّز على احترام هذا البناء الجديد للأسرة ، وقدّس روابطه ، وحمل على ضرورة التفاؤل بالعلاقات الزوجية فقد جاء عن النبي ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم ، في خطبة حجّة الوداع : « استوصوا بالنساء خيراً »[1] . وفي حديث آخر : « خيركم خيركم لأهله وأنا

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي .

خيركم لأهلي »[1] .

إن الإقرار بنظام التكامل بين المرأة والرجل هو الأساس لعقد زواج ناجح ومبارك ، ولا يمنع أن يكون لكل منهما خصوصيّاته ضمن هذا العقد والبناء الأسري بما هو للنساء دون الرجال أو للرجال دون النساء عملاً بقوله تعالىٰ : **﴿ولا تتمنَّوْا ما فضَّلَ اللَّه به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا اللَّه من فضله إن اللَّه كان بكل شيء عليماً﴾**[2] .

فالروابط لهذا السبب يجب أن تقوم على الرفق والتراحم بين الزوجين فلا هو يحسن به أن يقرّع زوجته أو يغضب لأية هفوة تحصل من زوجته ، بل عليه كظم غيظه واللين في التعامل معها ، ولا هي يحسن بها أن تغضب لأتفه الأسباب فيصل بها الأمر لحدّ طلب التفريق لأتفه الأسباب .

ومن باب تحقيق الودّ الزوجي وإنفاذ سنَّة اللَّه تعالىٰ في إتمام الزواج لا بدّ من التيسير في هذا الأمر والتغاضي عن الشروط المادية التي يبالغ بها بعض الناس في أيّامنا هذه ، لا بل نرىٰ كثيرين يقدِّمون المطالب المادية على ما سواها ، وكأنّهم يفهمون الزواج علاقات جنسية وجهاز ومتاع ! .

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) سورة النساء ، آية ٣٢.

إن المرء يُلاحظ ذلك حال طلب شاب لفتاة معيّنة ليعقد زواجه عليها حيث ترىٰ إذا ما الفتاة أظهرت عدم قبولها لأسباب خلقية أو عدم توافق مع هذا الشاب ، فالأهل يعاجلونها : ولماذا ترفضين الزواج منه ؟ فهو صاحب منزل مجهّز ومعه مال وعنده أملاك أو مهنة تدرّ دخلاً وافراً ولا يبالون بغير ذلك ! .

وإذا ما تمّ القبول من الطرفين عند الطلب قد تصادفك حال غريبة عند الأهل حيث تكثر المطالب الماديّة التي ترهق الشاب وذويه لذلك نرىٰ اليوم وأمام هذه الأنماط من الأهل تأخّر سن الزواج، وكثرة حالات فسخ الخطوبة.

ما أحوج الناس في مجتمعاتنا اليوم كي يتعرّفوا على مقدار مهر فاطمة رضي اللَّه عنها. فاطمة سيِّدة نساء العالمين وابنة خير الأنام محمّد، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم، وزوجة أمير القلم والسيف علي كرّم اللَّه وجهه. فعندما تم التوافق على الزواج سأل النبي ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ، عليّاً ، رضي اللَّه عنه :

ماذا تملك لتجهيزها؟

فأجاب : ليس عندي إلاّ هذه الدرع.

فقال له : بِعْها وجهّزها بها.

فمهر فاطمة ثمن درع ، وطلب الرسول ، صلّىٰ اللَّه عليه

وسلّم ، كان : ماذا تملك؟ . لأن الزوج يجب أن يجهّز زوجته قدر طاقته وإمكاناته . أمّا اليوم فنرىٰ الأهل يتغنّون دون مراعاة لإمكانات الزوج ، ودون اهتمام بما إذا كان سيقترض المال .

وإذا كان المهر واجباً في الإسلام وهو مفتوح متروك لتراضي طرفي عقد الزواج : المرأة والرجل . لكن الإسلام رغّب الناس بتيسير الأمور ففي الحديث الشريف : « خير الصداق أيسره »[1] .

ومن مستلزمات الزواج العقد والشهود والإعلان منعاً للشبهة ووصل الأمر إلى مستوى الاهتمام بالمراسم المطلوبة عند حصوله كالوليمة والفرح كي تكون فاتحة العلاقة تفاؤلا وسروراً وبهجة .

جاء في أمر إعلان الزواج حديث النبي ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف »[2] .

والزفاف لم يكره بل هناك حضّ عليه شرط أن لا يشتمل في كل ما يحصل فيه على مفسدة دينية والحديث السابق الذِكر يدلّنا على مدىٰ عناية الرسول ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ،

---

(١) رواه أبو داود والحاكم .

(٢) رواه البخاري .

بالزواج والفرح فيه لذلك كان صلّى اللّٰه عليه وسلّم « يريد لحفلة الزواج أن تمرّ ضاحكة ، موشّاة باللهو والأغاني ورنّات الدفوف ، لتأخذ البشرية حظّها في تلك المناسبة السّارّة »[1] .

ويستفاد هذا الاهتمام بإحلال جو الفرح حين الزفاف ما نُقِل ما أخرجه المحدّثون من « أن عائشة ، رضي اللّٰه عنها ، لما زفّت قريبتها إلى رجل من الأنصار ، قال لها النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم :

أرسلتم معها من يغنّي؟

قالت : لا .

قال : إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟

قالت : تقول ماذا في غنائها؟

قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم »[2]

---

(١) الخولي ، البهي ، المرأة بين البيت والمجتمع ، م. س ، ص ٧٢ .

(٢) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه .

وهذا اللهو في الزفاف يجب أن يحصل وفق أصول ليس فيها مفسدة أو ما يسيء لأحكام الدين كالاختلاط والرقص المزدوج والألحان المثيرة وغيره . وإنما لا بأس به ضمن آداب المسموح من الدفّ والغناء في الإسلام ، وانطلاقاً من قواعد الانضباط يصبح أمراً مندوباً إليه مع الاستحباب لحديث رسول اللّه ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم : « فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت »[1] .

نخلص إلى القول بأن الإسلام يحترم رابطة الزوجية ويدعو الرجل إلى الاهتمام بأهله ويحثّه على ذلك ، ومن باب الترغيب بأن إنفاقه على أهله احتساباً صدقة ، وقضاء شهوة الزوجة عند المواقعة فيه أجر . . . إلخ .

والقاعدة في العلاقة الزوجية تكامل دَوْرَيْ الرجل والمرأة من أجل أسرة صالحة سعيدة ، وذلك لا يكون في حال حصول ظلم من الرجل للمرأة ، أو في حال إهمال المرأة لشؤون زوجها وحسن رعايتها لبيته .

فالعلاقة الزوجية تقوم على ما جاء في الآية الكريمة : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[2] .

---

(1) رواه الترمذي والنسائي .

(2) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

إن هذه الآية تعطي للرجل « ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكّر أنّه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عبّاس ، رضي اللّه تعالىٰ عنهما : إنني لأتزين لامرأتي كما تتزيّن لي ، لهذه الآية . وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها » وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنّهما أكفاء ، فما من عملٍ تعمله المرأة للرجل إلاّ وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكنْ مثله في شخصه فهو مثله في جنسه؛ فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنّهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل؛ أي إن كل منهما بشر تام له عقل يتفكّر في مصالحه وقلب يحب ما يلائمه ويسرّ به ، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكّم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً له ويستخدمه في مصالحه »[1] .

والمرأة المؤمنة تكون عوناً لزوجها تتطوّع معه فيما ليس من مسؤوليّاتها أحياناً لصناعة أحسن حالة من التآلف بينها وبينه » والرجل المؤمن يعكف على رعاية زوجته وأهله ، ولا يستنكف عن التخفيف من أعبائهم ما استطاع انطلاقاً من أمر

---

(١) رضا » السيِّد محمد رشيد ، المنار (مصر) ، ج ١٠ من م ٨ ، ١٦ جمادىٰ الأولىٰ ١٣٢٣هـ ، ١٩ يوليو ١٩٠٥م ، ص ٣٦٨ .

رسول اللَّه ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم : «رفقاً بالقوارير» . وإلى الزوجات اليوم نسوق حكاية أسماء بنت أبي بكر ، رضي اللَّه تعالىٰ عنهما ، وما كانت تتولّاه وتقوم به في بيت زوجها الزبير رضي اللَّه عنه . قالت أسماء رضي اللَّه عنها : « تزوجني الزبير بن العوّام وما له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء . . . غير ناضح (جمل) وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدقّ النوىٰ الناضحة فأعلفه وأسقي الماء . . . وكنت أنقل من أرض الزبير . . . وهي على ثلثي فرسخ »[1] .

هذا العمل المُجْهِد تقوم به امرأة صالحة حتى ولو كان بعضه غير مطلوب منها لأن تطوّعها يلقي الغبطة والارتياح في قلب زوجها ، وكذلك من واجب الرجل أن يغضّ الطرف عن تقصير قد يحصل من أهله ، وأن يتطوّع معهم عند اللزوم إلقاء للغبطة والسرور في قلبهم ، وبذلك يحقّق الزواج مقاصده في السكينة والمودّة والرحمة بين الزوجين .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

الفَصْلُ الرّابع

قوامة الرجل

تنشأ بالزواج ، المنعقد بين رجل وامرأة ، مؤسسة جديدة هي : الأسرة . إنها مؤسسة قائمة على أساس نظام الأزواج الذي يتكامل فيه الذكر مع الأنثىٰ ، والسالب مع الموجب ، والمرسِل مع المتلقِّي . . . إلخ ، فتنطلق بذلك مسيرة ديمومة الأجناس والحركة في الكون .

وما يساعد على إقامة مؤسسة الأسرة وانتظام مسيرة الحياة فيها هو تلك الفوارق بين خصائص النوعين : الذكر والأنثىٰ ، فإن الخالق سبحانه « قد أوجد هذه الفوارق من أجل توثيق العلاقات العائلية بين المرأة والرجل وتقوية أساس الوحدة بينهما . أوجد هذه الفوارق من أجل أن يوزع المسؤوليّات بين المرأة والرجل ويحدّد لهما الحقوق والواجبات الأسريّة .

وإن الهدف من إيجاده لهذه الفوارق شبيه بالهدف الذي من أجله أوجد الفوارق بين أعضاء الجسد الواحد »[1] . وكما

(١) المطهري ، مرتضىٰ ، نظام حقوق المرأة في الإسلام ، بيروت ، =

أن لكل عضو موقعه واختصاصه كذلك الحال بين الرجل والمرأة .

يُطلب العدل في التعامل بين الزوجين حتى يتولّد الاطمئنان والتآلف ، لأنه ليس مثل الظلم مفسد للودّ والعلاقات ، ومولِّد للتمرّد والنشوز . بهذا المعنىٰ كان قول اللّٰه تعالىٰ : **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة واللّٰه عزيز حكيم﴾**[1] .

هذه الدرجة **﴿وللرجال عليهن درجة﴾** بدأت مع الخطاب الإِلٰهي الأوّل لآدم ، عليه السلام ، في الجنّة : **﴿قلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنّة﴾** ولذلك وبعد حصول المعصية من آدم وحوّاء بالأكل من الشجرة جاء الخطاب الإِلٰهي ليوكل لآدم مسؤولية أكبر في الآية : **﴿فتلقّىٰ آدم من ربّه كلمات﴾** .

إن هذا الخطاب يؤكّد معنى الدرجة؛ فهي درجة الولاية والرعاية، وهذا أمر مفروغ منه . فلا مجال لانتظام أمر جماعة بشرية كبرت أم صغرت دون رئيس قائم على شؤونها . والأسرة وهي الركن الأساسي الذي يتوقف على انتظامه ،

= مؤسسة الإعلام الإسلامي ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص ١٤٥ .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

وصلاحه انتظام الجماعة وصلاحها ، لا بدّ وأن يكون لها مسؤول قوّام؛ إنّه الرجل .

لقد أعطي الرجل « درجة » هي تكليف ومسؤولية ، وليست امتيازاً على الزوجة؛ لذلك فهو الذي يدفع المهر ، وهو الذي ينفق ، وهو الذي يسعىٰ في تأمين مصالح الأسرة ، ويتحمّل المسؤولية الكبرىٰ حال حصول أي خلل كما كانت حال آدم حيث تلقّىٰ هو الكلمات دون حوّاء .

وكما يترتب على الرجل من مسؤوليّات تجاه زوجته وأسرته يتطلّب منها التعاون معه بالطاعة وفق قواعد الشريعة السمحاء لأن في عدم طاعة رئيس المؤسسة ، أيّاً كانت المؤسسة ، إفساداً لانتظامها ، وخللاً في عطائها ، وفشلاً في مسيرتها .

لأن الرجل هو المكلّف وعليه التبعة « يتقرّر أن طاعة المرأة لزوجها بالالتزام البيّن حقّ له ، وواجب عليها من الواجبات العينية الأساسية ، ولا يحقّ لها الخروج عن طاعته إلّا لأمر اضطراري يعتبر عذراً شرعياً ، كخروجها للقاضي لطلب حقها ، أو إلى الطبيب للمداواة والمعالجة ، بيد أن هذه الطاعة مقيّدة بما لا يخرج عن أوامر الشرع ونواهيه وما اعتبر معروفاً في الإسلام ، فلا يحقّ له بمضمون هذه الولاية المعنوية ظلمها ومنعها حقوقها »[1] .

---

(١) موسىٰ ، د. كامل ، الزواج الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، =

ليست مسؤولية الرجل محصورة في الجانب المادي (المهر ـ النفقة ـ الكسوة ـ السكن ـ الإطعام. . . إلخ) وإنما تتعدّاها إلى الجانب المعنوي فهو المسؤول عن استقامة أمور الأسرة وفق مقاصد الشريعة بما يحقّق الصلاح والرحمة والإلفة فيها .

نستشفّ ذلك من تلمّس معنىٰ الآية الكريمة : ﴿**الرجال قوّامون على النساء بما فضّل اللّه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[1] فالرجال قوّامون على النساء بحكم قوة الاستعداد التي أودعها اللّه في الرجال بما يتناسب مع مهامهم ، ووظائفهم في المجتمع ، وبما فرض اللّه تعالىٰ عليهم من مهر وجهاز ، ومن قيام بواجب الإنفاق على الأسرة في كل ما تحتاجه في شؤونها ومصالحها .

بهذا المعنىٰ تصبح قوامية الرجل مشابهة لقيام الولاة المصلحين على الرعية ، لأن الأسرة لا بدّ لها من رئيس يرعاها ويدبّر شؤونها ، ووصل الأمر في فهم « الدرجة » بهذا الفهم الإيجابي الرعائي من الرجل للأسرة أن يقول ابن عبّاس رضي اللّه عنهما : « الدرجة إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة ، والتوسّع للنساء في المال والخُلق؛ أي أن

= ط ٢ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص ٤٩ ، ٥٠ .

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه »[1] .

فالأسرة إذاً مؤسسة اجتماعية « ولا بدّ لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لا بدّ أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلّا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف ، لئلا يعمل كلّ على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامِعة ويختل النظام ، والرجل أحقّ بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوّته وماله ، ومن ثم كان هو المُطَالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مُطالبة بطاعته في المعروف »[2] .

تقوم الأسرة عند التقاء طرفي عقد الزواج؛ الرجل والمرأة ، وضمن استكمال وظيفة الأسرة في المجتمع تنطلق مسيرتها على قاعدة عادلة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة ، وتُحلّ المشكلات بالشورىٰ وتبادل الخبرة والرأي ، وبالتالي فقوامة الرجل لا تعني البتّة الانفراد بشؤون مؤسسة يشترك معه فيها غيره ، ولا يحق له الاستبداد بآتخاذ القرار ، أو ظلم أفراد الأسرة الآخرين .

---

(١) القرطبي ، م. س ، ج ٣ ، ص ١٢٥ .

(٢) رضا ، السيِّد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

إنما يستفيد المتفهّم لحقوق وواجبات كل من الزوجين بأنّه في المفهوم الإسلامي « يشترك الزوجان بتدبير شؤون الأسرة فيتبادلان الرأي فيما يجب عمله دون طغيان لشخصية أحدهما على الآخر ضمن حدود التشاور والتناصح فإذا استقرّ رأيهما على أمر أخذا به ، ولكن حياة طويلة كالحياة الزوجية من المحتمل أن يحصل فيها خلاف في الرأي حول موضوع معيّن فلا بدّ من شخصٍ يُعتبر مسؤولاً وإلاّ سادت الفوضىٰ وفسدت شؤون الأسرة .

وقد وضع القرآن الكريم هذه السلطة بيد الزوج بعد أن سوّىٰ بين الحقوق والواجبات »[1] بقوله تعالىٰ : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾[2] .

الأسرة إذاً مؤسسة يشترك في تكوينها رجل وامرأة ، وهي لا تقوم بدونهما ، والتشاور بينهما ، وتبادل الخبرات والأدوار وتكاملها هي العنصر الأساسي في نجاح الأسرة ، وما أُعطِيَ للرجل من ولاية ودرجة هو في حدود بنود عقد الزواج التي تتناسب مع فطرة كل منهما .

يُضاف إلى ما قدّمنا أن هذه القوامة معطاة للمرسل

---

(١) الصابوني ، د. عبد الرحمن ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، دمشق ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص ٣٤.

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

والمبادِر في إنشاء رابطة الزوجيّة؛ الرجل . ويقول الأستاذ عبّاس محمود العقّاد في هذا الأمر : « ليست شواهد التاريخ الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التي تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدلّ من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضِرة على القوامة الطبيعيّة التي اختصّ بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم نقل من جميع الأنواع التي تحتاج إلى هذه القوامة .

فكل ما في طبيعة الجنس « الفيزيولوجية » في أصل التركيب يدلّ على أنّه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبّل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة. . . وعلى وجود الرغبة الجنسيّة عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثىٰ بالإرادة والدعوة. . . فلا تقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرّض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها. . . وأدلّ من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسيّة أن الإغتصاب إذا حصل ، إنما يحصل من الذكر للأنثىٰ ولا يتأتّىٰ أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثىٰ لذكر ، وأن غلبة الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل إلى الضراوة والسيطرة ، وتنتهي بالمرأة إلى الاستسلام »[١] .

يُضاف إلى قانون الإرسال الذي فُطِر عليه الرجل والتلقّي

---

(١) العقّاد ، عبّاس محمود ، م . س ، ص ١٧ ، ١٨ .

الذي فُطِرت عليه المرأة أن هناك أمراً آخر يسوّغ وضع القوامة بيد الرجل ذلك أن وظيفة المرأة تفرض عليها متاعب صحيّة بحكم التكوين البيولوجي في ظروف كثيرة مثل حالتها في الحيض والحمل والنفاس والولادة والإرضاع .

فالقوامة مما يناسب وظيفة الرجل وإمكاناته « وإنَّ أيّة قارئة » لما أكتب في هذه الفقرة ، لو تذكّرت حالها في دورة الحيض لعلمت سر إعطاء درجة رئاسة الأسرة للرجل ، هذا ناهيك عن حالها حين الحمل حيث دوّار الرأس والتقيؤ والمتاعب الصحيّة التي تترك حالاً من الانفعال لا تترك للمرأة إمكانات الرئاسة .

كل نوع من الجنس البشري (الذكر والأنثىٰ) مفطور بالخِلقة لدور ، وأمّا عن حق القوامة فإن « هذا الحقّ الذي للزوج يتمشّىٰ مع القوامة التي أوجبها اللّه تعالىٰ له ، ومعنى قوامة الرجل هنا على النساء أنّهم راعون لأمورهم في الأسرة التي كوّنوها معاً ، وإسناد مهمّة رعاية الأسرة وتدبير أمرها إلى الرجل وحده يرجع إلى ما تميّزت به طبيعته من خصائص معيّنة له على ذلك . فالمرأة بحكم طبيعتها تحمل وتلِد وتحضن من تَلِد وهي حالٌ تشغل كثيراً من فراغها وتستنفذ الجانب الأكبر من نشاطها »[1] .

---

(١) رضوان ، د. زينب ، م. س ، ص ١٥٣ .

هذه المهمّات التي تقوم بها المرأة وهي أعمال راقية بالقياس إلى سواها من أعمال البشر ، وبالذات التي يقوم بها الرجل ، تعطي للمرأة الناجحة في مهام الأمومة والأنوثة مكانة في المجتمع لا يرقىٰ إليها أكثر الرجال نجاحاً .

وهذه المهمّات الأنثوية تستغرق وقتاً طويلاً ؛ فالحيض هو أسبوع من كل شهر ، والنفاس يستمر أربعين يوماً ، والحمل تسعة أشهر هذا عدا عن الإرضاع وحضانة الأطفال التي تطول إلى ما لا يقل عن الثلاث أو الأربع سنوات وهي سن ذهاب الطفل إلى المدرسة ، ومع ذلك كلّه إن المهمات التربوية الإعدادية للمرأة تستلزم أوقاتاً من التفكير والتحضير مما لا يكون النجاح فيه سهلاً إن أُشغِلت المرأة في مجالات متنوعة .

إن مهمّات المرأة تحتاج إلى وجدان راقٍ ، وأنوثة بعواطف متأجّجة تشدّها إلى صغارها ، ومن هُم تحت رعايتها حيث تخدمهم بكل صبر وأناة ، ودون تأفّف ، بهذا نعرف السبب « الذي بَنىٰ عليه الإسلام قيام الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة ، قوية الإنفعال . وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية ، وقد سوّىٰ اللّه المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية ، وهي الأمومة والحضانة على خير وجه ، فلا يخفىٰ أن هذه الوظيفة

تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمّل . فقوة العاطفة والوجدان في المرأة هي إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها . وليست نقصاً في حقّها كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس»[1] .

إن دور المرأة الذي يتطلّب حسّاً مرهفاً ، وعاطفة جيّاشة يولّد حالة انفعالية لا تستقيم معها الرئاسة ، بينما الرجل وهو الأقدر إرادياً على التحكّم بآنفعالاته لأنها فيه أخفّ ، فإنّه أُعطِيَ رئاسة الأسرة ليقوم برعايتها بأسلوب حكيم يضمن مصالحها . ويحقّق وحدتها وتآلفها .

ولأن ظروف الرجل تبيح الاختلاط أكثر من المرأة ، مضافاً إلى ذلك الفطرة والاستعدادات الكامنة فيه ، لكل ذلك هو القوّام ، وهو صاحب القرار النهائي حال الإشكال والالتباس ، وهذا أمر لا يضرّ بالمرأة أو يسيء لها .

والمرأة الصالحة تعلم أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بدّ لها من رئيس يقوم عليها هو الرجل ، وهي يرتّب عليها موقعها طاعة زوجها وحفظ ما بين يديها من ملكيّات الأسرة وفي هذه الحالة يكون لها الأجر عند ربّها ، والاحترام والتقدير من زوجها ومحيطها العائلي والاجتماعي .

إن اللّه تعالىٰ يحدِّد مفهوم المرأة الصالحة في الآية :

---

(١) وافي ، د. علي عبد الواحد ، م. س ، ص ٥٣ .

﴿فالصالحات قانتات حافِظات للغيب بما حفظ اللّه﴾[١] .
ومن تلمّس معنىٰ الآية نستنتج بأن المرأة الصالحة تطيع اللّه في ما أمرها به ، وتطيع زوجها في كل ما لا يقود إلى معصية اللّه تعالىٰ ، ومن طاعتها لزوجها أن تصون في غيابه عنها كل ما ينبغي عليها صونه والحفاظ عليه من مالٍ وولد وعرض ، والسبب هو أن اللّه تعالىٰ قد فرض لها على زوجها حقوقاً وبمقابل هذه الحقوق كان من واجباتها طاعة زوجها وحفظه في غيبته .

والطاعة أمرٌ مطلوب من المرأة شرعاً ، فالقاعدة العامة في الإسلام هي : ﴿أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[٢] ، وعن الطاعة الزوجية جاءت الطاعة بين الصفات الأساسية في وصف أفضل النساء . ففي الحديث : « سُئِل رسول اللّه ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم : أي النساء خير؟ قال : التي تسرّه إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله »[٣] .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٣) رواه النسائي . والنص في رواية أبي داود : «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرّتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» .

والمرأة مُطَالَبة بطاعة زوجها من ناحية المصلحة الاجتماعية للأسرة لأن مؤسسة أفرادها متخالفون متناقضون لا تنهض بالأعباء المطلوبة منها ، ولا يتحقّق لها النجاح .

ومن حقوق الزوج في هذا الباب أنّه « يجب على المرأة الزوجة أن تلتزم القرار أو البقاء في مسكن الزوجية » لكونه حقّاً من حقوق الزوج عليها ، مطالبةً بتنفيذه والسهر عليه ، نظير التزامه بكفاية حاجاتها الحياتيّة والسهر عليها .

وإذا أخلّت المرأة بواجب القرار البيتي ، دون رضا زوجها أو عذر شرعي ، فإنّها تعرّض نفسها لتحمّل المسؤولية ، قضاءً وديانةً ، قضاءً بإسقاط النفقة ، وديانة بتحمّل الآثام والأوزار في الآخرة. . . وقد استثني من الخروج دون رضاه » خروجها لأعذار شرعية »[1] . من هذه الأعذار الخروج إلى القاضي للمطالبة بحقّ ، أو لزيارة والديها العاجزين ، أو لقضاء حاجة اقتضىٰ العرف قضاءها ولا يوجد فيها ما يخالف الشرع أو يُشين .

من الأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب : « لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه أن تأذن لأحد في بيت زوجها وهو كاره ولا

---

(١) موسىٰ ، د. كامل ، مسائل في الحياة الزوجية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص ٤١ ـ ٤٢ .

تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً »[1] .

ومن الأحاديث في الطاعة أيضاً : « ومن حقّ الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه »[2] .

ومن أنواع الطاعة التي فُرضت على الزوجين معاً أن يحفظا ما بينهما سرّاً لهما ، فالأسر أسرار لا يجب أن يعلم ما فيها إلاّ اللّٰه تعالىٰ ، لأن إعلان خفايا وخصوصيّات العلاقة بين الزوجين يفسد الودّ والتآلف ، ويفسح المجال لمداخلات الأقارب والأباعد ، ويعطي فرصة للألسنة الطويلة لتلوك أمور الأسرة مما قد يقود إلى ما لا تحمد عقباه .

لذلك نهىٰ رسول اللّٰه ، صلّىٰ اللّٰه عليه وسلّم ، عن ذلك في الحديث : « إن من شرّ الناس عند اللّٰه منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه »[3] .

ويكفي للمرأة التي تريد مرضاة اللّٰه تعالىٰ وصلاح أمر أسرتها أن تعلم بأنّه من عوامل المودّة والرحمة في العائلة إذا

---

(١)، (٢) الحديثان متّفق عليهما وفي لفظ البخاري : «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه، ولا تأذن في بيته إلاّ بإذنه».

(٣) رواه مسلم .

كان زوجها صالحاً لا يأمرها بما فيه معصية أن تطيعه فيما يأمرها به طاعة تامة شاملة ، فلقد رغّبها الإسلام في ذلك حيث جاء في الحديث الشريف ، عن رسول اللّه ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها »[١] .

قد يحصل في مسيرة الحياة الزوجية ما قد يقود إلى إفساد الودّ ، وتعكير السكينة ، أو ما يرىٰ فيه الزوج سبيلاً لخروج المرأة عن الحدود المرسومة لها وفق الأصول الشرعية والاجتماعية ، وهو ما يستدعي التدخّل حينها بالتأديب ضمن اللازم لإعادة الأمور إلى نصابها .

قال اللّه تعالىٰ : ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن اللّه كان علياً كبيراً**﴾[٢] .

إن المرأة في الأصل مطالبة بطاعة زوجها ، ومن هذا القبيل أشارت الآية بشيء من التخفيف إلى حصول النشوز بأن سمّته خوف النشوز ، وذلك لإرشاد الرجل كي يتأوّل لزوجته خيراً ، ولإرشاد الزوجة كي تقلع عن ذلك خوف الوصول إلى طريق مسدود في علاقتها مع زوجها .

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٤ .

وإذا ما اعترىٰ رجل علم بمخالفات من الزوجة ، وبخروج عن الطاعة المطلوبة وهو القوّام على الأسرة الراعي لشؤونها ، فلا بدّ له وفق قاعدة الرئيس والمرؤوس وانطلاقاً منها أن يستخدم العقاب حسب ما تقتضيه المسائل .

هذا الحق بالتأديب يجب استخدامه وفق ما جاء تدرّجه في الآية الكريمة ؛ فالخطوة الأولىٰ هي الوعظ والتوجيه والإرشاد ، ويلي ذلك الإنذار والتأنيب ، فإن لم تنجح سياسة التأديب الكلامي . عندها يستخدم المرحلة الثانية وهي هجر الرجل لزوجته في الفراش ، وليس في المسكن ، وهذا أسلوب من التأديب المعنوي فيه تعبير عن عدم رضىٰ الزوج ، فإن لم ينجح هذا الأسلوب تأتي المرحلة الأخيرة وهي الضرب الخفيف الذي لا يَطال الوجه ، ولا يحدث آثاراً مشوِّهة ، فإن صلحت الأمور عادت الأمور إلى حالها من التآلف والمودّة ، وإن استمر التنازع بعد تدخّل الأهل للإصلاح يكون الحل التسريح بإحسان .

والتأديب هنا لا يُعدّ انتقاصاً من حق المرأة بل حفاظاً عليها في أسرتها وحتى لا تكون أبسط الأسباب سبباً في الفراق استجابة لطلب المرأة التي قد يصدر كلامها في حالات انفعالية بينما الرجل الذي أنفق وعليه الجهاز وكل المسائل من مهر وسواه سيتريث حكماً على الأقل من الناحية المصلحيّة .

ومن حسن الظن بالمرأة صيغة الخطاب ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ « النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع ، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفّعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل ، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء . وقد فسّر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به. . . لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي أن اللّٰه تعالىٰ لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبّة ومودّة وتراضٍ والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً بل عبَّر عن ذلك بعبارة تومىء إلى أن من شأنه أن لا يقع. . . ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطّف في معاملتها »[1] .

ولذلك طالب بالتأنّي والرفق في التعامل مع المرأة ، ومعالجة الأمور باللين ، وأوّل ذلك الإرشاد والنصح والتعليم لعلَّ الجهل أن يكون سبباً في حصول الإشكالات . وفي كل ذلك لا بُدّ للمسلم أن يعلم ، وهو يقوم بعملية التأديب ، بأن

(١) رضا ، السيِّد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، م. س ، ص ٥١.

زوجه هي لباس له عليه الحفاظ عليه كما أنّه لباس لها عليها الحفاظ عليه ، وعليه دائماً أن يلتزم نظام الأسوة برسول اللّه ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم ، الذي قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »[1] .

وقد يبادر سائل هنا : إذا كان الرجل الذي يخاف النشوز من زوجته يقوم بتأديبها لأنه القوّام ، فمَنْ الذي يؤدِّب الرجل والمرأة مرؤوسة ، والمرؤوس لا يحقّ له معاقبة الرئيس ؟ .

كما أن المرأة من طبيعة بشرية وبالتالي فهي معرّضة لأن تخطىء ، كذلك حال الرجل فإنّه قد يخطىء وقد يقوم بأعمال تفسد الودّ مع زوجته ، أو تسيء للعلاقة الزوجية ، وعن ذلك جاء قول اللّه تعالىٰ : **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾**[2] .

فالمرأة التي تجد من زوجها ضعفاً في الميل إليها ، وإعراضاً عنها ظلماً وبهتاناً، وتجد منه سوء معاملة، وفتوراً في التعامل بعدم ملاطفتها ومحادثتها كما هو معتاد ، وكما هو واجب في التعامل حيث المرأة ذات الحسّ المرهف ،

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه.

(٢) سورة النساء ، آية ١٢٨ .

والوجدان الصافي تحتاج إلى الكلمة الطيّبة ، والبسمة على ثغر زوجها أكثر من أي أمرٍ آخر ؛ هذه المرأة عليها أن تتحرّىٰ دوافع ذلك فإن وجدت السبب مما تستطيع حلّه وإنهاء المشكلة سعت إلى ذلك ولو كان الأمر تنازلاً منها عن بعض حقوقها الزوجية ضنّاً منها بوحدة العائلة وحفاظاً على قدسية رابطة الزوجية .

وإذا ما استمر الزوج بتعنّته وظلمه لها فعلينا أن نعلم بأن المرأة ليست عبدة وإنما حدّد القرآن الكريم منهج التعامل معها في الآية الكريمة : **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾** .

تبدأ محاولة الإصلاح عبر التنازل عن بعض الحقوق في النفقة أو سواها بالوعظ والمحادثة بلطف ، وبأن تقوم المرأة بتذكير زوجها بأصول المودّة والرحمة بين الزوجين ، وقد تستخدم كل الوسائل ولا يجدي ذلك نفعاً مع زوج سار في طريق الفساد ، ولأن المرأة مرؤوسة ولا يمكنها تأديبه بأكثر من الحالة الكلامية لكن هذا لا يعني أن تأديبه غير وارد بل هو من صلاحيّات القاضي ، وبذلك يكون على المرأة التي نشز زوجها ، ولم تنفع أيّة وسيلة معه أن ترفع ذلك إلى القاضي لاتخاذ إجراءات التأديب بالتدريج قبل الإقدام على الفراق .

يتوجب على القاضي في حال قدّمت له المرأة شكوىٰ أن

ينظر في الأمر فإن وجد الرجل مخطئاً ، ويسير في طريق النشوز وَعَظَه أو عزّره « التعزير عقوبة غير محدّدة يعود تقديرها للقاضي» خاصة إذا كان في أخطائه ما يضرّ بالزوجة أو بالأسرة، وتقول المالكية : بأن القاضي يَعِظ الزوج أوّلاً فإن لم يفد أَمْرَها بهجره ، فإن لم يفد ضَرَبه ، وله أن يسجنه إن رأىٰ ذلك مناسباً ومفيداً في إصلاحه[1].

ولا تختلف المذاهب في هذا الأمر ؛ أي تدخّل القاضي معاقِباً الرجل وفق اللازم لمنع ظلمه لزوجته وإيذائه لها ، والغرض من ذلك تنبيه الرجل بالتأديب سعياً لإعادة اللحمة الزوجيّة وإحياء رابطتها القائمة على السكينة والمودّة والرحمة.

إن قوامة الرجل على المرأة لا تعني أنه يتصرّف تجاهها دون ضوابط ولا قواعد، وإنّما للزواج موجباته ، وكل تجاوز أو تعدٍّ منه يعرّضه للعقوبة تماماً كما هي الحال في حال كانت هي المخطئة ، مع فارق واحد هو أن الرجل يباشر تأديب زوجته ولا يتدخّل القضاء إلاّ إذا تجاوز الرجل حدود التأديب المرسومة شرعاً.

أمّا المرأة فتستخدم العِظة والتذكير فإن لم يجدِ ذلك

---

(١) يراجع : الصابوني ، د. عبد الرحمن ، م. س ، ص ١٠١ وما بعدها.

«وحتى لا تقع المرأة أسيرة ظلم الرجل ، فإن تسوية الأمور بينهما هي من اختصاص القضاء... فللمرأة حقوق كما للرجل ، إنّما في بعضها يتولّاه القضاء ، نظراً لاعتبارات أخرىٰ ، ولكن النتيجة واحدة . التعادل في الحقوق ، وإن لم يكن هذا التعادل تماثلاً حسيّاً»[1].

نخلص إلى القول بأن قوامة الرجل على المرأة هي قوامة تقوم على قانون العدل بين المرأة والرجل ، وهي قوامة الرعاية والحكمة في إدارة شؤون الأسرة ، وهي قوامة عمادها التشاور والتآلف والتكامل بين الرجل والمرأة ، وبمقابل تكليف الرجل بأعباء هذه القوامة يطلب من الزوجة الطاعة كي تسير العلاقة بآتجاه تحقيق السكينة المطلوبة من الزواج.

---

(١) موسى ، د. كامل ، مسائل في الحياة الزوجية ، م. س ، ص ١١٧ .

الفَصْلُ الخَامِسُ

التعدّد والطلاق

عند القيام بمراجعة تواريخ الشعوب ، وحال مجتمعاتها لجهة أنظمة الزواج فيها وصولاً إلى الكتاب المقدّس في شطره الأوّل « العهد القديم » ومروراً باليونان القدماء في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد ، نجد بأن نظام تعدد الزوجات كان قائماً ومعمولاً به ، وكما ذكرنا سابقاً ، وبعد حروب أثينا حيث حصل نقص في عدد الرجال ، عدّ تطبيق نظام تعدّد الزوجات واجباً وطنياً ، وفي العهد القديم كان القدوة في التعدّد الأنبياء ووصل الأمر عند بعضهم ، كما جاء في نصوص الكتاب المقدَّس ، إلى جمع العشرات لا بل المئات من الزوجات في بيته ، وبصرف عن سلامة النصوص إلّا أنّه يستفاد من ذلك إباحة التعدّد من الناحية التشريعية .

لكن وقبل الخوض في هذا الموضوع لا بدّ من التمييز بين إباحة التعدّد في التشريع الديني الذي ما كان من أجل شهوة أو نزوة ، وإنما رخصة تستخدم عند الضرورة ، ويكون استخدامها حلاً لمشكلة ، فاللَّه تعالىٰ لا يريـد إلّا الخير

للإنسان ، وإذا كانت الفطرة تتقبّل بارتياحٍ الزواجِ من واحدة ، إلّا أن التعدد قد يكون أحياناً مخرجاً لائقاً ومقبولاً لحل مشكلة الإنجاب ، أو إصابة المرأة بمرض مزمن ، أو حلاً لمشكلة تعقبَ الحروب والكوارث التي يخسر فيها مجتمع ما عدداً هائلاً من رجاله .

لكن التعـدّد في الفكر الـوضعي وفي مسلك الأُسـر الحاكمة وأصحاب النفوذ في المجتمعات القديمة خاصة ، وحتى في أيّامنا لم يكن بداعي الغيرة على مصلحة المجتمع ولا حلاً لمشكلة ، وإنما كان إغراقاً في الفساد والشهوة ، وظلماً للمرأة ، وكان انطلاقاً من مفهوم خاطىء ألاَ وهو أن الإفراط في العلاقات مع الجنس الآخر والإكثار من جمع السراري دليل رجولة ومكانة اجتمـاعية لا يستـطيعها كـل الناس ، لذلك ومنعاً لإساءة الفهم للموضوع لا بدّ من التمييز بين مفهومَيْ التعدد هذين .

هذا التعدد كثيراً ما كانت تدفع إليه الشهوة والأهواء وقليلاً ما كان حلاً لمشكلة عامة أو خاصة ، وعند الشعوب التي لم تتجه في شرائعها لجهة النصوص شاع التعدد من الناحية التطبيقيّة ، كما هي حال أوروبا وملحقاتها اليوم حيث التعدّد لكن دون إقرار قانوني بمشروعيته ، ومع تسليم به تحت ستار المصاحبة والمساكنة. . . إلخ .

لكن ما يجب قوله هو أن الزواج بواحدة أكثر تناسباً مع الفطرة البشرية التي تنشد بالزواج الاستقرار وهذا ما حدّده القرآن الكريم للرجل عن الزوجة : ﴿لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة﴾ ، ذلك المرأة إن توفّر لها جوّ التفرّد الزوجي أخلصت وأعطت ما يمكنها بإخلاص ، وقامت بوظائفها خير قيام ، أمّا إذا شاركتها واحدة أو أكثر في زوجها فإن عامل الغيرة سيثور ، وتحصل حالة من القلق وعدم الرضىٰ فينعكس اضطراباً في أداء دور المرأة ، ويولّد ذلك مشكلات ومشاكسات تشغل حيِّزاً كبيراً من وقت الأسرة واهتماماتها .

وإذا كان التعدّد يحل مشكلة أحياناً لكنه في الغالب يولِّد مشكلات ومشكلات لا حصر لها تهدّد الخلية الاجتماعية الأساسية ؛ الأسرة ، بالانفراط والتفكّك .

جاء الإسلام ولم يحرّم التعدد لكنه لم يترك الرجال وشأنهم في إسرافهم بالعلاقات مع الجنس الآخر سواء بزواج أو بغير زواج .

لقد حرّم الإسلام الزنا وصنّفه في باب الكبائر التي يوضع عليها الحدّ ، وقيّد التعدّد وأوقفه عند حدود العدد أربعة مراعياً ما يمكن احتماله من قبل الرجل عادياً ومعنوياً واجتماعياً إن هو رغب في التعدّد .

والتعدد في الإسلام اقترن بشرط غير سهل التنفيذ هو العدل بين النساء مما يدفع بمن يخاف اللّٰه بالاقتصار على زوجة واحدة كي لا يحمّل نفسه ما لا يطيق مما يؤدّي به إلى التهلكة .

قال اللّٰه تعالىٰ : **﴿فَٱنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنىٰ ألّا تعولوا﴾**[1] .

فالعدل المطلوب هو « في الميل والمحبّة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين »[2] . إن هذا النوع من العدل «منع من الزيادة التي تؤدّي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة. . . فواحدة فيها كفاية »[3] . **﴿ذلك أدنىٰ ألّا تعولوا﴾** ؛ « أي ذلك أقرب ألّا تميلوا عن الحقّ وتجوروا ؛ عن ٱبن عبّاس ومجاهد وغيرهما ، يقال : عال الرجل إذا جار ومال . ومنه قولهم : عال السهم عن الهدف ؛ مال عنه »[4] .

فالتعدّد إذاً مدعاة لحصول الظلم والجور وبذلك الحضّ على الترك أكثر من الندب والتشجيع على الفعل ناهيك عن أن الإسلام لم يأمر بالتعدّد بل جاء يقيّده ، ويحذّر من مخاطر

---

(١) سورة النساء ، آية ٣ .

(٢) ، (٣) ، (٤) القرطبي ، م. س ، ج ٥ ، ص ٢٠ .

اعتماده . وهذا يحمل الرجل على التروِّي قبل الإقدام على مثل خطوة التزوّج من ثانية وثالثة .

يأتي بين الأقوال الطيبة في هذا الموضوع ردٌّ للسيِّد محمد رشيد رضا فيه : « إن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة ، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه ، والكمال الذي ينبغي أن يربىٰ الناس عليه ويقتنعوا به ، وأنّه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلّهم به ، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة... كأن يتزوج الرجل بآمرأة عاقر فيضطرّ إلى غيرها لأجل النسل ،... أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرىٰ الرجل أنه مستعد للإعقاب من غيرها... أو يرىٰ أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصانه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء ومزاجها بالعكس ،... أو يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً في الشهر... وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع... في كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال... ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدّد الزوجات هي ضرورة تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاءً للشهوة لا عملاً بالمصلحة ، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد ، جُعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً

لذاته ، وقُيِّد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة »[1] .

إذاً مع صوابية الاقتصار على زوجة واحدة يبقىٰ الاحتمال مفتوحاً للضرورة التي تحتم استخدام رخصة التعدّد كأن تكون المرأة عاقراً لا تنجب ، أو أن تصاب المرأة بمرض مزمن أو مقعِد فيحافظ الرجل عليها ويتزوج من ثانية .

وقد يكون التعدّد حلاً يقدم عليه المقتدرون له عند وقوع الكوارث والحروب حيث يزداد عدد الإناث مما يؤدِّي إلى احتمال انتشار الفساد والرذائل ، والمثل أمامنا من المجتمعات الأوروبيّة وملحقاتها اليوم بعدما مرّت به من حروب ، حيث وصل الأمر إلى حالات الشذوذ التي تشهدها بلدانهم ومجتمعاتهم ، وما نتج عن ذلك من أمراض كان آخرها مرض فقدان المناعة (الإيدز) .

إذا ما استخدم إنسان رخصة التعدّد فيكون عليه أن يتحرّىٰ تطبيق العدل في الأمور المادية المتعلقة بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت وتقسيم الوقت بين الزوجات وما إلى ذلك من أمور المعاملات الزوجية التي يمكنه تنظيمها والتحكّم بها ، أما عن العاطفة والحالة الوجدانية فهي فوق استطاعته .

---

(١) رضا ، السيِّد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، م. س ، ص ٧٠ ، ٧١.

فالعدل العاطفي غير ممكن حتى بين الأبناء أو الأرحام لذلك جاء النص القرآني حاسماً ليمنع الأقاويل في هذا الباب وهو قول اللّٰه تعالىٰ : ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلّقة**﴾[1] .

وقد جاء الحديث النبوي الشريف ليؤكّد بأن العدل المطلوب هو في كل الميادين التي يستطيعها الإنسان ما عدا الحالة الوجدانية وهي مما لا يقوىٰ أحد على ادعاء العدل فيه . عن رسول اللّٰه ، صلّىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أنّه قال : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[2] .

وما الدعوة في الآية الكريمة إلى عدم الميل كلّه إلاّ دليل على أن الميل العاطفي سيحصل حكماً لكن من واجب الإنسان أن يحكم إرادته فيقنن ذلك ، ويؤتي كل ذي حق حقّه .

ويلاحظ في هذه الآية التي تنفي عن مستخدم رخصة التعدد إمكان العدل العاطفي بأن اللّٰه تعالىٰ « لم ينه عن مجرّد الميل ، فالبشر بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وأبو داود.

بعض دون بعض ، وإنما نهىٰ عن « كل » الميل ، وفي ذلك إيحاء بأن هذا الميل الطبيعي لا إثم فيه »[1] .

إن الزواج الذي يحتاج إلى تحقيق السكن والمودّة والرحمة ، والذي يعمل فيه الأزواج لتحقيق السعادة والهناء ، والذي تقوم فيه الحياة على التسامح والتضحية ، كل هذه الأمور تحصل حال الزواج بواحدة ، وهي « كلّها تتعرّض للخطر في ظل تعدّد الزوجات . ففضلاً عن الظروف الشاذّة التي سيعيشها النساء والأطفال متعددو الأمهات ، فإن الرجل الذي سيتحمّل المسؤولية الثقيلة لتعدّد الزوجات إنما يكون قد أدار ظهره للسعادة والراحة حيث استقبل بوجهه تعدد الزوجات .

. . . ولو تصوّر رجل أن تعدّد الزوجات بما يتضمّنه من مسؤوليّات شرعية وأخلاقية هو مصدر سعادة ورفاه له ، فهو واهم حتماً؛ إذ مما لا شك فيه أن الزواج من واحدة يرجح على الزواج من متعددات في توفير الراحة والسعادة »[2] .

والمؤسف أن بعض أصحاب الأهواء يرون في التشريع

---

(١) الصالح ، د. صبحي ، النُظُم الإسلامية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط ٢ ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ص ٤٥٧ .

(٢) المطهري ، مرتضىٰ ، م. س ، ص ٣٠٨ .

الإسلامي رخصة تعـدد الزوجـات ولا يهتمون بـالفرائض والواجبات وهي كثيرة ، وبعض المغرضين أيضاً يتغافلون عن كل ما في الإسلام ليأخذوا عليه إباحة التعدّد إلى أربع نساء بالحلال والزواج الشرعي علماً أن هؤلاء قد جهلوا إباحة التعدد في كل الشرائع بما فيها الكتاب المقدّس في العهد القديم ، والدعوات العديدة التي قامت وتقـوم في أوروبا وملحقاتها لتنفيذ التعدد حلاً لما يعانونه من كثرة النساء ، وفوق ذلك كلّه يغمضون أعينهم عن التعدّد القائم عندهم دون أن يسطّروه في قوانينهم .

فلا التعدّد فرض إسلامي بل فيه ترخيص للضرورة ، ولا هو غير معتمد تنفيذياً في مجتمعات كثيرة وإذا كان الأولىٰ ـ كما ذكرنا ـ الاقتصار على زوجة واحدة لتحقيق غـايات الزواج ومقاصده ، فإن التعدد يبقىٰ أحفظ للنظام الخلقي في المجتمعات إن رخصنا به بديلاً عن نظام اتخاذ الصاحبات المؤدِّي إلى الانحراف كما هي حال أوروبا وملحقاتها .

الزواج من واحدة هو الأسلم لتحقيق ما طلبه اللّٰه تعالىٰ من الزوجين نظاماً لعلاقتهمـا كالسكينـة والتآلف والمحبّـة والرحمة. . . إلخ ، والتعدد مرخّص به لحالات وظروف تدعو إلى ذلك . لكن ما تجب الإشارة إليه هو أن الزواج هـو النظام الذي به تتحقّق المنافع والطمأنينة لطرفي العقـد (الرجـل

والمرأة) ، وبدونه لا تنتظم دورة الحياة لجهة بناء الأُسر والإنجاب حيث أبلغنا اللَّه تعالىٰ : ﴿**واللَّه جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطّيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة اللَّه هم يكفرون**﴾(١) .

فالحياة الزوجية القائمة على أساس سليم من الكفاءة والعدل والمودّة والاحترام المتبادل ضمن إطار تكامل أدوار ووظائف الزوجين ، وهي التي تحقّق الامتداد المستقبلي بإذن اللَّه وهي العون لمدّ المجتمعات والأوطان بالطاقات وتوفير الرعاية وتحقيق الصلاح حيث يتحقّق الإشباع بمعناه المعنوي والمادي بالطريقة الحلال .

لكن هذا الزواج قد يعتريه خلل ، وقد تُصاب العلاقات الزوجية باضطراب بحيث يصبح الاستمرار فيها من أصعب الأشياء ، ويكون التناقض غلّاباً على التوافق وبذلك يكون الحل في فسخ عقد لا جدوىٰ من استمراره ، وإنهاء علاقة ليس فيها إلفة ولا ودّ ولا سكن ورحمة ، لذلك كلّه كانت رخصة الطلاق في التاريخ والشرائع قبل الإسلام بما في ذلك العهد القديم . والتطبيقات القائمة اليوم في أوروبا

---

(١) سورة النحل ، آية ٧٢ .

وملحقاتها ، إلاّ أن الإسلام مع إقرار رخصة الطلاق فقد صنّفه بين الأمور التي ندب إلى تركها لأن اللّٰه تعالىٰ يبغضها ، ففي الحديث الشريف : « أبغض الحلال عند اللّٰه الطلاق »(١) .

والطلاق ليس العلاج الفوري للمشكلات التي تعترض الحياة الزوجية؛ فقد سبق وتحدثنا عن موضوع التأديب الذي يندرج من الموعظة الحسنة إلى الهجر في المضجع إلى الضرب غير المؤذي إلى التحكيم ، وبعد ذلك أبيح الطلاق مرتين وأمّا الثالثة فلا حلّ لها ولا يمكن الرجوع عنها .

يقول اللّٰه تعالىٰ: **﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود اللّٰه فإن خفتم ألاّ يقيما حدود اللّٰه فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود اللّٰه فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود اللّٰه فأولئك هم الظالمون﴾**(٢) .

الزواج سُنَّة واجبة لتحقيق نظام التزاوج والديمومة عبر البنين والحفدة ، وفيه مصلحة وفائدة ، أمّا الطلاق فهو تعطيل لسنَّة وإفساد لمصلحة واللّٰه تعالىٰ لا يحب المفسدين لذلك يكون الطلاق من أبغضَ ما أُحِلّ .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

إن رخصة الطلاق أعطاها الإسلام مقيّداً لها بشروط متعددة أبرزها أن الرجل والمرأة حال خوف أحدهما من نشوز الآخر يعتمد التأديب ـ كما مرّ سابقاً ـ فإن لم يجدِ ذلك ، فالرجل إن أراد الطلاق فلا يحق له استرداد شيء مما قدمه لزوجته هذا عدا النفقة ، وحضانة الأولاد ، والمرأة إن أرادت التفريق فعليها أن تتنازل عن الحقوق المالية من مهر ونفقة وسواهما .

تنص الآية الكريمة على ترك الاختيار للزوجين في أمر الطلاق بعد أن علّمتهم آداب الزواج ومقاصده التي تتلخّص في حسن العشرة والقيام بحقوق الحياة الزوجية تحقيقاً للسكن والمودّة والرحمة ، فإن اضطربت الأمور ، وتعقّدت وساءت ، وانتفت إمكانية الإصلاح فلا بديل عن التسريح الجميل .

إن الشرائع قبل الإسلام أباحت الطلاق ، وأخضعت تطبيقه للمزاج والأهواء ، وبعضها ـ كما جاء في العهد الجديد من الكتاب المقدّس ـ منعته فكان الحل في أوروبا وملحقاتها اعتماد الزواج المدني الذي يسهل فيه الطلاق ، وبعد ذلك نظام المساكنة دون أيّة عقود مما يسهل الترك معه في أية لحظة .

تقوم العلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة ولها موجباتها ، كما هي الحال في أيّة علاقة بين طرفين ، لكن قد

يخل أحد الأطراف بشروط العقد ومستلزماته ، أو قد ينتفي التفاهم رغم المحاولات ، وتتفكّك الأسرة ، وقد يقود ذلك إلى مفاسد وشذوذ يعتمده أحد الزوجين بداعٍ من ردّة الفعل ، يُضاف إلى ذلك أن البقاء مع التنازع تحت سقف واحد يؤدّي إلى هدر الوقت والمال في الخصومات ، وينعكس ذلك على محيط الزوجين وعائلاتهما .

إن في رخصة الطلاق حكمة إلٰهية ، علماً أن الطلاق لم يأمر الشرع به أو يحضّ عليه ، وإنما رخّص به مع الكراهية وبعد فرض القيود .

لكن يجب أن نعترف بأنّه « قد يجد الزوج في سلوك زوجته ما لا يستطيع البقاء معه على معاشرتها ، فلو لم تبح الشريعة الإسلامية ، الطلاق والمفارقة لعمّت الفوضىٰ ، وكثرت الشرور والآثام ، وكان ذلك مما يدعو الزوجين إلى السير في الطريق المعوج ، واتخاذ الأخدان والعشيقات ، وصوناً للأسرة ، وحفاظاً على الأرواح والأعراض ، أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق للرجل ، كما أباحت للمرأة إذا أرادت الطلاق من زوجها ، لسوء خلقه ، أو عيبٍ فيه ، أو للتضرّر منه ، أن ترفع أمرها للقاضي ، ليفرِّق بينهما ، إذا ما رأىٰ الداعي لذلك »[1] .

---

(١) الغندور ، د. أحمد ، الأحوال الشخصيّة في التشريع الإسلامي ، =

واستخدام الترخيص له محاذيره حتى في حال وجود المصاعب في طريق الحياة الزوجيّة ، والأفضل أن يصبر أحد الزوجين على الآخر ، حيث جاء الحديث النبوي ينفّر من الطلاق الزوجين معاً .

في الحديث : « أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق »[1] .

وفي حديث آخر : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنّة »[2] .

إن عقد الزواج لا يتم إلاّ في حال توافق الرجل والمرأة ورضاهما عنه لأن الحياة الزوجية بينهما لا تقوم إلاّ بتآلفهما وتوافقهما ، أمّا الطلاق والتفريق فيكون بناء لطلب أحدهما ولا داعي لتوافقهما عليه؛ لأن ما يرىٰ فيه أحدهما المصلحة قد لا يراه الآخر وإلاّ لِمَا تنازعا وطلبا الطلاق أو التفريق .

وإذا كان حقّ الطلاق قد وُضِع بيد الرجل فلأن عليه ، بسبب ذلك ، تبعات ستجعله يتريّث في أخذ القرار بذلك عدا عن أن المرأة وهي صاحبة الحسّ المرهف والعاطفة الجيّاشة قد يصيبها انفعال من مسألة فلا تصبر فتتسرّع بالطلب.

= الكويت ، مكتبة الفلاح ، ط ٣ ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٣٣٣ .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

لكن المرأة التي أعطيت حق اختيار زوجها أبيح لها أن تشترط في عقد الزواج ما تشاء «على أن لا يكون مخالفاً لمقتضىٰ العقد، كأن لا يتزوج عليها، أو أن تنتقل من بلدها... وللزوجة أيضاً أن تشترط أن تكون عصمتها في يدها فتطلّق نفسها متى أرادت، وللزوج أن يفوِّض لها أمر الطلاق حتى بعد الزواج. ودليل ذلك أن نساء النبي، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم، شكون إليه قلة النفقة»(1) فنزل القرآن يعطيهن الاختيار في قول اللّه تعالىٰ: ﴿**يا أيُّها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتّعكنّ وأسرّحكنّ سراحاً جميلاً * وإن كنتن تردن اللّه ورسوله والدار الآخرة فإن اللّه أعدَّ للمحسِنات منكن أجراً عظيماً**﴾(2).

تفيد هذه الآية بأن للزوج أن يخيّر زوجته، ويعطيها صلاحية القرار في البقاء معه أو التفرّق عنه ويقدّم لها متعة الطلاق؛ أي ما استحقّ لها في ذمّته بسبب ذلك من مال ونفقة. لكن الآية في وجهها الآخر فيها درس للنساء بأن المرأة التي تريد مرضاة اللّه تعالىٰ ورسوله، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم، وتريد الآخرة تتحمّل مع زوجها شظف الحياة كما

---

(1) الصابوني، د. عبد الرحمٰن، م. س، ص ١١٩.
(2) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

تتمتّع معه بنعيمها ، وتصبر معه في حالة العسر كما تسر وترتاح في حالة اليسر ، ولا تتسرّع طالبة التفريق لمجرّد أن ضاقت عليهم سُبُل العيش .

وإذا كانت الزوجة قد فاتها أن تشترط في عقد الزواج عصمتها في يدها ، فهذا لا يعني أنّه لا حل لمشكلتها إن وجدت أن مشاق الحياة مع زوجها لم تَعُد تُطاق ، وقد أعطاها الإسلام حقّ طلب التفريق أمام القاضي ، وله أن يستجيب لطلبها إن وجد أن الانسجام بينها وبين زوجها مفقوداً أو أن الزوج ممن يضر بزوجته ويسيء معاملتها وهذا الحكم استفاده الفقهاء من السنّة النبوية الشريفة عطفاً على النصوص القرآنية .

فقد جاء في الحديث أن امرأة أتت للنبي ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم ، وقالت : إنّي أبغض زوجي وأحب فراقه . فحين وافقت هذه المرأة على ردّ ما أخذت من زوجها استجيب لطلبها .

« عن ابن عبّاس ، رضي اللّه عنهما ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم ، فقالت : يا رسول اللّه ، ثابت بن قيس ما أعتِب عليه في خُلق ولا دين ولكن لا أطيقه . فقال رسول اللّه ، صلّىٰ الله عليه وسلّم :

« أتردِّين عليه حديقته؟ » قالت : نعم »[1] .

ولما أرجعت له حديقته وما كان قد قدّم لها ورغم حبّه لها فرَّق بينهما رسول اللَّه ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ، بناءً لطلبها بما عُرِف بآسم « المخالعة » .

والمخالعة جعلت مخرجاً للزوجة التي تبغض زوجها ولا ترغب بالبقاء معه ، وهي مقابل الطلاق الذي يملك الرجل الحقّ فيه ، والعدل هنا بأن المرأة تفتدي ما تقدم عليه بتعويض الزوج ما أنفق عليها تماماً كما على الرجل حال التطليق بأن يدفع للزوجة ما تبقّىٰ من المهر وأن يقدّم لها النفقة وفق الأصول .

بعد هٰذا أيحقّ لمغرضٍ أن يتّهم الإسلام بأنه أباح للرجل الطلاق ، وحرم المرأة منه؟ والإسلام كما علمنا أعطاها حقّ المخالعة ، وطلب التفريق ، والمخالعة أُبيحت لها « إذا كرهت الزوج لسببٍ غير الأسباب التي يثبت لها بها حقّ طلب الفسخ وهو أن تفتدي بما تبذله له من العوض عمّا بذله لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها ليرضىٰ بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم . وحكم هذا الخلع حكم الطلاق البائن

(١) رواه البخاري ، وأخرجه ابن ماجه بنصٍ مختلف.

الذي ليس للرجل فيه حقّ الرجعة بدون قبول المرأة »[1] .

وإذا كان الطلاق قد رُخّص به حلاً لمشكلة بين زوجين وكذلك طلب التفريق والمخالعة ، فإن الطلاق بحدّ ذاته مشكلة اجتماعية لا بدّ من معالجتها ، والعلاج الأساسي هو في نشر الثقافة والوعي بين الذكور والإناث انطلاقاً من الكتاب والسّنّة والفكر الإسلامي ؛ أي إعداد أولادنا إعداداً سليماً ندرِّبهم فيه على حسن التكيّف والعيش في أسرة يتحقّق لها الصلاح حين يكون الزواج على أُسس صحيحة أهمّها توفّر الدين والخُلق في الزوجين ، واختيارهما لحياتهما المشتركة بعد وجود حدود معقولة من التفاهم والانسجام .

---

(١) رضا ، السيِّد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، م . س ، ص ١٧٠ .

الفصل السادس

الحجاب والزينة

ليس الإسلام أوّل مَن فرض الحجاب وأمر به ، وإنما عرفت شعوب عديدة عادة ارتداء النساء للحجاب ، وأحياناً للبرقع أو النقاب الذي يستر الوجه بالكامل .

ومهما تعدّدت الدواعي لارتداء الحجاب عند هذه الشعوب لكن الحجاب الذي فرضته نصوص الكتاب المقدَّس في العهد القديم والعهد الجديد؛ أي في اليهوديّة والمسيحيّة ، كان من أجل التقوىٰ وإبعاد الفتنة ومنع الفساد في المجتمع .

ففي العهد القديم ذمٌّ واضح على لسان أشعيا لبنات صهيون اللواتي يتبرجن ويخرجن مائلات مميلات كاشفات عن رؤوسهن ويصل الذمّ لدرجة التوعّد من الربّ بعقوبة إحلال الصلع فيهن .

وفي العهد الجديد ثمّة تشديد على أن من واجب المرأة أن تغطّي رأسها وإلاّ كانت كمن على رأسه شيطان ووجب

حلق شعرها عقاباً ، ويُضاف إلى ذلك ما جاء في نصوص الكتاب المقدَّس في عهدَيْه عن ضرورة ترك الزينة واستبدالها بزينة النفس .

ولذلك نرىٰ اليوم في مجتمعاتنا أن من اعتمدن الرهبانية في المسيحيّة يرتدين ثياباً محتمشة مع تغطية رؤوسهن؛ أي يتحجبن وبالهيئة نفسها تظهر رسوم القدِّيسات المسيحيّات ، وما هذا الحجاب والمظهر إلّا تعبير عن التزام بنصوص الكتاب المقدَّس ، وتأكيد على أن من ترهبنت آلتزمت بواجباتها الدينيّة ، والسؤال بالتالي : لماذا لا تلتزم الباقيات من النسوة والفتيات بمثل مظهرها الذي يعبِّر عن التزامها الديني؟! . . .

إن أوروبا وملحقاتها يتفنّنون في أساليب إظهار مفاتن المرأة وزينتها وينسبون ذلك إلى المدنية والحضارة ، ويؤكِّدون على مسيحيّتهم مع العلم أن دعاوى التعرِّي وسواها أشاعت ، أو ساهمت ، في إشاعة جوٍّ من الفلتان الاجتماعي ، وتدهور الأخلاق حتى وصل الأمر إلى الشذوذ وما حمل معه من أمراض جسدية ونفسية واجتماعية .

لذلك نرىٰ أوروبا وملحقاتها من المحاربين ليس للإسلام فحسب وإنما لكل الشرائع السماوية والآداب والخلق لأنها كلها فرضت الحجاب ، يسعون لإلقاء التهم على الإسلام

وأنّه أمر المرأة ، دون غيره ، بالحجاب والامتناع عن الزينة الظاهرة وهو كلام مردود؛ فالإسلام أمر بذلك وشرائع ما قبل الإسلام أمرت بذلك وبشكل خاص الكتاب المقدَّس .

إن أوهامهم هذه دفعتهم إلى محاربة الحجاب والعفّة وتشجيع الخلاعة مما يحقِّق الرغائب الحسيّة لهم ويتنافىٰ مع المصالح الاجتماعية والواجبات السلوكية الدينية في الإسلام والمسيحية وسواهما . ومما يتعارض مع مصلحة المرأة نفسها قبل سواها .

يروي السيد محمد رشيد رضا حادثة طريفة لكنّها معبِّرة في كتابه : « حقوق النساء في الإسلام » فيقول : « عقد مؤتمر نسوي دولي في أوروبة حضره من قبل الدولة الحميدية كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فسئل عن حجاب النساء في الإسلام فقال ما خلاصته : إن هذه مكيدة من النساء ، رأين أن ذوات الجمال البارع فيهن قليلات وأن ظهورهن للرجال يفتنهم بهن ويقبِّح نساءهم في أعين أكثرهم ، فتواطأن على الاحتجاب العام ليرضىٰ كل رجل بآمرأته . فضحك النساء في المؤتمر ، وكان لكلامه عندهن وقع حسن .

وإذا لم يكن ما قاله كامل بك واقعاً فتعليله صحيح فالمحجوب محبوب بالطبع والمبذول مبتذل في العادة

الغالبة ، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الثياب ، اشتد شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن . وتهتّك النساء في هذا العصر هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا (بلدنا) وأمثالها »[1] .

فالحجاب في الإسلام ليس المقصود به الإقلال من شأن المرأة ، وإنما تحصينها من الفتنة ، وجعل الرجل يشتاق إليها لأن الإباحية والتعرِّي في أوروبا وملحقاتها قضت نسبياً على هذا الاشتياق وجعلتهم يميلون إلى أنواع من الشذوذ يدفعون ثمنها اليوم غالياً .

لذلك نرىٰ أن القرآن الكريم قد ترابطت فيه نصوص الحجاب مع عدم إظهار الزينة بنصوص الأمر بالاستعفاف وغضّ البصر والأمر كما جاء في سياق النص القرآني موجٍّه للرجل قبل المرأة . قال اللّه تعالىٰ : ﴿**قُلْ للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكىٰ لهم إن اللّه خبير بما يصنعون * وقُلْ للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن**

---

(١) رضا ، السيِّد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، م. س ، ص ١٨٦ .

أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى اللّه جميعاً أيّها المؤمنون لعلّكم تفلحون﴾[1] .

الأمر في الآيتين بغضّ البصر والحفظ جاء للمؤمنين والمؤمنات ، وزاد عليه النهي عن إبداء الزينة لأنها سبب الفتنة ، لكن من الزينة ما لا بد من ظهوره لضرورة التعامل والخروج من المنزل ، ولذلك في تقسيم الزينة أباح المفسّرون والفقهاء انطلاقاً من الفهم للنص القرآني إظهار زينة الثياب والكحل والخضاب والوجه والكفّين .

قال الطبرسي : « الزينة ما تزيّنت به المرأة من حُلي أو كحل أو خضاب » وهي ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة لا يجب سترها وهي الثياب ، وقيل الكحل والخاتم والخضاب في الكف ، وقيل الوجه والكفّان »[2] . ويقول الطبرسي معلّلاً الترخيص بالزينة الظاهرة : « وأمّا الظاهرة فسُومِحَ فيها لهن لأن المرأة لا تجد بداً من ذلك ، خصوصاً في الشهادة

---

(١) سورة النور ، آية ٣٠ ، ٣١ .

(٢) الطبرسي ، م. س ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

والمحاكمة »[1] .

وجاء عند القرطبي في تلمّس مدلول هذه الآية : « لا يحلِ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلاّ لمن تحلّ له ، أو لمن هي محرّمة عليه على التأبيد . . . قال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . . . وقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفّان والثيـاب . . . قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألاّ تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه ، أو إصلاح شأن أو نحو ذلك .

. . . إلاّ أنّه لما كان الغالب من الوجه والكفّين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما »[2] .

ومما يدعم إباحة ظهور الوجه والكفّين غير المصالح والضرورة في التعامل » إباحة ظهورهما في أداء العبادات ، وإباحة ظهورهما في حديث النبي ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم ، وفيه : « إن أسماء بنت أبي بكر ، رضي اللّه عنهما ، دخلت على رسول اللّه ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم ، وعليها ثياب رقاق

(١) الطبرسي » م. س ، ج ١ ، ص ١٤٥ .
(٢) القرطبي ، م. س ، ج ١٢ ، ص ٢٢٧ وما بعدها.

فأعرض عنها رسول اللّه ، صلّىٰ اللّه عليه وسلّم ، وقال لها : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرىٰ منها إلاّ هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، فهذا أقوىٰ في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زينتها إلاّ ما ظهر من وجهها وكفّيها ، واللّه الموفق لا ربّ سواه »[1] .

فما ظهر من الزينة إذاً هو الوجه والكفّان والثياب والكحل والخضاب وسواه ، لكن لا بد للباس من أن يكون فضفاضاً بحيث لا يظهِر معالم الجسم ، ولا شفّافاً وأن يغطّي كامل البدن ما عدا الوجه والكفّين ، وهناك نهي عن طرق المشي والحركة التي تلفت وتشدّ انتباه الرجال حيث من واجب المرأة أن تسير بخطىٰ فيها الوقار والحياء .

وجاز للمرأة أن تكشف شعرها وساعديها وبعض زينتها أمام محارمها وأمام زوجها ، وأمام الصبي الصغير دون البلوغ لأنه ليس في ذلك فتنة ، ولا استدراج لأحدٍ بآتجاه الفساد وهذا الأمر يبيّن لنا جانباً من حكمة فرض الحجاب على المرأة .

ويعد الحجاب وهو التزام بأمر اللّه الوارِد في كل الشرائع السماويّة علامة تميّز المؤمنة عن غيرها ، ومظهراً يشير إلى

---

(١) رواه أبو داود.

نفس تقية مؤمنة ، وبذلك يكون الحجاب حصناً يدفع أذىٰ أهل الفساد حيث لا يقوىٰ مثل هؤلاء على الجرأة في معاكسة امرأة محجّبة ملتزمة بواجبها الديني ، ويقدمون بيسر على التجرؤ على من لم تلتزم بشريعة ولا قِيَم .

عن هدف الحجاب وغايته يقول اللّٰه تعالىٰ مخاطِباً النبي محمّد ، صلّىٰ اللّٰه عليه وسلّم : ﴿**يا أيُّها النبي قُلْ لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنىٰ أن يعرفن فلا يؤذين وكان اللّٰه غفوراً رحيماً**﴾[1] .

وإذا كان الحجاب مؤشراً على شخصية المرأة المؤمنة فإن الغرض منه ليس الخوف من المرأة وإنما الخوف من غير المرأة؟ أي من الرجال الذين قد ينوون الأذىٰ والفساد فيمنعهم من ذلك مظهر المرأة في الحجاب الذي يتوقعون منه أنه تعبير عن شخصية مؤمنة لا تستسلم لرغباتهم التي قد تكون سيئة في الغالب .

لكن وبعيداً عن الفتن والتبرّج ، لا يمنع من أن تستعمل المرأة شيئاً من الزينة بشكل عام وكل الزينة أمام زوجها ومحارمها ، أمّا الزينة المباحة بشكل عـام فهي ما حـدّده الحديث النبوي الشريف : « طيب الرجال ما ظهـر ريحه

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٩ .

وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه »[1] .

والزينة المسموحة التي يظهر لونها دون ريحها عند النساء لا يصح أن يدخل فيها كل ما فيه خداع للآخرين أو تغيير خلق اللّٰه ، ويُستفاد ذلك من الحديث الشريف : « عن أسماء أن امـرأة جاءت إلى رسـول اللّٰه ، صلّىٰ اللّٰه عليـه وسلّم ، فقالت : يا رسول اللّٰه إن بنتاً لي عروس وإنها اشتكت فتمزق شعرها فهل علي جناح إن وصلت لها فيه ، فقال : لعن اللّٰه الواصِلة والمستوصلة »[2] .

انطلاقاً مما سبق لا بُدّ من مناقشة جماعتين :

١ ـ جماعة دعت إلى التعرّي ، وعدم الاحتشام في اللباس تقليداً لأوروبا وملحقاتها وهذا أمر يهـدّد مجتمعاتنـا بالفساد كما هي الحال عندهم .

٢ ـ وجماعة بالغوا في الحجاب لدرجة مطالبتهم بـوضع النقاب على الوجه ولبس القفازات في اليد .

فالجماعـة الأولىٰ مقلِّدة للأجنبي دون درايـة ومعرفـة بحكمة فرض الحجاب على المرأة ، والثانية جاهِلة بدور المرأة في المجتمع وفي مسيرة الحياة فتصرّفوا بشؤونها بما يرضي تصوراتهم ، ومنها تغطية الوجه منعاً لتوليد الغيرة عند الرجل ، لكن السؤال كيف ستمارس المرأة حقوقها في الحياة

---

(١) و (٢) رواه النسائي .

المدنية والتي أباحها الإسلام كالبيع والشراء والتأجير وتحصيل العلم والسفر مع محرم ... إلخ؟! . إن لم تكن مكشوفة الكفّين وهما أداة العمل ، والوجه وهو السبيل للتعرّف على المرأة .

ناهيك عن أن موضوع السفر وجوازات السفر لا يكون بغير كشف الوجه ، وممارسة العمل كالطبّ أو التعليم أو العمل الزراعي أو أي عمل آخر يستلزم كشف الوجه والكفّين ، من هنا يرجح قول الذين عدّوا ما ظهر من الزينة الوجه والكفّان والثياب .

لكن ما أُودّ لفت النظر إليه هو ضرورة الالتزام بآداب الحجاب عند من أرادت تلبية أمر اللّٰه تعالىٰ بارتدائه ، لأننا نرىٰ اليوم من ارتدت بنطالاً ضيِّقاً وغطّت رأسها وتسمِّي نفسها محجّبة ، ونرىٰ من ارتدت ألواناً وزراكش في ثوبها وغطاء رأسها تحدث الفتنة وتلفت الأنظار أكثر من لباس غير المحجّبة وغير ذلك مما نراه من التفنّن في فُتح الفساتين ذات اليمين وذات الشمال مما يكشف أغلب الساقين والجسم مع كل خطوة أو عند الجلوس ، وذلك قطعاً إساءة بالغة ، وتحايل في تطبيق الواجبات الشرعية .

والمسألة الأخيرة التي أُودّ لفت النظر إليها لخطورتها هي ذلك التحزّب الذي يظهر لك من خلال النظر إلى المحجبات

حيث ترىٰ جماعة كل شيخ أو شيخة أو حزب أو حركة قد اصطلحوا على نمط وزي يميـزهم عن غيرهم بحيث صـارت هيئة لباس المرأة كأنّها شارة أو زي من اللباس يميِّز جماعة عن أخرىٰ ، أو أتباع حـزب عن آخر ، فهـل هذا من آداب الحجاب؟ وهل هـذا الأمر يخـدم موضـوع تحقيق وحدة الجماعة المؤمنة .

إن الذي يدخل إلى صف دراسي فيه إناث أو إلى أي لقاء أو مناسبـة يستطيـع وبسهولـة تحديـد عدد التيّـارات والاتجاهات الموجودة من خلال هيئة اللباس وطريقة وضع غطاء الرأس أو لون الثوب . . . إلخ .

وقد تجد عدداً كبيراً من المحجّبات قمن بارتداء اللباس الشرعي لدوافع سياسيّة أو مذهبية أو مصلحية دون أن يترافق ارتداء الحجاب مع الالتزام بفرائض الإسلام وآدابه السلوكية والخلقية .

خلاصة القول أن الحجاب ومنع الزينة مسألة أمرت بها شرائع السماء ولم يفرضها الإسلام دون غيره ، والغرض من ذلك ليس حجز حرية المرأة ، وإنما منع الفتنة والفساد ، والخوف ليس من المرأة وإنما من الرجل عليها ، في هذا الإطار يجب أن ننظر لموضوع الحجاب والزينة .

الفصل السابع

الميراث والشهادة

لقد مرّت حالة المرأة بأدوارٍ تاريخيّة عديدة كانت تُصنَّف دون الرجل ، وأنّها ليست أكثر من وعاء يحمل الأطفال ويُنْجِب ويُرضِع ، لكنها ضعيفة لا تستطيع ممارسة القتال ، والقتال كانت شرعة منتشرة ، لذلك لم تُعطَ عند كثير من الشعوب القديمة حقوقاً مالية أو اجتماعية أسوة بالرجل.

وكان الناس لا يبالون بها باعتبار أن مآل حياتها هو لبيت الزوجية حيث ستنتقل لعائلة غير عائلة والديها ، ولذلك لم يسعَ الأهل لتمكينها علمياً أو مالياً كما كان مستوىٰ اهتمامهم بإعداد الذكور.

هذا المفهوم هو ما دفع هذه الأمم إلى حرمان المرأة من إرث أهلها ، والسبب هو المحافظة على ملكية العائلة في حوزة الأبناء الذكور الذين يمثّلون عامل الاستمرارية للعائلة ، ولأن توريث المرأة بالمقابل سيكون نقلاً للإمكانات المادية إلى عائلة أخرىٰ . وحتى أيّامنا هذه نرىٰ جاهليي عصرنا يتصرّفون بهذه العقلية فلا يعطون لابنتهم عقاراً أو جزءاً من

عقار تحت شعار: لا يجوز وضع الصهر بين الأولاد.

وكان من هذا القبيل عند شعوب كثيرة عدم منح المرأة حق التملّك أو التصرّف بما تملك لأن نظرتهم أنها مخلوق ناقص الأهلية . وهذا الأمر بقي شائعاً في أوروبا وملحقاتها حتى فترة قريبة ، حيث نصّت دساتيرهم على أنّه لا يجوز للمرأة أن تتصرّف بمالها وكل ما تملك إذا كانت متزوجة إلّا بإذن زوجها وموافقته ، ومن هذا مثلاً ما كان في قوانين نابليون الصادرة في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر بعد الثورة الفرنسية.

وكان من دواعي حرمان المرأة من الإرث عند بعض الشعوب والأمم السالِفة، ومنها العرب في جاهليتهم قبل الإسلام ، أن المرأة لا تمارس القتال وركوب الخيل والفروسيّة كالرجل والإرث يكون لمن يستطيع هذه المسائل.

ومما يدلّل على هذا الأمر ما جرىٰ لامرأة سعد بن الربيع الأنصاري بعد موته في موضوع ميراثه حيث لم يكن له سوىٰ ذرية من الإناث هما ابنتين؛ «عن جابر بن عبد اللّه أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول اللّه ، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها في مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول اللّه؟ ابنتا سعد؟ فقال رسول اللّه ، صلّىٰ

اللَّه عليه وسلّم : أدع لي أخاه » فجاء فجاء فقال له : ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي »[١] .

إن الدافع لسلوك شقيق سعد بن الربيع بمصادرة حقّ ابنتي أخيه في ميراثهم هو أن العرب في الجاهلية كانوا لا يورثون إلاّ مَنْ لاقىٰ الحروب وقاتل العدو ، لذلك أتىٰ الوحي على محمّد ، صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ، في سورة النساء مبيّناً أن للجميع حظّهم من الميراث ذكوراً وإناثاً ، وصغاراً وكباراً .

وبذلك أوقف الإسلام ظلماً تاريخياً أُلْحِق بالمرأة في حرمانها من الإرث ، ولتحقيق العدل ، جاء النص القرآني قبل تحديد الحصص ليثبت القاعدة العامة في الأمر ، ولينصف النساء ملغياً كل ما توارثه الناس من مفاهيم خاطئة في هذا الباب .

يقول اللَّه تعالىٰ : **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾**[٢] .

وللتأكيد على توزيع نصيب كل واحد من الإرث وأنّه لا

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني .

(٢) سورة النساء ، آية ٧ .

يحق لأحد مصادرته بسبب قوّته أو نفوذه صُنِّف علم الفرائض ؛ أي علم توزيع المواريث والوصايا والتركات في مكانة رفيعة وحضّ رسول اللَّه ـ صلّىٰ اللَّه عليه وسلّم ـ على إتقانه وتعليمه . ففي الحديث النبوي الشريف : « تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس فإنه نصف العِلم وهو أوّل شيء يُنسىٰ وهو أوّل شيء ينتزع من أمّتي »[1] .

لكن هنا قد يبادرك أحد المُغرضين قائلاً : الإسلام ظَلَم الأنثىٰ عندما أعطاها نصف حصّة الذكر في الميراث. . . يقول اللَّه تعالىٰ : ﴿**يوصيكم اللَّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[2] .

ومع أن هذا النص يعالج مسألة محدّدة في النصيب من الميراث هي مسألة رجل توفي وله أولاد ذكور وإناث ، وبالتالي لا يجوز التعميم بالقول : إن الإسلام يعطي للرجل مقدار حصتَيْ امرأة ، لأن هناك حالات متنوّعة من القرابة وصلة الرحم ونوع الوارثين (ذكوراً وإناثاً) تحدّد نصيبهم ، لكن مع ذلك لا مانع من مناقشة هذه المسألة .

سأترك للسيد رشيد رضا طرح مفهوم الحكم المستفاد من

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

هذه الآية حيث يقول : « إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثىٰ وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلاً ، كان للذكر ألفان ولأخته ألف . فإذا تزوج هو ، فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً ، وأن يعد لها مسكناً ، وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية . ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه ، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منه . ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمّهم منها شيء . وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته . فإنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها ، فلو لم يكن للوارثين إلاّ ما يرثونه من أمواتهما لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال »[1] .

يضاف إلى ذلك أن من واجبات الابن الذكر أن ينفق على والديه المحتاجين وعلى القاصرين من أخوته إذا كان قد توفي والداه وللقاضي أن يلزم الأخ الميسور بأن يساهم في الإنفاق على شقيقه العاجز أو المحتاج وعائلته ، أبَعْدَ كل هذه الواجبات المترتبة على الرجل تكون المرأة مغبونة إذا أعطيت نصف حصّة أخيها من ميراث الوالدين؟ بل القاعدة المعتمدة

(١) رضا ، السيِّد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، م. س ، ص ٢١ .

في هذا الباب هي : « الغُنم بالغُرم » ، أو أن الحقوق يجب أن تتناسب مع الواجبات ، وإلّا اختلّ ميزان العدل .

وفي نصيب كل من الزوجين من إرث الآخر تبقىٰ الحصّة للرجل ضعف حصّة المرأة للواجبات التي حدّدناها في الإنفاق والإعالة لأصحاب الحاجة من الأهل .

لكن الحالة تختلف بين النوعين (الذكر والأنثىٰ) إذا سقطت الواجبات في الإنفاق وخُفِّفت التبعات والمسؤوليّات المالية ، فتصبح الحصة في الميراث متساوية لكل من الرجل والمرأة ، من هذه الحالات حالة الأبوين الذين يرثان أولادهما إن توفوا قبلهما . قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿**ولأبويه لكل منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[1] في هذه الآية تساوىٰ نصيب الأم والأب؛ وهما رجل وامرأة ، فلماذا القول إذن أن الإسلام أعطىٰ للمرأة نصف حصّة الرجل من الميراث ، والأصح أن نقول: الإسلام وضع نظاماً عادلاً لتوزيع الميراث يتبدّل نصيب كل فرد فيه تبعاً للأعباء الملقاة على عاتقه ، وتطبيقاً لقاعدة اقتران الحق والوجب .

ويتساوىٰ الذكور والإناث في الميراث أيضاً في نصيب الأخوة والأخوات لأم من الميراث . قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿**وإن**

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصىٰ بها أو دين غير مضار وصية من اللّٰه واللّٰه عليم حكيم﴾[1] .

في هذه الآية الكريمة عرض لحال الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً يرثانه ، وأصبح ورثته ممن يحيطون به من جوانبه لا من طرفيه الأعلىٰ (الأب) والأسفل (الابن)؛ وهؤلاء كالإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلوه .

في مثل هذه الحالة ، كما تدل الآية ، أعطيت للأمومة مرتبة رفيعة في نظام العلاقات المجتمعيّة وقد جاء الاستثناء هنا في توريث الأخوة لأمّ عند عدم وجود أب يحجب ، وفي ذلك عبرة وحكمة؛ فبالنسبة للأخوة لأمّ الحكمة هي : « إشعارهم من أوّل الأمر أنّهم لا يقلّون عن الأخوة لأب في علاقتهم بأخيهم . وثانياً : بيان منزلة الأمومة ونصرتها حيث أعلن بهذا التوارث أن الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب »[2] .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٢) شلبي ، د. الشيخ محمد مصطفىٰ ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، بيروت ، الدار الجامعية ، سنة ١٩٨٥ ، ص ١٦١ .

أمّا عن تساوي الرجل والمرأة في الحصّة من الميراث في هذه الحالة فهو بيِّن ، فلو كان الوارث أخ لأم أو أخت لأم فالحال واحدة حيث يكون السدس لهذا الوارث ذكراً كان أم أنثىٰ . ولو كانوا اثنين أو أكثر وبينهم الذكور والإناث فيكون لهم ثلث تركة المتوفي وهذا الثلث يوزع بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثىٰ . وهذه حالة أخرىٰ ليس فيها أعباء على الوارثين ولا مسؤوليّات مالية ولذلك تساوىٰ فيها ميراث الرجل والمرأة .

بعد هذا العرض لا أظن أن منصفاً سيحاول القول بأن الإسلام أعطىٰ للمرأة نصف حصّة الرجل في الميراث ، فالحال تختلف بين التساوي في الميراث أو عدم التساوي تبعاً للواجبات والمسؤوليّات المالية المترتبة على الرجل ، وهذا نظام يتضح فيه منتهىٰ العدل والإنصاف لأنه في حال تحميل الرجل مسؤولية الإنفاق في بيت الزوجية وتجهيزه ودفع المهر وإعالة الأبوين أو خلافهما من الأهل لا بدّ أن نعطيه ضعف حصّة المرأة وقد أعفيت من أيّة مسؤولية . ولاحظنا أنّه في حال كان الوارث الأبوين أو الأخوة والأخوات لأم تساوت الحصّة لأنه لا مسؤوليّات مالية .

ومن الافتراءات التي يطرحها بعض أهل الأهواء حول المرأة وحقوقها في الإسلام ، أن الإسلام يعتبر شهادة الرجل

مقابل شهادة امرأتين وفي هذا انتقاص من قدر المرأة وطعن في أهليتها . وردّنا على ذلك هو مطالبة هؤلاء المفترين بالعودة إلى النص القرآني الذي جاء فيه ذلك ، وإلى سائر أنواع الشهادة المطلوبة في أمور أخرىٰ ليروا بأن اعتبار شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل هي حالة تقابلها حالات تقبل فيها شهادة المرأة أو النساء دون الرجال إذا كان الأمر مما يختص به النسوة .

قال اللَّه تعالىٰ : **﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَيْن إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبىٰ كاتب أن يكتب كما علّمه اللَّه فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتّقِ اللَّه ربّه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُملّ هو فليملل وليّه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضِلّ أحداهما فتذكّر إحداهما الأخرىٰ﴾**[1] .

المسألة المطروحة هنا هي قضية المعاملات المالية وما يتفرّع عنها حيث يأمر اللَّه تعالىٰ هنا بضرورة الكتابة ، وإبرام العقود واستقدام الشهود ، والتفصيل هنا جاء في المعاملات

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

ذات الطابع المالي ورمز إليها بالدين ، « وإنّما كان ذلك في الأموال دون غيرها ؛ لأن الأموال كثَّر اللّه أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوىٰ بها وتكرّرها ؛ فجعل فيها التوثّق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان »[1] .

عند تلمّس حكم الإشهاد في الآية الكريمة السابقة الذكر والداعي لجعل شهادة امرأتين مقابل شهادة الرجل الواحد نستنتج دقة قانون العدل في الأحكام في الإسلام عكس من يفهم الأمر بأنّه انتقاص من شأن المرأة ، فالقضية هنا قضيّة معاملات ذات طابع مالي وهي من اختصاص الرجل أكثر من المرأة لأن المرأة وإن خرجت إلى العمل ، واشتركت مع الرجل في العمل فهذا لا يتيح لها اكتساب الخبرة نفسها لأن أنوثة المرأة وحياءها وقواعد تعاملها مع غير محارمها من الرجال تحدّ من اختلاطها معهم في كل أنواع المعاملات .

هذا إضافة إلى أن واجبات المرأة من أمومة وأسرة تستهلك قسطاً كبيراً من وقتها واهتمامها مما لا يساعدها على متابعة المعاملات الاقتصادية والمالية كالرجل .

ومن المعلوم أن المرأة العامِلة تحجب عن المتابعة

(١) القرطبي ، م. س ، ج ٣ ، ص ٣٩١.

كالرجل لأسباب قسرية كالحمل والولادة والأمومة والحيض ، وبذلك لا يكون هناك ثمة انتقاص من حقّها وبسبب نقص خبرتها أن نقدِّم عليها من هو أكثر خبرة ، بل من الواجب التقديم حفظاً للمصالح ودرءاً للمفاسد .

ولعلّ العلّة التي حدّدتها الآية من ضرورة أن يستبدل الرجل الشاهد في مسألة بـآمرأتين وهي تـذكير إحـداهما للأخرىٰ خوفاً من النسيان والضلال عن جادة الحقّ تؤكّد ما ذهبنا إليه .

هذا عدا عن أن التزامات المرأة الأسروية ، أو واجبات الأمومة قد لا تسمح لها دائماً أن تخرج من بيتها لمتابعة ما يترتب على هذا العقد الذي شاركت في الشهادة عليه ، وقد يمنعها خروجها من ذلك وهنا تحصل فائدة عظيمة من وجود امرأتين لإثبات الحقّ لأصحابه وعدم إضاعته .

وهناك واحدة أيضاً من لطائف الحكمة في هذا التشريع هي أن الطلب للشهادة والإدلاء بالرأي قد يتطلّب الثنائية في المجلس أو الخروج خارج المنزل ، وقد يكون الطرف الآخر غالباً من غير المحرم وبالتالي سيكون في الأمر خلوة إذا كانت الشاهدة امرأة واحدة مما يدفع إلى ارتكاب أمر محرّم . هذا غير ما يطال سمعة المرأة أو يثير غيرة زوجها ويلحق الشبهة بها ، بينما الامرأتان تستطيعان الدخول إلى غرفة القاضي أو

المحقِّق للإدلاء بالشهادة وذلك يمنع حصول الخلوة ويرفع الحرج ويساهم في حفظ الحقّ .

مع هذا التحليل كلّه أُودّ التذكير بأن شهادة الرجل بشهادة امرأتين مطلوبة في أمور للرجل باع طويلة فيها وخبرة أكثر من المرأة ، لكن لماذا لم يرَ أصحاب الأهواء حالات أخرىٰ تكون الشهادة فيها للنساء دون الرجل ، ولماذا لم يعدوا ذلك ظلماً للرجل وانتقاصاً من أهليته وحقوقه .

ومن هذه الحالات موضوع الولادة التي يطلع عليها النساء وهن أكثر خبرة فيها ، والمعلوم أنه « إذا حصل نزاع بين الزوج وزوجته ، بأن تدّعي الزوجة الولادة ، وينكرها الزوج ، أو يعترف بالولادة ، وينكر الولد الذي عيّنته ، فعلىٰ الزوجة البيِّنة . ويكفي في البينة هنا شهادة امرأة واحدة حرّة مسلمة ، ومعروفة بالعدالة ، فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة القابِلة ، وذلك لأن النسب ثابت بالفراش ، والمراد إثباته هنا هو الولادة ، وتعيين المولود ، وهما من الأمور التي لا يطّلع عليها غير النساء »[1] .

وإذا كانت شهادة المرأة الواحدة تثبت إلحاق مولود بأبيه والإنسان من أفضل مخلوقات اللّه تعالىٰ ، فهل توجد مسألة

---

(١) الغندور ، د. أحمد ، م. س ، ص ٥٧٩.

تقبل فيها شهادة رجل واحد مع أنّها حول قضايا في المعاملات هي حكماً أقل شأناً من إثبات ولد لأبيه .

ومن الأمور التي يُقضىٰ بها بشهادة المرأة مع حلف اليمين دون الرجل ادعاء المرأة التي كان بينها وبين رجل عقد زواج وأقرّت بأنّه دخل فيها وأنكر هو ذلك .

ويكون ذلك في حالتين :

١ ـ إن ادعت الزوجة أن زوجها واقعها ، وأنكر الزوج ، بأنّه كان قد اختلىٰ بها خلوة اهتداء (خلوة إرخاء الستور) تحلف الزوجة اليمين على ما ادّعته من وطء ، فإذا حلفت استحقّت المهر كلّه .

وإذا نكلت عن اليمين ، حلف الزوج فإن حلف ، استحقّت نصف المهر ، وإن نكل استحقّت كل المهر .

. . . ٢ ـ فإن ادّعت الزوجة أن زوجها واقعها في أثناء زيارتها له ، وأنكر الزوج ، صدقت بعد تحليفها اليمين في ذلك »[١] .

هاتان حالتان يثبت للمعقود عليها كامل المهر بتصديقها بمواقعة زوجها لها وإن أنكر ، ولا يؤخذ برأيه ما دامت قد

---

(١) الغندور ، د. أحمد ، م. س ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

دعمت قولها بحلف اليمين ، وما ذلك إلاّ من باب الحفاظ على حقوق المرأة لأنها أكثر تأثُّراً بالدخول بها من الرجل ، وما فيـه مصلحتها أُخذ به بإقرارها مع اليمين ، ونلاحظ في الحالة الأولىٰ بأنّه في حال امتنعت المرأة عن حلف اليمين وكذلك الرجل ، يؤخذ بما قالت به من حصول الوطء فتُعطىٰ المهر كاملاً .

نخلص من ذلك إلى القول بأن الإسلام رفع مكانة المرأة وأقرّ بأهليتها المدنية كالرجل سواء بسواء مع تطبيق العدالة سواء في الميراث أو الشهادة انطلاقاً من قاعدة الحقّ والواجب في الميراث ، ومن قاعدة الخبرة وترجيح مصلحة المرأة في الشهادة ، وأظن أن ما أشرنا إليه كافياً كي يكف المغرضون عن مزاعمهم وافتراءاتهم .

الفَصْلُ الثَامِن

المرأة في الأسرة

الإنسان مخلوق استخلفه اللّٰه تعالىٰ في الأرض ، وكرَّمه لكن هذا الإنسان لا يمكن أن تستقرّ حاله ، وتستقيم سُبُل عيشه إلّا إذا انخرط في جماعة ومجتمع ، لأن في الوسط الاجتماعي تتضافر الجهود بين الأفراد ، وتتكامل القدرات ، وذلك يحقّق المتطلبات والإشباع لكل فرد متوافق مع الجماعة في مختلف الميادين الروحيّة والاجتماعية والمادية .

هذا المجتمع الضروري للفرد تقوم أُسسه على خلايا صغيرة بصلاحها يصلح المجتمع ، وبنهضتها ينهض المجتمع ، هذه الخلايا هي الأُسر . فالأسرة هي الجماعة الأولية التي يرىٰ الإنسان النور في كنفها ، وهي رابطته الرحمية التي تتحمّل مسؤوليّات تجاهه ، والتي يترتب واجبات تجاهها فيما بعد ، وفوق ذلك يمكننا القول : إن الأسرة هي أساس صلاح الإنسان أو فساده .

فالأسرة « تُمارَس فيها وبواسطتها عمليات التنشئة الاجتماعية للطفولة ، فنجدهم متمسكين بما اكتسبوه من قِيَم

ومبادىء تساعدهم على تحقيق أهدافهم من ناحية ، وتقيهم أخطار الحياة من جهة أخرى . . . تشير الاتجاهات المعاصِرة في عِلم النفس إلى أهمية السنوات الخمس الأولىٰ في حياة الإنسان حيث تعتبر مرحلة الطفولة هي الفرصة الذهبية لتوجيه قوىٰ الطفل واستعداداته المختلفة ووضع أُسس التربية الاجتماعية والخلقية السليمة والعادات الاجتماعية البنّاءة وغرس العواطف السامية وإيقاظ الرغبة في العمل الإيجابي »[1] .

بهذه اللفتة الأولية تتضح لنا أهميّة الأسرة ، فهي المؤسسة الاجتماعية التي تصقل شخصية الطفل ، وتؤسِّس قواعدها الأولىٰ ، وهي النبع الذي يفيض على المجتمع بالأجيال المتوالية لذلك تشكّل الأسرة ، أو يجب أن تكون أكثر المؤسسات التي تلقىٰ نصيبها من العناية والاهتمام .

إن الإسلام ، وما سبقه من شرائع السماء ، وأغلب الأفكار الوضعية ركّزت جلَّ موضوعاتها على تنشئة الإنسان ولذلك أعطت اهتماماً أساسيّاً لموضوع الأسرة . ونكاد لا نجد موضوعاً من الموضوعات دارت حوله نصوص القرآن

---

(١) عبد الغفّار ، د. إحسان زكي ، وعبد العظيم ، د. صفا ، وعبد العال ، د. هدىٰ ، رعاية الأسرة والطفولة ، دبي (الإمارات العربية المتحدة) ، دار القلم ، ط ١ ، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ص ١٢ .

الكريم ، والسُنَّة النبوية الشريفة أكثر من موضوع الأسرة ، بدءاً من الزواج وشروطه وكيفيّاته ، إلى الإنجاب وأهميته والحضّ عليه ، مروراً بالتربية وأصولها ، دون إهمال صلة الرحم والحفاظ عليها ، ناهيك عن برّ الوالدين وكيفيّته ، حتى توزيع الميراث بين أصحاب النصيب فيه . . . إلخ .

الأسرة هي الحلقة المركزيـة في المجتمعات والأُمم لذلك لا بُد من بنائها على أُسس سليمة تنطلق من إقامتها على نظام يحكم العلاقة بين عناصرها لأنه ما من مؤسسات في الدنيا تنجح في أداء دورها إذا قامت على الفوضىٰ ، وانتفىٰ فيها النظام والانضباط .

فالأسرة « وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذي تعوِّل عليه في جمـع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحل المشكلات والخلافات التي تعرض لأعضائها ، ولكنها أحوج من سائر الـوحدات إلى الـدقّة والحكمة في نظامها الخاص بها ، لأنه نظام يناسبها دون غيـرها ، ولا يتكـرّر على مثالهـا في وحـدة من وحـدات المجتمع ، أو فئة من فئاته .

فالشركة التجارية ـ مثلاً ـ وحدة اجتماعية ، لها نظامها الخاص بها . . . أما الأسرة فلا ينفعها أن تعوِّل في علاقاتها على الشـروط التي يفصل فيهـا وازع القضـاء ، أو وازع

الشرطة ، ولا مساك لها أن تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون ، أو تحكيم الشرطة في كل خلاف يطرأ على علاقاتها .

فإن الخلاف والوفاق في الأسرة يدوران على دخائل النفوس ، ولفتات الشعور ، ولمحات البشاشة والعبوس »[1] .

تأسيساً على ما تقدَّم نقول : إن الأسرة لا تقوم بشكل بناء اجتماعي سليم إلّا إذا كان لها نظام لكن ما يجب التنبّه إليه هو أن لكل واحدة من الأسر خصوصيتها التي لا يشترك معها فيها غيرها ، وعماد هذا النظام تآلف عاطفي وجداني بين أفرادها ، ونظام قِيَم يلتزمونه ، وهذه العوامل أوّل ما يجب أن تكون بين الرجل والمرأة التزاماً بقول اللّه تعالىٰ : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكّرون﴾**[2] .

فالأسرة عمادها حياة زوجية ناجحة ، والعلاقات فيها تقوم على الودّ والتراحم والتآلف فذلك ينعكس على نفسية الأولاد فالأحفاد ، فالزواج الناجح أساس أسرة جيّدة تنجب للمجتمع

---

(١) العقّاد ، عبّاس محمود ، م . س ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ .
(٢) سورة الروم ، آية ٢١ .

أبناءً على مستوى لائق من الاستقامة والخُلُق، وهذه من غايات الزواج الأساسيّة، لأن الزواج ليس إشباعاً لحياة بيولوجية فحسب، وإنما هو الضمانة لاستمرار التوالد والتكاثر. وهذا ما حدّدته الآية الكريمة: **﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيِّبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾**[1].

وإذا كانت الأسرة في هذا الموقع الهام فصلاحها أمر مطلوب لا غنىً عنه وهو متوقّف على سيادة الخلق السليم، والخلق يجب أن يتحلّىٰ به كل فرد من أفراد الأسرة حتى تصلح شؤونها، ويتحقّق فيها الانسجام والوحدة والتماسك، أمّا إذا تجرّد أعضاؤها من قِيَم أخلاق الخير، وانعدمت بينهم الإلفة والمودّة، فإنّك في هذه الحالة «ستجد أسرة يتربّص كل فرد فيها بغيره ولا يثق فيه ولا يطمئن إليه، ولا تربطه به مودّة ولا عاطفة، بل ولا رحمة، ثم لا تستطيع بعد ذلك أن تعثر على معانٍ خلقية سامية مثل الإيثار وإنكار الذات والسيطرة على الرغبات والشهوات، مثل تلك الأسرة التي تجرّدت عنها الأخلاق أشبه بجماعة بشرية تعيش في عزلة عن الدين والحضارة والثقافة...

---

(١) سورة النحل، آية ٧٢.

ويسير أفرادها طوع غرائزهم وشهواتهم ومصالحهم . ولمّا كانت الشهوات والرغبات والمصالح تختلف وتتعارض فمن الضروري أن يثور الخلاف والشجار وأن تمتلىء النفوس والقلوب بمشاعر العداء الذي يظهر حيناً ويختفي حيناً آخر »[1] .

إن هكذا أسرة الحياة فيها لا تُطاق ، ويدبّ فيها التناحر والخلاف ، فيؤدِّي ذلك إلى تفكّكها وفساد حالها فتصبح شرّاً ووبالاً على أفرادها وعلى مجتمعها ، والشذوذ والجريمة لا يخرجان إلاّ من أُسَرٍ كهذه فُقِد فيها النظام الخلقي السليم .

إن الأخلاق المطلوبة لكي تستقيم العلاقات في الأسرة لا تكون للأفراد ذكوراً وإناثاً إلاّ بالإعداد السليم ، والتربية القويمة التي تقوم بها أمّ صالحة ، فإذا أردنا أن نبني مجتمعاً صحيح الأخلاق ، قويم العلاقات فعلينا الاعتناء بتأهيل المرأة .

فالرجل ذو مهمّة في أعماله أقلّ دقّة من مهمة المرأة ، لأن خطأ الرجل في زراعته أو صناعته أو وظيفته يمكن تصحيحه ، أمّا خطأ المرأة تربوياً فليس من السهل إزالة آثاره السلبية على الأجيال .

---

(١) المليجي ، د. يعقوب ، الأخلاق في الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٧٥.

إلّا أن واقع الأمر كما يُلاحظ هو أن « كثيراً من الناس يجهلون مكانة المرأة في بناء وصلاح المجتمع ، فعزلوها عن المعرفة وصدّوها عن أبوابها ، فأحدث هذا التصرّف ارتباكاً في بناء المجتمع السليم ، ولو أمعنّا النظر لأقتنعنا ، أنّه كما لا يقوم بيت دون امرأة ، لا يقوم مجتمع دون نساء ، والنساء لسن برونق الجمال وإبداء المفاتن ، بل بسدّ حاجات المرأة أصلح لها من الرجل ، كتربية الأطفال وتنشئتهم ، أو أنها تحل مقام الرجل عند غيابه ، كاشتغاله بالجهاد ، فتقوم بدور الإعداد والتجهيز والتطبيب والتمريض ، فضلاً عن إعدادهن للنشء على التضحية والفضيلة »[1] . يُضاف إلى ذلك أعمال عديدة تتفوقن فيها على الرجل ومن جملتها كل أعمال الرعاية والتعليم خاصة لصغار السن .

إن ترقية المرأة والاهتمام بإعدادها هي السبيل الصحيح لترقية المجتمع ، فالمـرأة هي مصنع الأجيـال ، وموجهـة النشء ، وهي العامل الأساسي في نشر الفضائل » وزرع القِيَم السامية .

نَصِلْ من ذلك إلى القول : إن المرأة تدير المؤسسة الرئيسـة في المجتمع ؛ المنزل بما فيه من تنوُّع للمسؤوليّات من تربية ، إلى تكيّف مع الحياة الزوجية ، إلى إدارة سليمة

---

(١) موسىٰ ، د. كامل ، البنت في الإسلام ، م. س ، ص ٧٤ .

وتدبير دقيق للإنفاق . . . إلخ ، كل هذا يجعل موقع المرأة مميّزاً في صناعة النهضة والتحضّر في مجتمعها .

ومع توسّع فنون العيش ومستلزماته لا بدّ وأن نحسن فهم دقّة مهمة الإدارة المنزلية ، وإزالة الوهم الذي يعدّ ذلك قيداً للمرأة ، وسجناً لها بين جدران أربعة .

فلقد صارت إدارة المنزل اليوم ـ وهي مهمّة المرأة ـ « فنّاً واسعاً يحتاج إلى معارف كثيرة مختلفة . فعلى الزوجة وضع ميزانية الإيراد والمنصرف بقدر ما يمكن من التدبير حتى لا يوجد خلل في ميزانية العائلة . . . وعليها أن تجعل من بيتها محبوباً إلى زوجها فيجد فيه راحته ومسرّته إذا أوىٰ إليه ، فتحلو له الإقامة فيه ، ويلذ له المطعم والمشرب والمنام ، فلا يطلب المفر منه ليمضي أوقاته عند الجيران أو في المحلّات العمومية . وعليها ـ وهو أوّل الواجبات وأهمّها ـ تربية الأولاد جسماً وعقلاً وأدباً .

وظاهر أن تطبيق هذه الواجبات . . . يستدعي عقلاً واسعاً ومعلومات متنوعة وذوقاً سليماً ، ولا يتأتّىٰ وجود ذلك في المرأة الجاهِلة وخصوصاً ما يتعلّق منها بتربية الأطفال »[1] .

---

(١) أمين ، قاسم ، تحرير المرأة ، القاهرة ، دار المعارف ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٦٠.

لهـذا كلّه نرىٰ بـأن القوىٰ الاستعمـاريـة في أوروبـا وملحقاتها ، ومعها الدوائر الصهيونية التي غرقت جماعاتها ومجتمعاتها في حالٍ من الانحلال والفساد الخلقي تركِّز جلّ اهتمامها عند توجهها إلى مجتمعاتنا على المرأة في محاولة لإفسادها . وإغراقها في ميلٍ مادي ومظهري يضيّع عليها فرصة القيام بواجبها الأساسي في التدبير والتربية والرعاية .

إن أوروبا وملحقاتها والدوائر الصهيونيّة حوّلوا المرأة إلى سلعة ووسيلة جذب في الإعلان تحت مزاعم من حقوق وحرية زائفَيْن ادّعوا إعطاءهما لها ، والخطير أن تنقل المرأة في مجتمعاتنا أنماط سلوكهم في حالة انبهار بما عندهم دون دراية ، خاصة وأن واقع حالهم الاجتماعية فرضت عليهم تفكّكاً لا بل زوالاً وتلاشياً لمؤسسة الأسرة ، وانعداماً لروابط الرحم والعائلة . واستهتاراً بالقِيَم الخلقيـة ، وحالات من اللباس والشذوذ خالفوا فيها ليس المسيحيّة والإسلام وشرائع السماء . وإنما خالفوا أبسط ما يمكن أن يكون من قواعد الحفاظ على إنسانية الإنسان ، والأمثلة على ذلك كثيرة فمن إتيان الشهوة للرجال دون النساء ممـا أنتج مـرض فقدان المناعة ، إلى ممارسة البغاء علناً حيث يعرضون المرأة في أسواق عمومية متفننين في إبراز ما يغري طالب الشهوة بها لقاء بعض المال ، إلى نسوة يعايشن الكلاب ويعاشرنهن . . .

إلخ ، أَبَعْدَ كُل هذا يقولون بأنّهم يحرّرون المرأة ويعطونها حقوقها ؟ وإذا كان المقصود عندهم تحريرها من القِيَم الدينيّة والإنسانيّة فلا مرحباً بهكذا حرية أدّت عندهم إلى حالٍ اجتماعية مأساوية يعبّر عنها بطلب الخمور بكثرة أو المخدرات ليتغافل الفرد منهم لبعض الوقت، عن حاله وعمّا حوله.

المرأة هي الحلقة المركزية في الأسرة ، والأسرة ركن المجتمع الأساسي ، من هنا بات من الواجب الاهتمام بالمرأة لأنه لا تقدم بدون تقدّمها ، ولا ترقٍّي بدون ترقّيها ، ولا نهضة بدون سموّها ، ولا صلاح بدون سعيها لنشر الفضائل .

إنّه من المهم أن ندرك بأن المرأة هي « ميزان العائلة ، فإن كانت منحطّة احتقرها زوجها وأهلها وأولادها وعاشوا جميعاً منحلِّين لا يرتبط بعضهم ببعض ولا يعرفون نظاماً ولا ترتيباً في معيشتهم فتفسد آدابهم وعوائدهم ، وإن كانت على جانب من العقل والأدب هذّبت جميع العائلة ، واحترمها أفرادها ، واحترموا أنفسهم ، وعاش الجميع في نظامٍ تام تحت لواء محبّتها متضامنين أقوياء باتحادهم . . . وبالجملة فإن ارتقاء الأمم يحتاج إلى عوامل مختلفة متنوعة من أهمّها ارتقاء المرأة »[١] .

---

(١) أمين ، قاسم ، م. س ، ص ١٣٢ .

وإذا ما كانت المرأة معدّةً إعداداً سليماً ، وكانت من أصحاب الذوق الرفيع ، والطباع السليمة يبقىٰ عليها ، عندما تدخل إطار الحياة الزوجية ، أن تتوافق مع واقعها الجديد كما أمر اللّٰه تعالىٰ ؛ أي بالسكن والمودّة والرحمة بينها وبين زوجها .

وإذا كان مطلوباً من الرجل أن يراعي زوجته ، ويتعامل معها بأحسن ما تكون المعاملة ليشيع في المنزل جوّ التعاون والتكامل ، ولكي يتماسك الزوجان ويلتصقا ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾ فذلك هو التعبير عن الزواج الناجح الذي شجّع الإسلام الزوج الصالح على العمل به ، ففي الحديث الشريف : « أكْمَل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله »[1] .

هذا الواجب على الرجل ، واجب التعامل بلطف وودّ مع زوجته ، عامل هام في صلاح حال الأسرة لكن لا بد من أن يقابله من الزوجة حال الودّ واللطف نفسه . فكثير من وسائل الإعلام اليوم . والأفكار عند أحزاب وجمعيّات ، وفي قصص ومسرحيات . تحاول أن تزرع في المرأة حالة تمرّد على زوجها وأبيها وأخيها وابنها وكل من يرتبطون معها برابطة قربىٰ

---

(١) رواه الترمذي والنسائي والحاكم .

من الرجال بتصويرهم عامل قهر للمرأة وتسلّط ، ولا بدّ أن هذه حالة مقصودة كي يحل في البيوت التنافر بدل الائتلاف ، والصراع بدل التوافق ، والخصام بدل المودّة ، مما يساهم في تدمير الأسرة وانهيارها .

لا بدّ من أنّها حالة صراع الديكة بين الزوج والزوجة التي يعتمدها الجهلة من الأزواج ، ولا بدّ من توجيه سؤال لهم : هل تزوجتما من أجل شهوة الصراع؟ وهل يصح أن تقوم علاقة في مؤسسة هامة وحسّاسة كالأسرة إذا كان الصراخ ديدن الزوجين فيها ، والعراك هو خبزهما اليومي؟ ثم بعد ذلك مَنْ كان مِنَ الزوجين لا يحب التكيّف مع الآخر ويرغب بحياة الانفراد ، لا بدّ من سؤاله : لماذا تزوجت إذاً؟ .

بكل أسف تغشىٰ مجتمعاتنا اليوم روح عدائية من كل مِنَ الزوجين للآخر حيث ، منذ لحظة الزواج الأولىٰ ، تبدأ حالة صراع تحت شعار أن الرجل يريد إثبات قدرته بالتسلّط على زوجته ، والمرأة تسعىٰ كي تفوز بإعلاء كلمتها لتتبجّح أمام زميلاتها قائلة : كسرت له رأسه ، وبات كما أريد .

إنه الجهل هو الذي يدفع إلى ذلك لأن الزوجين لو أُعِدّا إعداداً سليماً لعلم كل منهما حدوده ووظيفته ضمن أسرته ، ولالتزم كل منهما آداب الحياة الزوجية التي تحقّق انصهارهما بحيث يصبحان كأنّهما جسد واحد .

إنه من المفيد أن يعلم الزوجان بأن عربة الحياة الزوجية السعيدة لا تسير بانتظام مع الصراع والتنازع بل يعود ذلك وبالاً وتعاسة على الزوجين معاً ، ثم إذا كانت الحياة الزوجية لنسج خلية اجتماعية تقوم على السكينة والالفة والتراحم ، فلماذا يتحوّل أحد الزوجين إلى إنسان سادي يجد سعادته في شقاء غيره؟! . . .

يتحقّق نظام الودّ والسكن للزوجين إذا سعيا وعملا معاً ليتكيّفا مع بعضهما طلباً لعلاقات سليمة وسعياً لتأسيس أسرة يتحقّق منها الغرض المطلوب لمجتمعها من صلاح وبنين وحفدة وتربية . . . إلخ .

فالتكيّف هو الأساس لعلاقات زوجية صحيحة لأن الحياة الأسرية لا تنجح « إلاّ إذا شعر الزوجان بأهمية العلاقات الاجتماعية التي ينسجان خيوطها معاً ، فالرغبة في استمرار هذه العلاقات والروابط الاجتماعية تعني الاستقرار والاطمئنان في الجو الأسري . ويمر الزوجان في بداية الحياة الزواجية بسلسلة متّصلة من عمليات التكيّف للحياة الجديدة ، فالزوج كانت له روابط مع أسرته السابقة ومع أصدقائه ، والزوجة كذلك كانت ترتبط بعلاقات اجتماعية مع أسرتها السابقة ، وبناء علاقات جديدة لا تعتبر عملية آلية تتم بمجرد وجود الزوجين تحت سقف واحد ، بل تنشأ هذه العلاقات على

أساس التقبّل المتبادل »[1] .

الزواج أدخل النوعين؛ الذكر والأنثىٰ في تجربة جديدة تختلف فيها حالهما عمّا كانت قبل الزواج في وجوه عديدة لذا كان التكيّف الذي يسعىٰ كل منهما من أجله ضرورياً مما يؤدِّي إلى انسجام عناصر الأسرة وتكاملها.

إن تكامل الأسرة ونسج وِحْدَتِها يبدآن من زواج سليم قُـدّمت فيه القِيَم على المصـالح ، الخلق على المـظاهر والمفاتن ، والدين على كل ما عداه؛ كل ذلك لتأسيس أسرة منتِجَة ، ولذا فإنّه « لا يعنينا أن تكون الأسرة كاملة بقدر ما يعنينا أن تكون الأسرة متكاملة ، وبمعنى أن تتحد مشاريعها ويعمل أفرادها متكاتفين متعاونين في اتجاه واحد ، ويكون لهم هدف واحد هو إسعاد بعضهم البعض وإشباع الدوافع والاحتياجات المادية والمعنوية المخصّصة لحياة كل فرد منهم لتكون حياته إيجابية نشطة ويسعد به المجتمع الذي ينتمي إليه حالياً ومستقبلاً »[2] .

إن تكامل أفراد الأسرة ، وتنظيم العلاقات بينهم على أُسس رحمية صحيحة يجعل الأسرة متمكنة من أداء دورها

---

(١) حسن ، محمود ، الأسرة ومشكلاتها ، بيـروت ، دار النهضة العـربية ، سنة ١٩٨١ ، ص ٨٨.

(٢) عبد الغفّار ، د. إحسان زكي ، وآخرون ، م. س ، ص ٣١.

الإعـدادي للبنين والحفدة . ولا أحـد يحل مكـانهـا لأن الإنسان ، بخلاف الحيوان ، يحتاج إلى الرعاية والمساعدة في الصغر لمدة طويلة نسبياً ، وفي أيّامنا حيث الاختصاص والدراسات الجامعيّة ، قد يبلغ الفرد من العمر ربع قرن وهو لا يزال في كنف عائلته يعتمد عليها في كل ما يحتاجه .

إن الإقامة الطويلة نسبياً للمولود الآدمي في ظل عناية أسرته واهتمامها به تحمِّل الأسرة مسؤولية أساسية في مسألة التربية والتنشئة الاجتماعية للأجيال .

لهذا السبب يكون من المهم للزوجين أن يحسنا الاختيار عند إعطاء القرار بقبول شريك الحياة ، وإذا ما أحسنا الاختيار وقامت العلاقات الزوجية الإيجابية التي تسودها قِيَم الدين والخلق السليم رجونا من ذلك ثماراً طيِّبة لمثل هذه الحياة الزوجية أبرزها أولاد صالحون.

وما التشدّد الواجب في الاختيار الـزوجي إلّا لوضـع اللُبنات الأساسية لأسرة صالحة حيث تعـد « الأسرة أقـدر الهيئات في المجتمع على القيام بذلك نظراً لأنها تتلقّىٰ الطفل وهو صغير أشبه ما يكون بالعجينة القابِلة للتشكيل . ولكونها الجماعة الثابتة المستقـرّة في حياة الإنسـان التي تسودها علاقات أولية مباشرة ، كما أنهـا تملك من أنواع

الاتصـال الاجتماعي مـا لا يوجـد في غيرهـا »[1] . لأن العلاقات العاطفية إذا قامت في الأسرة بشكل سليم تولد التفاهم والحب بين أفرادها ، والمرء ـ كما هو معلوم ـ يطيع من يُحب ، وبذلك تصبح الأسرة هي العامل الحاسم في بناء شخصية المولود ، حيث ترافقه التأثيرات الأسرية غالباً طوال عمره .

لكن في هذه العملية كلّها ، عملية التطبيع الاجتماعي للمولود وتنشئته وإعداده ، تشكّل الأم العنصر الأهم لأن الأم ليست أمّـاً بالمعنى البيـولوجي ؛ أي القـادرة على الحمل والولادة والإرضاع ، وإنما يترافق في الأم العامل البيولوجي مع العوامل السيكولوجية والوجدانية التي تتخذ فيها المرأة الأم دوراً جديداً يختلف عن دور الأنثىٰ ، فالأمومة غير الأنوثة .

فالأمومة حاجة تحتاج إلى الإشباع كأيّة حاجة أخرى ، ولا يجب أن نعتقد بأن الطفل يحتاج إلى الأم ، والأمومة هي تلبيـة ما يحتـاجه المـولود من أمّـه . بل من المعلوم أن « الأمومة » تكمن « في نفس كل أنثىٰ ، إلاّ أنّها لا تتحرّك فعلاً إلاّ بعد الخبرة البيولوجية التي تمر بها المرأة وتتحوّل حقيقة إلى أم ، وخلال العلاقة الأولية بين الأم والرضيع لا يحصل

---

(١) عبد الغفّار ، د. إحسان زكي ، وآخرون ، م. س ، ص ٤٨ .

الطفل على حاجته إلى الأمن فحسب بل وكذلك تحصل الأم على كل ما توفره الأمومة من إشباع ، وعندما تتحوّل المرأة إلى أم بيولوجية تتحوّل كذلك إلى أمّ بالمعنى السيكولوجي »[1] .

لكن هذا التحوّل السيكولوجي لعناصر الأمومة الذي يتحوّل إلى الحالة البيولوجية من حمل وولادة وإرضاع قد يحصل بنسبة عالية عند المرأة سواء تزوجت ولم تنجب أولاداً أو أنها لم تتزوّج ، فالأمومة دور رعائي لمرأة لها قدرة كافية على أدائه ، لذلك قد يحصل التعويض فتتحوّل سيكولوجية الأمومة عند الأنثىٰ لمن احتاجوا لرعايتها واحتضانها سواء كانوا أقرباء من أبّ أو أمّ أو أخوة أو أولاد أخ . . . إلخ ، أو كانوا في مؤسسات اجتماعية إنسانية وتفرغت لرعايتهم .

فالأم ليست من أنجبت فحسب ، بل كل امرأة ساهمت في عملية التنشئة الاجتماعية والرعاية والإعداد للأجيال وهذا مستفاد من قول اللّٰه تعالىٰ بعد الخطاب على ضرورة بر الوالدين وتكريمهما حيث جاءت الآية الكريمة : **﴿وقل رب ارحمهما كما ربّياني صغيراً﴾**[2] .

---

(١) حسن ، محمود ، م . س ، ص ٢٥ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٤ .

فمن قامت بواجب التربية ، وبدور الرعاية هي أم لمن رعتهم وربتهم حتى لو لم تتزوّج أو تُنجب ، ولقد كان البهي الخولي موفقاً عندما قال : « قانون الأمومة . . . ليس هو حبّ الأم لولدها » وليس هو مجرّد الحمل والولادة ، إنما هو سنّة روحية اختصّت بها المرأة ، فيما اختصّها اللّه به من مزايا علوية . . . سنّة أراد اللّه أن تكون المرأة ـ وحدها ـ سبيل إنفاذها ، لتؤدّي للأولاد أقدس الحقائق والوجدانات التي يتقدّسون بها في نفوسهم ـ بعد عبادة اللّه عزّ وجلّ ـ ويحقّقون بها للوالدين لوناً من الآداب والمعاملة ، يسمو حتى يلي التأدّب مع اللّه تعالىٰ . وعلى ضوء هذا المعنى ندرك »[١] مغزىٰ الحديث النبوي الشريف : « الجنّة تحت أقدام الأمهات »[٢] .

ولكن نجاح الأم في دورها لا يتم إلّا باتّحاد دور النوعين معاً؛ الرجل والمرأة ، لأن خير النساء قد تفشل في دور الأمومة ويخرج من بين يديها أطفال غير صالحين لحين إذا كانت العلاقة بينها وبين زوجها غير قائمة على أُسس الزوجية الصالحة من مودّة ورحمة .

إن الخلل قد يحصل حال وفاة أحد الزوجين أو عند

---

(١) الخولي ، البهي ، المرأة بين البيت والمجتمع ، م . س ، ص ١٧٢ .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم .

حصول الطلاق ، ويكون ذلك من عوامل تفكّك الأسرة ، لكن قد يحل مكان العنصر الغائب آخر إيجابي يعوِّض عنه ، كما أنّنا في حالة وفاة الأب نرىٰ أن الأم القديرة قد تنجح ، إلى حدٍّ كبير ، باحتضان أولادها ، وسدّ النقص نسبياً في وجدانهم ومشاعرهم وحياتهم ، وهنا لا بدّ من أن نسجِّل بأن الرجل أقل قدرة على ذلك ، وفي حال وفاة الأم لا تعوّض إلاّ امرأة تمتاز بروح رعائية عالية وبوجدان أمومة سامٍ .

لكن الخلل الأكبر ، والتفكّك الأخطر قد يحصل مع وجود الزوجين تحت سقفٍ واحد ، ومع استمرار عقد الزواج بينهما مع تباعد لا بل تناقض في المفاهيم والنظرة إلى الأشياء ، مما يؤدِّي إلى فشل كل من الأفراد بدوره ، لأن دور كل فرد في الأسرة وخاصة الزوج والزوجة لا يتحقّق له النجاح إلاّ في حال التعاون والتوافق .

لذلك قد يحصل التفكّك إذا فهمنا التفكّك «باعتباره انهيار الوحدة الأسرية وتحلّل أو تمزّق نسيج الأدوار الاجتماعية عندما يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المُناط به على نحو سليم ومناسب»(١) .

وما يؤدِّي إلى هذا التفكّك غالباً هو فقدان دور المرأة التي

---

(١) شكري ، د. علياء ، م. س ، ص ٢٢٩ .

تكون مخزن عاطفة تجيّر ذلك لصناعة الوحدة والانسجام في الأسرة ، وتصرف المرأة على أنّها فارسة الرجل خصمها تسعىٰ للانتصار عليه .

إن التفكّك يأتي من تخلّي المرأة عن دورها «لأن المرأة في تكوينها وطبيعة دورها-هي رباط الوحدة في المجتمع ، وطيف المحبّة الذي يدغدغ بحنانه مشاعر الغلظ فيرقّقها ، ويشذب شواذها ، ويؤلّف بين المتنافر من عناصر الجماعة»[1] .

أمّا إذا تخلّت المرأة عن هذا الدور الأنثوي الذي يزرع المحبّة بين أفراد الأسرة ، وأوّلها العلاقة الطيّبة بين الزوج والزوجة ، وجنحت إلى القسوة ، والإهمال لموقعها ، وجهلت أهمية دورها بحيث يولّد ذلك تفكّكاً في الأسرة فإن ذلك ينعكس على باقي عناصر الأسرة ، لكن أكثرهم تأثّراً سلبياً بذلك الأطفال الذين ينشدون السلام والاستقرار في الجو الأسري فيفاجئهم عدم توافق أفراد الأسرة بنتائجه السلبية ، وكثيراً ما يؤدّي ذلك إلى حالات من الجنوح والشذوذ الذي يزرع الانحراف والجريمة في المجتمع .

---

(١) السحمراني ، د. أسعد ، مالك بن نبي مفكّراً إصلاحياً ، بيروت ، دار النفائس ، ط ١ ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ص ٢٣٣ .

إن جنوح الأحداث يبدأ من حالة أسرية غير صحيّة ، لأنه في هذه الحالة لا يمكن للطفل «الذي يعيش في أسرة مفكّكة إلاّ أن يعقد مقارنات مستمرّة بين حياته والحياة الأسرية التي يعيشها الأطفال الآخرون . وعن طريق العلاقات التي يعقدها معهم تظهر له طبيعة الحياة السعيدة التي يعيشونها مع آبائهم ، فينتابه الشعور بالنقص ، والابتئاس لحالته ، والإحباط ، أو الحقد على الآخرين»[1] .

هذا الانعكاس الخطير للتفكّك الأسري على حالة الطفل النفسية والانفعالية يوجب على الزوجين العابثين اللذين لا يهتمّان بالسعادة الزوجية ، ولا يسمعان نداء اللّه في شرائع السماء بضرورة توليد الحالة الاندماجية بين الرجل والمرأة ، أن يسعيا للانسجام بينهما ، والتكيف مع الحالة الأسرية المشتركة ضنّاً بأطفال كانوا ثمرة زواجهما ، فما ذنب أطفال في عمر الورود حتى يدفعوا ثمن أخطاء أب أو أم جاهلين أحمقين؟ .

ولا يستهينن أحد بمسألة تصدّع الأسرة واضطراب العلاقات بين أفرادها ـ خاصة الزوجين ـ فإن ذلك يخرج إلى المجتمع أولاداً يؤدّون إلى تصدّعه وفساده .

---

(١) حسن ، محمود ، م. س ، ص ٣٠٥.

فلاضطراب نظام الأسرة والخلل في علاقات الآباء فيها أثر خطير على الطفل . فإن أسرة تقوم على أسس غير سليمة تعيق النمو السوي العقلي والجسدي والانفعالي للطفل وتجعله إنساناً غير متوازن القدرات ، و «المواقف الحادّة التي تسود أهم جوانب حياته وأشدّها حساسيّة وما يتبعها من مؤثرات تمتد لتشمل كل مظهر من حياته ، ويمكن أن نتوقع اضطراب حياته الدراسية ، ومقدار تحصيله العلمي ، وعلاقاته مع الآخرين . وقد يفقد أصدقاءه القدامىٰ ، وقد ينتمي إلى عصابات الجانحين ، وقد يتحتّم عليه أن يواجه مطالب الحياة وقِيَمها بنظرة جديدة»[1] .

لأن نتيجة الزواج غير الناجح هي أسرة متصدّعة ، ومن الأُسر المتصدعة يتولّد الانحراف مما يهدّد المجتمع بأعزّ عناصره الناشئة ، وهم عدة المستقبل والاستمرار ، لذلك نقول: أعطنا أسرة سوية وخذ مجتمعاً معطاءاً متطوراً ، ولتحصل على أسرة سوية تحتاج بشكل أساسي لامرأة صالحة ورجل يعامل أهله بلطف التزاماً بما حدّده اللّٰه تعالىٰ: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكّرون**﴾[2] .

---

(١) حسن ، محمود ، م. س ، ص ٣٠٧ ، ٣٠٨.

(٢) سورة الروم ، آية ٢١ .

المصَادر وَالمـَراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ كُتُب الحديث النبوي الشريف .

٣ ـ الكتاب المقدَّس: العهد القديم ـ العهد الجديد .

٤ ـ آبن حزم ، المحلّىٰ ، ج ٩ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٥ ـ أرسطو ، السياسات ، نقله عن اليونانيّة الأب أوغسطينس بربارة البوليسي ، بيروت ، منشورات اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، سنة ١٩٥٧ .

٦ ـ أمين ، قاسم ، تحرير المرأة ، القاهرة ، دار المعارف ، سنة ١٩٧٠ .

٧ ـ بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة وتقديم د . إحسان حقِّي ، بيروت ، دار النفائس ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٨ ـ بييتر ، مونيك ، المرأة عبر التاريخ ، ترجمة هنرييت

عبُّود ، بيروت ، دار الطليعة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٩ .

٩ ـ تاريخ العالم ، نشرة بالإنجليزية جون . أ . هامرتن ، م ١ ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصريّة ، ط ٢ ، بدون تاريخ .

١٠ ـ حسن ، محمود ، الأسرة ومشكلاتها ، بيروت ، دار النهضة العربيّة ، سنة ١٩٨١ .

١١ ـ الخولي ، البهي ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، الكويت ، دار القلم ، ط ٣ ، بدون تاريخ .

١٢ ـ الخولي ، البهي ، المرأة بين البيت والمجتمع ، القاهرة ، مكتبة دار العروبة ، بدون تاريخ .

١٣ ـ دروزة ، محمد عزّة ، القرآن والمرأة ، بيروت ـ صيدا ، المكتبة العصرية ، بدون تاريخ .

١٤ ـ ديورانت ، وِل ، قصة الحضارة ، ج ٢ وج ٣ من م ١ ، وج ٢ من م ٢ ، ترجمة محمد بدران ، القاهرة ، ط ٣ ، سنة ١٩٦١ .

١٥ ـ رضا ، محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، تعليق محمد ناصر الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٦ ـ رضوان ، د . زينب ، النظرية الاجتماعية في الفكر

الإسلامي ، مصر ، دار المعارف ، ط ١ ، سنة ١٩٨٢ .

١٧ ـ السحمراني ، د . أسعد ، مالك بن نبي مفكراً إصلاحياً ، بيروت ، دار النفائس ، ط ١ ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٨ ـ السعداوي ، د . نوال ، المرأة والجنس ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٢ .

١٩ ـ الشعراوي ، الشيخ محمد متولِّي ، القرآن معجزة ومنهج ، بيروت ، دار الندوة الجديدة ، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٢٠ ـ شكري ، د . علياء ، الاتجاهات المعاصِرة في دراسة الأسرة ، القاهرة ، دار المعارف ، ط ٢ ، سنة ١٩٨١ .

٢١ ـ شلبي ، د . الشيخ محمد مصطفىٰ ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، بيروت ، الدار الجامعية ، سنة ١٩٨٥ .

٢٢ ـ الصابوني ، د . عبد الرحمن ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، دمشق ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٢٣ ـ الصالح ، د . صبحي ، النظم الإسلامية ، بيروت ، دار العلم للملايين ط ٢ ، سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .
٢٤ ـ الطبرسي ، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد ، بيروت ، دار الأضواء ، ط ١ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٢٥ ـ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ١ من م ١ ، بيروت ، دار الفكر ، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
٢٦ ـ عبد الغفّار ، د . إحسان زكي ، وآخرون ، رعاية الأسرة والطفولة ، دبي (الإمارات العربية المتّحدة) ، دار القلم ، ط ١ ، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
٢٧ ـ عبد الفتّاح ، د . كاميليا ، في سيكولوجية المرأة العاملة ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٢م .
٢٨ ـ العقّاد ، عبّاس محمود ، المرأة في القرآن ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٩ .
٢٩ ـ الغندور ، د . أحمد ، الأحوال الشخصيّة في التشريع الإسلامي ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ط ٣ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٣٠ ـ غورباتشيوف ، پيرويسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا

والعالَم أجمع ، عرّبه د. محمد أحمد شومان ، وآخرون، بيروت، دار الفارابي، ط ١، سنة ١٩٨٨.

٣١ ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

٣٢ ـ المطهري ، مرتضىٰ ، نظام حقوق المرأة في الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الإعلام الإسلامي ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٣٣ ـ المليجي ، د . يعقوب ، الأخلاق في الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٣٤ ـ موسكاني ، ستينو ، الحضارات السامية القديمة ، ترجمه وزاد عليه د . السيِّد يعقوب بكر ، راجعه د . محمد القصّاص ، القاهرة ، دار الكاتب العربي ، بدون تاريخ .

٣٥ ـ موسىٰ ، د . كامل ، البنت في الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٣٦ ـ موسىٰ ، د . كامل ، الزواج الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٣٧ ـ موسىٰ ، د . كامل ، مسائل في الحياة الزوجية ،

بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٤٠٥هـ-
١٩٨٥م .
٣٨ ـ وافي ، د . علي عبد الواحد ، المرأة في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة غريّب ، سنة ١٩٧١ .
٣٩ ـ وجدي ، محمد فريد ، المرأة المسلمة ، مصر ، مطبعة هندية ، سنة ١٣٣١هـ ـ ١٩١٢م .

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٧
المقدّمة	٩

الباب الأوّل
المرأة قبل الإسلام

الفصل الأوّل	: الموقع التاريخي للمرأة	١٥
الفصل الثاني	: المرأة في الكتاب المقدّس وعند الأوروبيين	٤١
	١ ـ المرأة عند اليهود من خلال العهد القديم	٤٣
	٢ ـ المرأة عند المسيحيين من خلال العهد الجديد	٥١
	٣ ـ من أحوال المرأة عند الأوروبيّين	٥٩
الفصل الثالث	: نظام الأزواج في المخلوقات	٧١

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني
المرأة في الإسلام

الفصل الأوّل : حوّاء ليست مصدر غواية ٩٣
الفصل الثاني : المرأة وموقعها في الإسلام ١٠٩
الفصل الثالث : المرأة والزواج في الإسلام ١٢٩
الفصل الرابع : قوامة الرجل ١٥١
الفصل الخامس : التعدّد والطلاق ١٧٣
الفصل السادس : الحجاب والزينة ١٩٣
الفصل السابع : الميراث والشهادة ٢٠٧
الفصل الثامن : المرأة في الأسرة ٢٢٣
فهرس المصادر والمراجع ٢٤٧
الفهرس ٢٥٣

من منشورات «دار النفائس»

* أصول التفسير وقواعده ، الشيخ عبد الرحمن العك .
* مختصر صحيح البخاري ، تحقيق ابراهيم بركة ، م . أحمد راتب عرموش .
* موطأ الإمام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي) ، تحقيق أحمد راتب عرموش .
* دلائل النبوة (للأصبهاني) ت . د. محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس .
* الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين (في علوم الحديث) للقاسمي. تحقيق عاصم البيطار .
* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (للقاسمي) ، تحقيق محمد بهجة البيطار .
* موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للغزالي (اختصار القاسمي) تحقيق عاصم البيطار .
* الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق أحمد راتب عرموش .
* الانصاف في بيان أسباب الاختلاف (للدهلوي) تحقيق أحمد راتب عرموش .
* مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، للدكتور محمد حميد الله .
* التبيان في آداب حملة القرآن (للنووي) تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان .
* مختصر سيرة ابن هشام . تحقيق عفيف الزعبي وعبد الحميد الأحدب .
* نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ظافر القاسمي .
* عبقرية الاسلام في أصول الحكم ، الدكتور منير العجلاني .
* تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد ، تحقيق د. احسان حقي .
* الحضارة الإسلامية في بغداد في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري .
* الفتنة ووقعة الجمل ، رواية سيف بن عمر ، إعداد أحمد راتب عرموش .
* معجم لغة الفقهاء ، الدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قنيبي .
* سلسلة موسوعات فقه السلف ، الدكتور محمد رواس قلعه جي .
* سلسلة استراتيجية الفتوحات الاسلامية ، أحد عادل كمال .
* سلسلة مشاهير قادة الإسلام ، بسام العسلي .
* سلسلة مشاهير الخلفاء والأمراء ، بسام العسلي .
* معجم المؤنثات السماعية ، د. حامد صادق قنيبي .
* الأمثال العربية والعصر الجاهلي ، محمد توفيق أبو علي .

من منشورات «دار النفائس»

للمؤلف

* العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية.
* شهود يهوه.
* مالك بن نبي مفكراً إصلاحياً.
* الاستبداد والاستعمار وطرق مواجهتها عند الكواكبي والإبراهيمي.
* طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (تقديم وتحقيق).
* الإسلام بين المذاهب والأديان.
* سرّ تطور الأمم (ضبط وحواشي مع د. عدنان حسين).
* البهائية والقاديانية.
* التصوف منشؤه ومصطلحاته.
* تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين (تحقيق).
* الماسونية نشأتها وأهدافها.
* الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة.
* المرأة في التاريخ والشريعة.
* الإعلام أولاً.
* من اليهودية إلى الصهيونية.
* المشروع الصهيوني الجديد.

رقم: ٨٩٢١١

هذا الكتاب

المرأة شاغلة الإنسان منذ بدء الخليقة ، أمَّاً وأُختاً وحبيبة ، خضعت رغم أهميتها « الإنسانية » لمنطق القوة ؛ فعاملها الرجل كشيء من ممتلكاته ، وعرضها سلعة للبيع والاستمتاع ، حتى جاء الإسلام فنقلها إلى درجة : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

ولكن شياطين الإنس نقلوها من جديد ضمن غلاف « لعبة الحقوق » فجعلوها سلعة تتمرغ في مبدأ العرض والطلب ، أو وسيلة لترويج ما يتاجر به التجار . . .

في هذا الكتاب يعرض للموضوع أستاذ له باع طويل في مضامين الفلسفة والدراسات الإسلامية ، فيأتي بها من غياهب التاريخ مصوراً وضعها في كافة العصور ، محدِّداً لها المعايير التي تعطيها حقها ، متوقفاً ، بتأمل فلسفي عميق ، أمام إنجاز الإسلام العظيم ، في رسم الملامح الصافية للمرأة العظيمة .

الناشر